04 الوعة AB3TH 2009

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية

قسم علوم التسيير

رقم الترتيب:
رقم التسلسل :

0302 AB3T

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
المكتبة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مـــــــــــذكرة

مقدمـــــة لنيـــــل شهـــــادة

المـــــــــــاجستير

الفرع : علوم التسيير

التخصص : تجارة دولية

من طرف الطالبة : مقنعي فتيحة

الموضوع

اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة دراسة حالة الجزائر

نوقشت يوم :2009/11/03

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

د. لعمى احمد	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	رئيـــساً
د. سعيدي وصاف	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	مقرراً
د. عزاوي عمر	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	مقررا مساعد
د. بن قرينة محمد حمزة	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	مناقشا
د. بن عيشاوي احمد	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2008-2009

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والدايّ العزيزين ،الكريمين والغاليين

إلى زوجي الكريم

إلى أخي الحبيب

إلى أخواتي الأعزاء

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى جميع أساتذتي من التعليم الأساسي إلى التعليم العالي

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله الذي وفقني لإكمال هذا العمل المتواضع, و أسأل الله تعالى أن يوفق كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل.

- وأتقدم بخالص شكري إلى الدكتور سعيدي وصاف،الذي كان له فضل تأطير هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه.
- إلى مدير المديرية العامة للجمارك العايب عبد الكريم.
- وإلى الأستاذ مداني لخضر،وزميله الأستاذ بوربون ، اللذان أعانني في جمع مراجع البحث.
- إلى الأخ عاشور موظف بمكتبة المدرسة العليا للتجارة.
- وإلى كلّ من قدّم ليَ يدَ المُساعدة مِن قريبٍ أو من بعيد...

مقنعي فتيحة

قائمة الجداول		
رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	توزيع رزنامة التفكيك الجمركي حسب اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية	28
2	توزيع منتجات القائمة الثالثة للتفكيك الجمركي حسب البنود و المعدلات	29
3	تطور عدد المستخدمين من (1991-1995)	80
4	يبين نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك	85
5	التوزيع حسب الفئة العمرية لتعداد سلك الجمارك	99
6	التوزيع حسب الجنس لتعداد سلك الجمارك	100
7	التوزيع حسب المستوى التعليمي لتعداد سلك الجمارك	100
8	التوزيع حسب مستوى المسؤولية لتعداد سلك الجمارك	100

قائمة الأشكال		
رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	ملف حقائق للمنظمة العالمية للجمارك	55
2	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للجمارك	56
3	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	83
4	علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	84

الرمز	تسميته
GATT	الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة
OMC	المنظمة العالمية للتجارة
OMD	المنظمة العالمية للجمارك
Kyoto	الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية
HS	النظام المنسق
ATA	اتفاقية السماح المؤقت
SIGAD	تطوير نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك

فهرس المحتويات

الإهداء.....I

كلمة الشكر..... II

قائمة الجداول III

قائمة الأشكال..... VI

قائمة الرموز والمصطلحات.....V

مقدمـــــــة عامـــــــة.....أ-و

الفصل الأول: التحولات الاقتصادية العالمية والإقليمية.....01

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....03

المبحث الثاني : مشروع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 16

المبحث الثالث : اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية مع الاتحاد الأوروبي :إنشاء منطقة التبادل الحر.....22

المبحث الرابع : اتفاقات منظمة التجارة العالمية المرتبطة بمجال العمل الجمركي..... 30

الفصل الثاني:الاتجاهات الدولية لتطوير الجمارك والسياسة التجارية.....46

المبحث الأول: الأدوات الحمائية الجمركية في السياسات التجارية.....48

المبحث الثاني : المنظمة العالمية للجمارك.....53

المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية(Kyoto)..... 60

المبحث الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية :الجمارك كشريك للمؤسسة الاقتصادية.....68

الفصل الثالث: برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية عرض وتقييم..... 74

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك..... 76

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية.....81

المبحث الثالث: عناصر وأدوات الاستيراتيجية الشاملة في برنامج عصرنه إدارة الجمارك2010/2007..... 87

المبحث الرابع: التقييم العام وبرنامج العمل 2007-2010.....91

خاتمـــــة عامـــــــة.....105

قائمة المراجع 111

فهرس عام.....116

الملاحق.....119

الملخص:

لقد كان تحرير التجارة الخارجية ،وكسر احتكار الدولة لها ،أحد أهم العوامل للانطلاق في عملية اندماج الاقتصاد والسوق الوطني مع المعطيات الجديدة للتجارة العالمية ، التي تتميز بوتيرة متسارعة ،وتعرف تغييرا جذريا في الأساليب والمناهج .

لهذا نرى أن الجزائر قامت بإعادة النظر في السياسات السابقة وإعداد إصلاحات كانت في مجملها متوجهة للتفتح على الخارج.

وإذا كانت إدارة الجمارك تعتبر الهيكل الذي يمثل حجر الزاوية في عمليات التجارة الخارجية ،باعتبار مهمتها ذات الأبعاد الثلاثة (الجبائي ،الاقتصادي ،الحمائي)، والتي لا شك أنها البنود الاستيراتيجية في سجل معظم الدول ،فإن من بين أهم المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك هي الإسراع بإعداد برنامج تكيف وعصرنه للتأهب لهذا التوجه الجديد واعتماد تسهيلات جمركية فعالة.

في ظل هذه المعطيات يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟

الكلمات المفتاح:

المنظمة العالمية للتجارة،المنظمة العالمية للجمارك، اتفاقية كيوتو،عصرنه الجمارك

Résumé :

La libération et la démonopolisation du commerce extérieur par l'état étaient parmi les plus importants facteurs pour le lancement de l'opération de l'intégration de l'économie et le marché national avec les nouvelles données du commerce mondial qui se caractérise par une cadence très rapide et qui connaît un changement radical dans les programmes.

Pour cela, on voit que l'Algérie a procédé à la révision de ses politiques précédentes et a réalisé des réformes qui étaient dans l'ensemble orienté vers l'ouverture sur l'étranger.

Quoi que l'administration douanière est considéré comme la structure qui représente la pierre de l'angle dans les opérations du commerce extérieure.car elle a un rôle teri-dimensionnele:(fiscale,économique et protecteur); ces trois éléments sont sans doute les articles stratégiques dans l'agenda de la majorité des pays, parmi les plus importantes taches que joue l'administration douanière est la rapidité de la réalisation d'un programme d'adaptation et de modernisation pour ce préparer a cette nouvelle tendance et adopter des facilités douanières efficaces.

Dans l'optique de ces données; nous pouvons poser la problématique suivante:

Quelles tendances de développement et de modernisation de l'administration de la douane dans le cadre actuel des transformations économiques?

Mots clés:

Organisation mondiale du commerce, l'Organisation mondiale des douanes, la Convention de Kyoto, la modernisation des douanes.

مقدمة عامة

تعد التجارة الخارجية أحد القنوات الرئيسية لتحقيق الازدهار، والرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية لشعوب العالم، وعلى هذا الأساس فإن تحرير التجارة من الممارسات والأساليب الاحتكارية، والبيروقراطية يلعب دورا كبيرا في تحقيق هذه الأهداف.

ولقد كان تحرير التجارة الخارجية،وكسر احتكار الدولة لها،أحد أهم العوامل للانطلاق في عملية اندماج الاقتصاد،والسوق الوطني مع المعطيات الجديدة للتجارة العالمية،التي تتميز بوتيرة متسارعة، وتعرف تغييرا جذريا في الأساليب، والمناهج.

وفي إطار سياسات تحرير التجارة العالمية التي أخذت بها معظم الدول النامية ،ومن ضمنها مجموعة الدول العربية وما ترتب على ذلك من زيادة غير مسبوقة في حجم تلك التجارة ،والمنافسة الشرسة التي تشهدها مختلف الصناعات على المستوى العالمي، وظهور مفاهيم حديثة من سلاسل النقل والتخزين والتوزيع والضغوط التي تمارسها مختلف الجهات للنزول بالوقت الذي يأخذه الإفساح الجمركي إلى أدنى المستويات فقد أصبحت هناك حتمية في تطوير العمل الجمركي ليتماشى مع كل هذه المتطلبات.

لهذا نرى أن الجزائر قامت بإعادة النظر في السياسات السابقة،وإعداد إصلاحات كانت في مجملها متوجهة للتفتح على الخارج،خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي مست البلاد في منتصف الثمانينات،إثر انخفاض أسعار البترول الذي يعد المورد الرئيسي للاقتصاد الوطني.

وإذا كانت إدارة الجمارك تعتبر الهيكل الذي يمثل حجر الزاوية في عمليات التجارة الخارجية،باعتبار مهمتها ذات أبعاد ثلاثة(الجبائي،الاقتصادي،الحمائي)،والتي لا شك أنها البنود الاستيراتيجية في سجل معظم الدول،فإن من بين أهم المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك هي الإسراع بإعداد برنامج تكيف،وعصرنه للتكيف مع هذه التغيرات،نظرا لتغير دورها التقليدي الذي كانت تمارسه أثناء احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

لذلك تعد الوظيفة الجمركية واحدة من الأدوات الجديدة لقضايا حرية التجارة، فإذا اتسمت هذه الوظيفة بالبساطة والنمطية وسرعة الإنجاز، انعكس ذلك في صورة مكاسب للتجارة وزيادة كفاءتها، وخفض تكلفة الاستيراد في دول العالم المختلفة، بما يعود بالنفع على كافة الأطراف.

أما إذا كانت هذه الوظيفة تتسم بالتعقيد ،وتعدد حلقات الرقابة ، وطول الدورة المستندية وفي نفس الوقت تعاني من تدهور مستويات الأداء، وغياب النزاهة الجمركية، وانعدام الثقة بين التجار

وموظفي الجمارك ،فسوف تصبح بلا شك عقبة أمام التجارة، في إطار بيئة الاقتصاد العالمي والتحول نحو العولمة.

والواقع أن الوظيفة الجمركية قد حظيت بأهمية خاصة في إطار الجهود الدولية الرامية إلى استكمال حلقات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.ومحور هذه القضية هو اعتبار السلوك الجمركي واحدة من القيود غير التعريفية والإجراءات الرمادية في وجه التجارة الخارجية ، كما يمكن أن يعامل على انه شكل من أشكال الحواجز التجارية .

ومن هنا فقد ظهرت في الوقت الحالي تحديات كبيرة أمام الإدارات الجمركية الوطنية تتمثل في القضاء على التعارض في الأهداف في مجال تنفيذ التطبيقات، والتعليمات القائمة، وفي نفس الوقت جعل المعوقات أمام التجارة في حدها الأدنى، ولإمكان قيام تلك الإدارات بعملها المطلوب على الوجه الأكمل فإنه من المهم بمكان التعرف على الخبرات المكتسبة في العديد من الإدارات الجمركية التي بدأت بالفعل مناهج التطوير، وموقع تلك الخبرات من منظومة التطوير التي وضعتها المؤسسات الدولية المعنية والاتفاقات الدولية القائمة ودورها في مجال تطوير العمل الجمركي،وأهمها المنظمة العالمية للجمارك ،والتي هي مفتاح التقارب بين إدارات الجمارك وشركائها، من خلال تشجيع قيام بيئة جمركية شفافة،إضافة إلى الاتفاقيات الدولية لتبسيط،وتسهيل الإجراءات الجمركية،ومن بينها اتفاقية كيوتو،وهي واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مجال تطوير عمليات الجمارك في العصر الحديث، تعتبر بمثابة مرشد للعمل به من قبل الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء.

يجدر القول أن برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية يهدف أساسا إلى التوفيق بين جانبين يظهران سطحيا متعارضين وهما،التسهيل الجمركي من جهة،والرقابة المتميزة بالفعالية والفاعلية على عمليات التجارة الخارجية من جهة أخرى.وبعبارة أخرى، تلتزم إدارة الجمارك حتى آفاق 2010 بالبرهنة على تحولها إلى محرك اقتصادي في خدمة الدولة عبر وضع آليات التسهيل، والرقابة الصارمة لعمليات التجارة الخارجية.

الإشـــكـــاليـــــــة:

وأمام هذه الوضعية تبرز الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟

وتحديدا ما هو واقع الجمارك الجزائرية في ظل هذه التحولات؟

ولتوضيح الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو أثر التحولات الاقتصادية العالمية، و الإقليمية على عمل إدارة الجمارك؟

2- ما هي الاتجاهات الدولية لتطوير وتحديث الإدارة الجمركية؟وكيف تؤثر الإجراءات، والتسهيلات الجمركية على العمل الجمركي؟

3- ما هي متطلبات تطوير العمل الجمركي الجزائري في ظل التحولات الدولية الراهنة ؟

فرضيات الدراسة

1- تكييف إدارة الجمارك مع التحولات الاقتصادية العالمية،يتطلب إصلاح المؤسسة الاقتصادية ، بإعطائها الاستقلالية اللازمة،لتندمج مع معطيات الاقتصاد العالمي.

2- لتطوير وتحديث الإدارة الجمركية، على هذه الأخيرة القيام بتغييرات وإصلاحات طبقا للقواعد والنظم التي أرستها المؤسسات الدولية (OMC ; OMD ; KYOTO....)
بهدف تذليل المعوقات والعراقيل أمام التجارة الخارجية.

3- لتحقيق المزيد من النجاعة والفعالية للجمارك الجزائرية،على هذه الأخيرة أن تقوم بوضع برنامج طموح للعصرنة يتكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها انطلاقا مما يلي:

- يعتبر موضوع تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية ،من أهم مواضيع الساعة إثارةً بالنسبة للجزائر لاسيما وأنها وقعت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وما يستوجبه من تفكيك للتعريفة الجمركية الجزائرية من جهة،وكذلك التقدم الكبير في مفوضات الجزائر مع المنظمة العامية للتجارة وما يتطلبه من التزام بتخفيض مستويات الحماية التعريفية وتثبيتها .

- تعد الوظيفة الجمركية واحدة من الأدوات الجديدة لقضايا حرية التجارة، فإذا اتسمت هذه الوظيفة بالبساطة والنمطية وسرعة الإنجاز، انعكس ذلك في صورة مكاسب للتجارة.

- حظيت الوظيفة الجمركية بأهمية خاصة في إطار الجهود الدولية الرامية إلى استكمال حلقات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.ومحور هذه القضية هو اعتبار السلوك الجمركي واحدة من القيود غير التعريفية والإجراءات الرمادية في وجه التجارة الخارجية ، كما يمكن أن يعامل على انه شكل من أشكال الحواجز التجارية .

- تعتبر الجمارك أداة من أدوات السياسة التجارية والمالية في أي دولة، حيث شهدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من اتجاهات التطوير والتحديث.

أهداف الدراسة:

- إظهار مدى تأثير التحولات الاقتصادية الراهنة على الاقتصاد الوطني(التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة..)، وذلك من خلال إطلاق برنامج طموح لعصرنه الجمارك الجزائرية2010/2007 قصد ضمان نجاحها في الأجل بفضل النظم الحديثة للتسيير.

منهج و أدوات الدراسة :

يجمع **منهج الدراسة** بين المنهج الوصفي والمنهج التاريخي،أما المنهج الوصفي فقد استعملناه في عرض مهام ووسائل إدارة الجمارك الجزائرية،وعرض الأدوات الحمائية الجمركية قي السياسات التجارية، السياسة الأورومتوسطية الجديدة،،ورصد المنظمات ،والاتفاقيات الدولية (المنظمة العالمية للتجارة،منظمة الجمارك العالمية،اتفاقية كيوتو..) واستعنا بالمنهج التحليلي في دراسة الآثار والانعكاسات التجارية لاتفاق التقييم الجمركي،وآثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك..، واستعملنا المنهج التاريخي في عرض دورات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من جهة،وكذلك في دراسة تطور مفاوضات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من1993إلى2001،وفي دراسة برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية2010/2007.
خلا دراستنا تم الاعتماد على إحصائيات خاصة بحالة الجزائر.

حدود الدراسة:

من ناحية الإطار الزماني تناولت هذه الدراسة تطور النظام التجاري المتعدد الأطراف منذ توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة سنة 1947 إلى غاية المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة بقطر 2001.

أما فيما ما يتعلق بحالة الجزائر فتركزت دراسة التعريفة الجمركية في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية عام 2001 تاريخ توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،وهذا لم يمنع من إلقاء نظرة تاريخية موجزة على تطورها خلال مرحلة الاقتصاد المخطط. إضافة إلى دراسة برنامج العصرنة لإدارة الجمارك الجزائرية(2007-2010).

ومن ناحية الإطار المكاني تناولت هذه الدراسة إدارة الجمارك الجزائرية، حيث شكلت الجزائر حدود دراسة الحالة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تناولت المجال الجمركي من عدة زوايا مختلفة ونذكر من بينها ما يلي:

1- سلطاني سلمى،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التخطيط والتنمية، جامعة

2- الجزائر،سنة2002-2003، حيث تمحورت إشكالية هذا الموضوع فيما يلي : ما هو دور الجمارك ومختلف سياسات التجارة الخارجية ضمن الإصلاحات الأخيرة؟ ومن خلال مسار الدراسة تم الوصول إلى نتائج مختلفة أهمها: مدى نجاعة إدارة الجمارك في تسيير التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

3- طويل آسيا ،**دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الراهنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التخطيط، جامعة الجزائر،سنة 200-2001 وتركزت الدراسة في طرح الإشكالية التالية: ما هو دور قطاع الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني على المستويين الداخلي و الخارجي؟و في نهاية الدراسة من خلال تحليل دور النظام الجمركي الجزائري في سياسات التجارة الخارجية المتبعة تم استنتاج أنه كان يدعم تلك السياسات انطلاق من تكيف أدواته خاصة التعريفية و غير التعريفية و أنظمة الاقتصادية مع طبيعة و أهداف السياسة التجارية المتبعة من الاستقلال إلى اليوم .

4- مداني لخضر ،**تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي** ، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،سنة2005-2006، تركزت الدراسة حول معالم سياسة التعريفة الجمركية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف وسياسات التكتلات الاقتصادية الإقليمية،كإشكالية لهذا البحث. وتم التوصل إلى ما يلي:

- أن الحماية عن طريق التعريفة الجمركية المتماشية وأحكام المنظمة العالمية للتجارة تقوم على ما يلي:
  - أن تكون حماية مؤقتة، عكس التطبيقات السابقة للدول التي تعتبر الحماية أبدية.
  - أن تكون الحماية الجمركية نسبية وليست مطلقة، أي يقوم تقديرها على تكلفة إنتاج السلع وتتغير مستويات الحماية بتغير هذه الأخيرة.
  - أن تكون الحماية متدرجة أي متناقصة عبر الزمن ،وإعداد رزنامة زمنية واضحة لتخفيض مستوياتها.
  - أن نعتبر أن الحماية الجمركية ليست حلاً سحريا يحل مشكلة القطاعات الإنتاجية بذاتها، وإنما هي فرصة لتحسين الإنتاج والارتفاع به إلى مستويات القدرة التنافسية.

محتويات الدراسة :

حاولنا في بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ثلاثة فصول، حيث تناولنا في **الفصل الأول**، دراسة التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة ومدى ارتباطها بالعمل الجمركي والمبادلات التجارية،والمتمثلة في توقيع اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، والبعد التجاري من هذا المشروع..إضافة إلى مشروع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، و آفاق و انعكاسات الانضمام.

أما **الفصل الثاني**، تعرضنا فيه إلى الأدوات التقليدية والمعاصرة للحمائية ،حيث تم التركيز على التعريفة الجمركية باعتبارها أهم أدوات السياسة التجارية، ولذلك نالت كثيراً من الاهتمام في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف منذ سنة 1947 باعتبارها مؤشراً يحدِّد اتجاه السياسات التجارية الوطنية والإقليمية، وعليه سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال دراسة جوانبها المختلفة تعريفاً وخصائصاً،ودراسة مكوناتها المتمثلة في الحقوق الجمركية .إضافة إلى دراسة الاتجاهات الدولية لتطوير وتحديث الجمارك ،حيث تناولنا موضوع المنظمة العالمية للجمارك وذلك من خلال دراسة الماهية وأنشطة هذه المنظمة،كذلك تطرقنا إلى دراسة الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية"اتفاقية كيوتو" و قمنا بتوضيح مضمون الاتفاقية، والنظام المنسق، واتفاقية السماح المؤقت.

وأما **الفصل الثالث** خصصناه لدراسة حالة الجزائر من خلال دراسة ماهية إدارة الجمارك والمهام الرئيسية لهذه الإدارة ،كذلك تم التعرض إلى الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية،ثم دراسة علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي، وبالتجارة الخارجية،وختاما تناولنا عناصر وأدوات الاستيراتيجية الشاملة في برنامج عصرنه إدارة الجمارك الجزائرية 2010/2007 من أجل استحداث هيكلها التنظيمي لمسايرة التوجيهات،وتنظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي.

الفصل الأول: التحولات الاقتصادية العالمية والإقليمية

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة "OMC"

المبحث الثاني : مشروع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثالث: اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية مع الاتحاد الأوروبي :إنشاء منطقة التبادل الحر

المبحث الرابع : اتفاقات منظمة التجارة العالمية المرتبطة بمجال العمل الجمركي

تمـــهـــيـــد

انبثقت منظمة التجارة العالمية كواحدة من أهم المنظمات الدولية وأكثرها تأثيرا،عقب تدشينها رسميا في جانفي 1995 بعد انتهاء جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وتكون الاتفاقات المتنوعة لمنظمة التجارة العلمية حاليا،الإطار القانوني للقواعد متعددة الأطراف،ليس لقضايا التجارة التقليدية فحسب،ولكن فيما يتعلق أيضا بالأبعاد الجديدة،وبصفة خاصة حقوق الملكية الفكرية والخدمات.

إثر قمة برشلونة انطلقت مفاوضات ثنائية بين المفوضية الأوروبية ومفاوضي دول جنوب المتوسط،وذلك ما أسفر عن توقيع اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية،والتي تتضمن إنشاء منطقة للتبادل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط في إطار إعادة تنظيم العلاقات شمال – جنوب التي تعود إلى سنة 1990،حيث نجد أن بعض الدول النامية أقامت شراكة أو اتفاقيات للتبادل الحر مع دول جد متطورة من أجل النفاذ إلى أسواقها والاستفادة من التكنولوجيا المنتقلة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز المناخ الاستثماري وتحسين وتأهيل أداء القطاع الصناعي .

كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي وقعت على اتفاق الشراكة في 19 ديسمبر 2001 وبصفة رسمية في أبريل 2002،ودخل حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر 2005،والتي تهدف به إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة بعد فترة انتقالية مدتها اثني عشر سنة،بحيث تعفى فيها السلع الصناعية الجزائرية من جميع الحقوق الجمركية والضرائب من قبل الاتحاد الأوروبي فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

كما اهتمت منظمة التجارة العالمية بتضمين الاتفاق النهائي لجولة أوروجواي، اتفاقات تتعلق بكل من التقييم الجمركي، وقواعد المنشأ، حيث هاتين الظاهرتين تحتلان أهمية خاصة في حلقات تطوير وتحديث الجمارك. ويستمد موضوع التقييم الجمركي أهميته من أن المنافسة فيما بين السلع المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة تعتمد على أسعار الواردات وعلى مقدار الرسوم الجمركية، وتتوقف هذه الأخيرة(مقدار الرسوم)على معدل الرسوم أو التعريفات الجمركية، وعلى طريقة أو أسلوب التقييم الجمركي، الذي يشكل الأساس لتطبيق معدل هذه التعريفات.كما يوفر الاتفاق الخاص بالمعاينة ما قبل الشحن الذي أبرم في جولة أوروغواي، وسيلة للبلدان النامية للتعامل مع مشكلة تقييم المبالغ فيه أو التقييم الذي يقل عن القيمة الفعلية للسلع المستوردة.

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة:

لقد شهد العالم منذ أكثر من نصف قرن تطورات كثيرة في الساحة الاقتصادية لاسيما التجارية منها، فبعد إنشاء المؤسستين التوأم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المنبثقتين عن مؤتمر بريتون وودز من أجل محاولة معالجة اختلالات موازين مدفوعات الدول المتضررة عقب الحرب العالمية الثانية – أي المعالجة من الجانب المالي – أصبح العالم بحاجة إلى من ينظم العمليات التجارية العالمية. ومن ثم جاءت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية في 1947 والصادرة عن ميثاق هافانا، إلا أن هذه المبادرة لم تلق استحسانا ولا تأييدا من طرف الدول الصناعية، ومن ثم باءت هذه المحاولة لتنظيم التجارة العالمية بالفشل، لتحل محلها في 30 أكتوبر 1947 الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة باسم الجات وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 1948.

فمن جانفي 1948 إلى غاية أبريل 1994 أين تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فقد شهد العالم عدة جولات تفاوضية حول تحرير التجارة في السلع دون غيرها من السلع الأخرى، إلى أن جاءت جولة الأورجواي لإعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة للأورجواي، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل، مثل تجارة الخدمات والسلع الزراعية إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في الجات.

المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة GATT:

1-خلفية عن نشأة الجات:

تشكل اتفاقية الجات أحد الأركان الثلاثة التي قام عليها الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، فقد اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر"بريتون وودز" في ولاية نيوهمشاير بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1944 على إنشاء ثلاث مؤسسات دولية هي : البنك الدولي ، صندوق النقد

الدولي ، و المنظمة العالمية للتجارة ، و قد أرادوا بهذه المؤسسات مجتمعة أن تؤمن لأوروبا إعادة بنائها ، و تؤمن علاقات نقدية دولية مستقرة ، ونظاما تجاريا عالميا منفتحا و منتظما.

و أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التوظيف في " هافانا " " كوبا " عام 1947 اجتمعت الدول الشريكة التجارية الرئيسية في العالم و اتفقت على صياغة ميثاق منظمة التجارة العالمية غير أن تلك المنظمة لم تنشأ بسبب رفض الكونجرس الأمريكي المصادقة على ميثاق هافانا و ذلك لاحتوائه على أحكام من شأنها أن تمس سيادة الدول في رسم سياساتها الوطنية.

علما أن الولايات المتحدة كان يشغل اقتصادها ما يقرب من نصف الناتج القومي العالمي في ذلك الوقت و عوضا عن

ذلك قررت الدول المشاركة أن تؤخذ جزء من ميثاق هافانا ، الذي يتعلق بتنظيم المعاملات في التجارة الدولية و صياغته في اتفاقية سميت بالاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة أو " الجات " و قد اعتبرت الجات اتفاقا مؤقتا إلى أن يتم التصديق على المنظمة العالمية للتجارة ، ولكن تم التخلي نهائيا عن فكرة تأسيس المنظمة العالمية للتجارة عندما أصبح واضحا أن التصديق على ميثاقها من السلطات التشريعية الوطنية أمر غير ممكن.

و في يناير 1948 بدأ العمل باتفاقية الجات بعد أن قامت ثلاث و عشرون دولة ، أغلبها من الدول الصناعية و عدد محدود من الدول النامية بالتصديق على اتفاقية الجات ، و بذلك أصبحت هذه الدول الأعضاء المؤسسة للجات ، و قد بقي " الجات " النظام الوحيد الذي يحكم قواعد و إجراءات التجارة الدولية فيما بين دول تمثل تجارتها معا ما يزيد عن أربعة أخماس التجارة العالمية خلال ثمانية و أربعين عاما ، و قد انتهى العمل باتفاقية الجات عام 1947 في 31ديسمبر 1995م. أي بعد تأسيس و بداية عمل المنظمة العالمية للتجارة التي تمخضت عن مفاوضات جولة أوروغواي.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الجات من الناحية النظرية، هي اتفاقية و ليست منظمة دولية كما سبق ذكره، و بالتالي تسمى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية " أطراف متعاقدة " تمثل أعلى هيئة في الجات، التي تجمع في دورات سنوية و يفوض اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الروتينية و الطارئة إلى مجلس الممثلين الذي يجتمع تسع مرات في السنة، و قبل إحلال منظمة التجارة العالمية كانت توجد أمانة عامة للجات مسئولة عن تقديم المعونة الفنية و الخدمات الاستشارية لمجلس ممثلي الجات واللجان المنبثقة عن المجلس و التي تعالج القضايا التجارية الراهنة .

2- طبيعة و ظروف تطور المفاوضات خلال جولات الجات:

بدأت جولات مفاوضات الجات من منطلقات ومبادئ محددة أهمها كالتالي:[2]

أولا: تحرير التجارة الدولية من مختلف القيود الجمركية وغير الجمركية وتمثل القيود الجمركية الضرائب والرسوم التي تفرض على البضائع المستوردة بينما تتمثل القيود الغير الجمركية في الإجراءات الأخرى التي تحد من انسياب التجارة مثل حصص الاستيراد وتحديد العملة الأجنبية المستخدمة في الاستيراد ...الخ ويمثل هدف تحرير التجارة الدولية أهم الأهداف التي سعت اتفاقية الجات إلى تحقيقها و لقد كان واضحا منذ البداية أن تحقيق مثل هذا الهدف لا يمكن أن يتم بإجراء

1- جمال الدين زروق **الجات و منظمة التجارة العالمية - دورة سياسات إدارة القطاع الخارجي** ، أبو ظبي ،1998،ص04 .
2- جاسم المناعي **اتفاقية الجات وانعكاساتها على اقتصاديات دول المجلس التعاون الخليجي** ، نادي الخليجي ، البحرين، 1997،ص15.

منفرد من كل دولة ولكن ضمن إطار مفاوضات متعددة الأطراف تجمع كل دول الأعضاء في اتفاقية الجات، الأمر الذي انعكس من خلال الجولات السبع للمفاوضات التي سبقت دورة أوروغواي .

ثانيا: مبدأ عدم التمييز أو المعروف في بعض الأحيان بمبدأ الدولة الأول بالرعاية ومفاده أن أية ميزة تجارية تمنحها دولة أخرى ينبغي أن تنسحب تلقائيا على كل الدول الأخرى الأعضاء ودون الحاجة إلى المطالبة بذلك .

ثالثا: يقوم هذا المبدأ الثالث على تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية وذلك من خلال منع وتحريم الممارسات غير المشروعة مثل الإغراق والدعم والإعانات التي تتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة، ويأتي ضمن قواعد السلوك في المعاملات التجارية الذي سعت اتفاقية الجات إلى تحقيقها، مبدأ الشفافية الذي يقضي بالتخلص من القيود الكمية و الاكتفاء بالاعتماد بدلا من ذلك وإذا اقتضى الأمر على التعريفة الجمركية، أي أن الممارسات التي تعتمد على حصص الاستيراد تعتبر غير محبذة .

وفي المرحلة الأولى لمفاوضات الجات لم تكن الدول النامية متحمسة تماما لهذه المبادئ، حيث رأى كثير من هذه الدول أن مثل هذه المبادئ المتمثلة قي عدم التمييز وإزالة الرسوم الجمركية والغير الجمركية و التخلي عن الدعم والإعانة لتجارتها وصناعتها لا تأخذ في الاعتبار ظروفها الخاصة مقارنة بظروف الدول المتقدمة، كذلك كان موقف الدول الاشتراكية التي كانت أنظمتها الاقتصادية تقوم على التقييد الكلي للتجارة الخارجية، وقد أدت مثل هذه الظروف إلى جعل مفاوضات الجات في بدايتها مقتصرة على عدد محدود من الدول، حوالي 23 دولة غالبيتها من الدول المتقدمة، وكردة فعل لتلك الظروف سعت الدول النامية لإنشاء منظمة أخرى بدلا من الانضمام للجات يعكس أكثر ظروفها الخاصة وطبيعة و متطلبات التنمية فيها، ونتيجة لتلك المساعي تم إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964بهدف تنظيم التجارة الخارجية وفق مناهج وسياسات تختلف عما ذهبت إليه اتفاقية الجات، و بالطبيعة فقد جاء الأنكتاد فلسفة قامت على أساس إستراتيجية التنمية التي تقوم على إحلال الواردات على أساس من التقييد الصارم للتجارة الخارجية ، لكن بالرغم من هذا التطور فإن السؤال يبقى قائما، هل تم بالفعل تحقيق تقدم على صعيد الهدف الأساسي للجات وهو تحرير التجارة الدولية .

3- أهداف ومبادئ الجات:

تتعهد الدول المتعاقدة بالالتزام بمجموعة من القواعد والإجراءات والضوابط لتنظيم التجارة الدولية فيما بينها، وتحاول تحقيق مجموعة من الأهداف سعيا منها إلى تنظيم التجارة الدولية.

أولا: أهداف الجات:

حددت اتفاقية الجات الموقعة في جنيف عام 1947 أهدافا يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء:

إن رفع مستوى معيشة الدول هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الدول الأعضاء عن طريق التجارة الخارجية، ومن ثم ترسيم سياستها التجارية الهادفة إلى ذلك.

يتضمن هذا الهدف تحقيق سياسة من شأنها التوسع في حجم التجارة الدولية، وذلك برفع القيود الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة الخارجية ورفع مستوى المعيشة بهدف الوصول إلى رفاهية المجتمعات. كما يشير إلى قيام الدول بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية إلى أفراد المجتمع بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى منها: [1]

2- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء:

جاء هذا الهدف في سياق ديباجة الاتفاق: "ضمان التشغيل الكامل وضمان حجم كبير من الدخل القومي الحقيقي تدريجيا وزيادة الطلب الحقيقي".

جاء التركيز على هذا الهدف في وضع أوضاع العالم قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، والتي أثبتت للعالم ضرورة التوظيف الكامل للعمالة حتى لا يتكرر ما وقع عام 1930، حيث أن أهم مشكلتين برزتا في تلك الفترة هي مشكلة الحماية التجارية ومشكلة مكافحة البطالة.

3- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية:

جاء نص الاستخدام الأمثل للموارد في ديباجة الاتفاقية العامة، حيث يؤكد أن عملية تحرير التجارة برفع القيود الجمركية والعقبات التجارية الأخرى، لا يمكن الوصول إليها إلا إذا تم الحفاظ على هذه الثروات عن طريق الاستخدام العقلاني، من أجل زيادة القوى الإنتاجية في الاقتصاد القومي لكل دولة وتأمين التبادل التجاري بين الدول بوسائل وقواعد قانونية للاستفادة من التخصص والتقسيم الدولي للعمل.

وإلى جانب هذه الأهداف العامة نستنتج أهدافا أخرى:[2]

- تشجيع حركة رؤوس الأموال الدولية وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.
- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية وإزالة القيود من خلال تخفيض القيود الكمية والجمركية.
- اتخاذ مبدأ المفاوضات كإجراء ووسيلة في كل المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: المبادئ الأساسية للجات:

أصبح من المؤكد أن الهدف النهائي للجات هو تحرير التجارة العالمية، لذلك وضعت لنفسها عدة مبادئ لتحقيق هذا الهدف وأهمها:

1- العبادي عبد الناصر نزال، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامي** ، دار صفا للنشر والتوزيع،ط1، الأردن،1999،ص،ص28-29.
2- أبو الوفاء أحمد، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**، ، دار النهضة العربية،القاهرة ،1997، ص 18.

1- مبدأ عدم التمييز:

تنص المادة 2 من اتفاقية الجات أن التبادل التجاري بين أعضاء الاتفاقية يقوم على مبدأ المساواة وعدم منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى، بحيث يتساوى كل الأعضاء في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، ومن ثم إذا منحت دولة ما ميزة تجارية، فإن هذا الإجراء سوف يكون سائر المفعول به تلقائيا على جميع الدول الأعضاء. وهذا يعني المساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول الأعضاء.[1]

2 – مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية:

يسمى هذا المبدأ أيضا "الدولة المفضلة"، ويعني أن يعامل البلد العضو كل البلدان بنفس المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى – أيا كان نوعها – أو فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية.

وهناك عدة دول استفادت من هذا المبدأ، خاصة فيما تعلق بالعلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية وبعض البلدان النامية التي كانت قديما مستعمرات لها.

3 – مبدأ المعاملة الوطنية:

هذا المبدأ ينص على أنه عندما يتم استيراد سلعة ما وبعد تسديد الرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلعة تصبح وكأنها سلعة وطنية.[2]

وتعامل بنفس المعاملة التي تتعامل بها السلع المنتجة وطنيا دون تمييز.[3]

واستثنيت من ذلك بعض المشتريات الحكومية من منتجات المؤسسة الوطنية. وهذا الاستثناء تم تحديده عن طريق المفاوضات الخاصة بقانون الأسواق العمومية.

4- مبدأ حضر القيود الكمية:

تعارض الاتفاقية من حيث المبدأ جميع أشكال القيود الكمية وتعتبرها منحازة وتحييزية بطبيعتها،فليس من حق أي طرف في الاتفاقية أن يفرض على منتجات الأطراف المتعاقدة قيود أخرى غير القيود الجمركية والضرائب الأخرى، لأن التعريفة الجمركية يمكن معرفتها سلفا من خلال الجداول التي تنشرها الدولة، ومن هنا تكون معروفة لدى كل الأطراف الأخرى.

وقد يتضمن هذا المبدأ الاستثناءات التالية:

-عند وقوع خلل في ميزان المدفوعات.

- لغرض إجراء إصلاحات هيكلية في عملية الإنتاج.

- بغية السير الحسن لعملية التنمية الاقتصادية.

1- رضوان محمد - **نبذة تاريخية من الجات إلى منظمة التجارة العالمية** - اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001(أ) ، ص02.

2- عبد الخالق أحمد وأحمد بديع بليح ، **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي** ، الدار الجامعية، مصر ،2003،ص09.

3- على إبراهيم محمد،**الجات،الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات** ،الدار الجامعية، مصر ،2003،ص18.

5- مبدأ عدم الإغراق:

نصت المادة (2) من اتفاقية الجات على إلزام الأطراف المتعاقدة في الجات بعدم تصدير منتجات بأسعار أقل من سعرها الطبيعي في دولهم، إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة، وفي حالة مخالفة هذا الحضر يعطى للبلد المتضرر حق فرض ضريبة خاصة ضد الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير والسعر الذي تباع به في موطن إنتاجها.[1]

وقد نادى هذا المبدأ أيضا بتجنب سياسة الإغراق من خلال فرض رسوم ضد الإغراق، ولكن في جميع الحالات لابد على الدول تجنب دعم الصادرات وذلك باستخدام التعريفة غير الجمركية (نظام الحصص) حيث تكون التعريفات الجمركية ضمن قائمة جداول الالتزامات لكل دولة عضو، ومن ثم يمكن حصر السياسة التجارية وتحديدها لكل الدول السالفة الذكر.

6- مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

يتم تخفيض التعريفات الجمركية بصفة دورية من خلال ما يسمى بـ "دورات التعريفة الجمركية"، حيث كانت المفاوضات ثنائية الأطراف لتصبح متعددة الأطراف انطلاقا من دورة كندا وعلى أساس مجموعة من المنتجات، وفي إطار هذا المبدأ فإن كل دولة مطالبة بإعداد قائمتين[2] ، قائمة تتضمن المنتجات التي يرغب العضو في التوسع في تصديرها إلى العالم الخارجي، ويطلب بذلك من الدول تخفيض الرسوم الجمركية المعروضة عليها.

قائمة تتضمن السلع التي يكون العضو مستعدا لإجراء تخفيضات عليها عندما يستوردها من العالم الخارجي.

كما يلتزم الأطراف بعدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا لإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة.

7- مبدأ المفاوضات التجارية:

تعتبر الجات الإطار التفاوضي الملائم لتنفيذ المعاهدة وتسوية المنازعات التجارية الدولية، وبالتالي يعتبر هذا المبدأ وسيلة لدعم النظام التجاري العالمي وفقا لقاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة والقضاء على الصفة الثنائية في العلاقات التجارية الدولية.[3]

كما أجازت للطرف المتضرر أن يلجأ إلى السلطات المختصة بوقف التزاماته، في حالة فشل الوسائل السابقة.[4]

1- علي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص20.
2- العبادي عبد الناصر نزال ،**مرجع سابق** ،ص 35.
3- العيسوي إبراهيم، **الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية** ،الطبعة الثالثة،، بيروت،2001 ، ص 22.
4- حاتم سامي عفيفي، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، 1991، ص263.

تساعد في تطور السوق الأوروبية في ظل التبادل الحر. وقد تم التوصل على إثرها إلى تعريفة جمركية قدرت بـ7% في 1962.[1]

6- جولة كيندي 1964-1967:

تنسب جولة كيندي إلى الرئيس الأمريكي آنذاك جون كيندي تضمنت تخفيض ضرائب الاستيراد بنسبة 35% في المتوسط كما تضمنت مكافحة الإغراق لتعارضه مع المنافسة المشروعة ومنح بعض المزايا للمنتجات التي تشكل أهمية خاصة بين صادرات الدول النامية.

7- جولة طوكيو 1973-1979:

تمثلت الظروف الاقتصادية التي عقدت فيها الجولة بانهيار نظام بريتون وودز والمناداة بإتباع الحماية التجارية، خاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أوت 1971 عن تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن نظام قاعدة الذهب ومن ثم قامت الحكومة الأمريكية بتخفيض قيمة الدولار الأمريكي (الذي كان موجودا بنسبة كبيرة في مختلف أنحاء العالم) ورفع قيمة الذهب (حيث استحوذت أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية على ما يزيد عن 70% من احتياطي العالم من الذهب)، ومن ثم فقد هددت هذه الإجراءات السابقة استقرار المبادلات التجارية وانهيار النظام الذي أقيم في بريتون وودز، الذي كان يعمل وفق نظام قاعدة الذهب (تقييم العملة وفق وزن ثابت من الذهب).

وقد حدد إعلان طوكيو المجالات التالية للتفاوض بشأنها:

- العمل على تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء والتخلص من القيود التي تعيق انسياب التجارة الدولية.
- منح تفضيلات ومعاملة خاصة لمنتجات الدول الاستوائية.
- دراسة الإجراءات المناسبة لحماية الصناعة المحلية من المنتجات المنافسة

وكانت نتيجة هذه المفاوضات تخفيض نسبة ضرائب الاستيراد بمعدل 33% على جميع السلع باستثناء قائمة السلع التي تعتبرها الدولة حاسمة.

ويمكن حصر النقاط التسعة المتوصل إليها في جولة طوكيو على النحو التالي:[2]

1- العوائق الفنية أمام التجارة.

2- قواعد التقييم الجمركي.

3- الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد.

4- إجراءات مواجهة الإغراق.

5-الدعم والإجراءات المضادة.

6-المشتريات الحكومية.

1- الفار عبد الواحد محمد، **أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية** ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1980، ص328.

2- رضوان محمد، **مرجع سابق**، ص 03.

7-التجارة في لحوم الأبقار.

8-التجارة في منتجات الألبان.

9-التجارة في الطائرات المدنية.

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد كانت التخفيضات في تعريفتها الجمركية محدودة، واستمرت بالاعتماد على حالة الأفضلية التي تحصل عليها من قبل الدول الصناعية باستثناء أمريكا.

وخلاصة القول أن جل قرارات هذه الجولة ستكون مقدمات في جدول أعمال الجولة الجديدة للمفاوضات، التي سيتسع نطاقها ليغطي مجالات أخرى لم يسبق التفاوض حولها في تاريخ تحرير التجارة الدولية، وهو الأمر الذي تجسد في الدورة الثامنة للأوروجواي، التي بنيت على ما تم إنجازه في جولة طوكيو، وأضيفت إليه عدة أعمال لم تدرج قط في حياة ومسار المفاوضات السابقة.

8- جولة أوروغواي و نتائجها:

- أولا: جولة الأوروغواي

في 20 سبتمبر 1986، اجتمع 92 وزيرا في الأوروغواي وقرروا تدشين المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وترتكز هذه الجولة على جزأين ، يعالج الأول المفاوضات حول التجارة السلعية ويهدف إلى :

- ضمان التحرير المتزايد وتوسيع التجارة الدولية.
- تقوية دور الجات وتحسين نظام التجارة المتعددة الأطراف .
- تشجيع التعاون لغرض تدعيم التنافس و الانسجام بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية الأخرى التي تؤدي إلى عدم عرقلة النمو و الازدهار، و كان يرجى من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بالإضافة إلى ما سبق الإعلان عن سياسة تجارية جديدة تقوم على المحاور التالية:
  - تعديل بعض نصوص اتفاقية الجات لاسيما فيما يتعلق بشرط الوقاية وتسوية النزاعات .
  - تخفيض الإجراءات الغير الجمركية (الإدارية) .
  - تخفيض التعريفات على المنتجات الزراعية.

أما الجزء الثاني فيعالج من خلال عناوينه إرساء غطاء جديد من القواعد لتجارة الخدمات وكان المفروض أن تنهي دورة الأوروغواي مع الاجتماع الوزاري المبرمج من03 إلى 04 ديسمبر 1990 و التي شارك فيها عدد كبير من الدول المختلفة، تعهدت الأطراف المشاركة فيها بتقديم مساعدات التنمية الاقتصادية، و أدرجت تجارة الخدمات في المفاوضات و مناطق التجارة الحرة .

ثانيا: نتائج جولة أوروغواي

يمكن حصر نتائج هذه الدورة في النقاط التالية:[1]

1- عبد الوهاب طالب " **الجات و جولات الأوروغواي الأخيرة** " **و دوافع البلدان النامية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص54

1- تحرير تجارة السلع:

وافقت البلدان الصناعية على تخفيض رسومها الجمركية على الواردات من المنتجات الصناعية ابتداء من 1995.

2- المنتجات الزراعية:

جعلت البلدان الصناعية كل أصناف المنتجات الزراعية مشمولة بالرسوم الخاضعة للتقيد، وسوف تخفض الرسوم الحالية للرسوم الجمركية لعام 1986-1988م، كأساس وقد تحولت قيود الكمية إلى رسوم جمركية يتم تخفيضها بنفس النسبة ومع ذلك فمن المتوقع أن تكون التخفيضات الحقيقية قليلة ويرجع ذلك بصفة رئيسية لأن الرسوم الجمركية في فترة الأساس كانت مرتفعة تاريخيا، و في حالات كثيرة ستكون الرسوم الجمركية المقيدة الجديدة أعلى من المعدلات الحالية، و يبدو أنها ستكون أعلى أيضا الرسوم المكافئة للقيود الكمية التي يجري إلغاؤها.

3- الحواجز غير الجمركية:

قد يكون للاتفاق الذي تم في جولة الأوروغواي تأثيرا على الحواجز غير الجمركية بصفة أكبر من تأثير على الرسوم الجمركية ، فسيتم حضر أكثر الممارسات ضررا مثل القيود الاختيارية على الصادرات ، والترتيبات المنظمة للتسويق و غيرها من الإجراءات المماثلة و سوف يتم إلغاء الترتيبات الحالية تدريجيا على مدى أربع أو خمس سنوات على الأقل.

4- الإلغاء التدريجي لاتفاق المنتوجات المتعددة الألياف :

ومنه الإنجازات الأخرى الهامة للجودة وإلغاء التدريجي على مدة 10 سنوات لنظام حصص الاستيراد التي يتم التفاوض عليها ثنائيا بالنسبة للمنسوجات والملابس بمقتضى اتفاق المنسوجات المتعددة الألياف الذي ظهر إلى الوجود عام 1974.

5- الإنجاز في الخدمات:

كان إدراج التجارة للخدمات في الاتفاق انعكاسا لأهميتها الكبيرة في تحرير التجارة وعندما يتم تنفيذ الاتفاق فإن متوسط حصة التجارة التي ستتأثر بالحواجز غير الجمركية للبلدان الصناعية تجاه الواردات من البلدان النامية سوف تخفض من12%إلى4.2%،5.5% وذلك وفق دراسة البنك العالمي . وأثناء الإلغاء التدريجي لاتفاق المنسوجات متعددة الألياف غير أنه تم الإعراب من القلق بشأن أوجه معينة في الاتفاق يمكن أن تلحق ضررا باقتصاديات البلدان العربية.

6- حقوق الملكية الفردية :

يعني الاتفاق المعني بالتجارة المتصلة بحقوق الملكية الفردية بما في ذلك براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلاقات التجارية و الإشارات الجغرافية وحقوق النشر كما انه يطبق مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية في هذا المجال.

7- تدابير مكافحة الإغراق:

لقد لجأت البلدان الصناعية بصفة متزايدة إلى الإجراءات المضادة لإغراق كأدوات للسياسة التجارية ، ويسعى الاتفاق إلى زيادة شفافية الإجراءات المضادة للإغراق كما أنه أدخل قواعد جديدة لخفض الحماية التجارية.

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

منذ أن انتهت جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية تحت إشراف الجات انصب اهتمام المحللين الاقتصاديين للتجارة الدولية على تقييم الآثار الاقتصادية المترتبة على تنفيذ نتائج هذه الجولة ، و لقد اتفق الجميع على أن تحرير التجارة وفقا لاتفاقيات جولة الأوروغواي سيكون له آثار إيجابية في الأجل المتوسط ، ليس فقط على نمو التجارة العالمية بل كذلك على نمو الاقتصاد العالمي.

1- إعلان مراكش وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة:

بعد مرور 07 سنوات من جولة مفاوضات الأورجواي وبسبب الخلافات الحادة بين الدول، ضمنت الدول الكبرى تحرير التجارة الدولية، وبذلك اكتملت لها شروط التكتل والتجمع الاقتصادي وهذا ما جعلها تتفق في إعلان مراكش على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، الذي كان ضمن الوثيقة الختامية في 15 ديسمبر 1993، ومن خلاله تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري وفقا للإعلان الصادر في عام 1986 تاركا فيه كافة الدول الأعضاء بهدف التوقيع على الاتفاقيات وإتمام إجراءات الإنهاء الرسمي لأعمال أطول وأشمل جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف شهدها التاريخ.

عقد المجتمع الوزاري في مدينة مراكش بالمغرب من 12 إلى 15 أبريل 1994، وشاركت في أعماله 125 دولة عضوا بالجات، بالإضافة إلى عدد من الدول التي تقدمت بطلبات الانضمام ولم تكن قد استكملت إجراءات العضوية، لذا شاركت بصفة مراقب.

إن ظهور المنظمة العالمية للتجارة كان على أساس قبول عالمي لمبدأ التبادل الحر. وهدف هذه المنظمة هو التغطية الشاملة لكل جوانب التبادل، فإضافة للسلع هناك للخدمات، للزراعة، للاستثمار، للملكية الصناعية وللملكية الفكرية وغيرهم، وعليه فإن التبادل يصبح في حد ذاته ضرورة وقيمة، وسيلة وغاية.[1]

أصدر المؤتمر الوزاري في مراكش 7 وثائق تمثل 7 سنوات من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف وهي:

1- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بإجراء إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتحديد نطاق عملها.

2- قرار بقبول الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

3- قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.

1- Dupuy pierre marie, **La réorganisation mondiale des échanges**, Editions A.Pedone, Paris 1996, p 324

4- قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإنشاء لجنة دائمة بهذا الموضوع.

5- الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذي يعتبر تلخيصا لنتائج جولة الأورجواي.

6- اعتماد الوثيقة الختامية وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

7- اعتماد اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وملحقاتها من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

أخيرا، تم الإعلان عن نهاية جولة مفاوضات الأورجواي رسميا بحضور 125 دولة. وقد تقرر أن تحل هذه المنظمة محل اتفاقية بالبروتوكولات والقرارات الوزارية التي تم التوصل إليها من خلال جولات المفاوضات السابقة وخاصة الاتفاقيات والبروتوكولات التي أقرها مؤتمر مراكش، والتي بلغ عددها 28 اتفاقية، على أن تعطى الدولة فترة حتى نهاية سنة 1994 لاستكمال الإجراءات الدستورية في بلدانها، بالموافقة على نتائج جولة الأورجواي وتصديق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1 جانفي 1995.

2- مهام المنظمة العالمية للتجارة:[1]

أنشئت منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسساتي لإدارة الاتفاقيات التجارية المنبثقة عن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف و الإشراف على المفاوضات التجارية المقبلة، وإدارة نظام موحد لتسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ،والإدارة الآلية لمراقبة السياسات التجارية في دول الأعضاء، و أخيرا تتعاون منظمة التجارة العالمية مع كل من صندوق النقد والبنك الدولي لتحقيق انسجام أكبر بين السياسات التجارية والمالية الدولية . وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى اعتقاد بعض المحللين أن المنظمة العالمية للتجارة مطابقة لاتفاقية الجات لعام 1947م والتي لم تنجح في إلزام الشركاء التجاريين الرئيسيين بالامتثال لقواعد الجات، إلا أن هذا الرأي خاطئ إذ أن نشاط الجات لعام 1947م كان يقتصر على تحرير السلع المصنعة فقط. وقد توصلت جولة أوروغواي إلى توسيع مجالات تحرير تجارة لتشمل اتفاقيات جديدة في مجالات الخدمات ،حقوق الملكية الفكرية بجانب اتفاقية الجات للسلع التي تم تنفيذها وتعديلها بالاتفاقيات الفرعية وترتيبات جديدة أخرى، وقد تم إخضاع الاتفاقيات الثلاثة هذه تحت إشراف منظمة واحدة وهي المنظمة العالمية للتجارة.

3 -شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أقرت المجموعة الدولية أن اندماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال من النظام التجاري الدولي وسيلة تمكنها من الانتفاع بأقصى حد ممكن من الفوائد المنجزة عن عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة ،وان الانضمام إلى هذه المنظمة ،لا يجب النظر إليه على أنه غاية في حد ذاته، بل عنصر أساسي في السعي لتحقيق أهداف السياسة التنموية الوطنية ، وهذه الأهداف يجب أن

1- جمال الدين زروق **مرجع سابق** ، ص 17.

تعرف قبل عملية الانضمام ، حتى تكون الشروط والالتزامات المفروضة ضمت اتفاقية التجارة العالمية متماشية مع ثوابت هذه السياسة.

1- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

يعتبر الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة مفتوحا لجميع الدول التي تلتزم بتقديم تنازلات جمركية وغير جمركية وتثبيت سقوف محددة للتعريفة الجمركية بما يضمن فرص النفاذ إلى أسواقها المحلية في مجال السلع والخدمات .ومقابل ذلك ستستفيد الدولة المنظمة عن الإعفاءات التجارية المقدمة من قبل دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ويتعين على الدولة المنظمة التوقيع على جميع الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وهي اتفاقيات (الجات) لعام 1994 م واتفاقية (الجاتس)، والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن جانب آخر تضع المنظمة العالمية للتجارة آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ، ويمكن للحكومة في الدولة المنضمة تقديم طلب للبت في خلافات تجارية مع دولة عضو أخرى ،وإثر ذلك يعين مجلس المنظمة لجنة التحكيم لتساعد الدول الأطراف المتنازعة على الوصول إلى حل مرضي للجميع ، كما تضع المنظمة هيئة الاستئناف في حالة عدم الاتفاق على حل مرضي، بحيث تصبح توصيات الهيئة نافذة المفعول فورا و بدون شروط وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ليس لديها سلطة مركزية لمراقبة الأنظمة التجارية في الدول الأعضاء .

2-شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن من بين الشروط والتنازلات التي يفرضها الأعضاء الرسميين في المنظمة العالمية للتجارة على البلدان الساعية لانضمام ما يلي:[1]

- تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها كالالتزامات الخاصة بالمنتجات الفلاحية (فتح الأسواق الداخلية، رفع الدعم عن الصادرات المتعلقة بالمواد الزراعية ،توقيع الدعم الداخلي للمواد واسعة الاستهلاك) كل ما يتعلق بقطاع الخدمات.
- تجانس الميكانزمات الاقتصادية والتجارية والسياسية لهذه الدولة ،مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة في مدة قصيرة.
- إن في كثير من الأحيان تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة لتفرض على الدول الساعية للانضمام قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة كالخوصصة وبيع الأراضي التابعة للقطاع العام وتحديد المشتريات الحكومية وبالرغم من الإجراءات المتخذة في السعي للانضمام للمنظمة يبقي البلد الساعي للانضمام لا يفيد من منافع العضوية والوصول إلى الأسواق الأخرى إلا في المدى

1- سلطاني سلمى،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر،سنة2002،ص 178.

الطويل . جانب اعتراف بعض الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الدول الأكثر رعاية وتعاني من سياسة التمييز التي مارستها هذه الدول المتقدمة على الصادرات القادمة من البلدان النامية مستعملة بعض الإجراءات الاستثنائية مثلا:

- في إطار الجات في حالة حصول أضرار للمنتجين المحليين لبلد ما عن قوة جاهزة تطبق إجراءات جبائية ضد واردات بلد معين ،غير أن الدول المتقدمة تطبقها على كل الدول خاصة دول العالم الثالث مخالفة بذلك نص الاتفاقية.

كما هناك عوامل تتدخل عن إطار العوامل السياسية التي تمارسها بعض الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على الكثير من الدول مثل: ليبيا، العراق، إيران، كوبا.

المبحث الثاني: مشروع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

لقد مر الاقتصاد الوطني بعدة مراحل بهدف مسايرة التطور الحاصل في العالم و كذا مواكبة سير البناء الاقتصادي و التي أثرت سلبا عليه، مما اضطرت الجزائر إلى قيام علاقات مع التكتلات الاقتصادية أجبرت عليها الانضمام إلى المنظمات العالمية و بالأخص المنظمة العالمية للتجارة و إعادة النظر في السياسات الاقتصادية و الاستراتيجيات الصناعية و التجارية من أجل التأقلم مع الاقتصاد العالمي و مواجهة المنافسة الأجنبية .

المطلب الأول: إشكالية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

يعتبر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،أمرا واجبا تقتضيه مصلحة الاقتصاد الوطني، لأنها إن تأخرت وأغلقت أبواب الانخراط ،ستكون مجبرة إلى الخضوع للمنظمة العالمية للتجارة، دون أن تقدر على فرض أي شرط من شروطها ،في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها علاقات تبادل اقتصادي وتجاري وغيرها. ولهذا سوف نتطرق إلى كل العوائق التي سببت في تأخر الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

- العوائق المسببة في تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

من أسباب تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ما يلي:[1]

- احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية وهذا الأمر يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها اتفاقية الجات.
- الاعتماد على استيراد المواد الغذائية و الفلاحية خاصة ،مما يفقد من أهمية التجارة الخارجية.
- عدم تجديد البنية الصناعية.
- تخوف الجزائر حتى من توقيع اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

1- سلطاني سلمى،**مرجع سابق**،ص،ص193 - 194

- منعت المشاكل السياسية بين الدول المغاربية تفعل اتفاقية اتحاد المغرب العربي ،حيث أنه لو تفاوضت هذه البلدان مجتمعة سواء مع الاتحاد الأوروبي ،أو المنظمة العالمية للتجارة حققت مكاسب كثيرة لشعوبها .

- عدم قيام شراكة مع الاتحاد الأوروبي ،كذلك إقامتها كل من تونس والمغرب ففي هذا الصدد أي (عدم قيام الشراكة مع الاتحاد الأوروبي)، طرح المشاركون في منتدى انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة إشكالية انضمام الجزائر أو لا للشراكة مع الاتحاد الأوروبي، فحسب السفير " بول تران " من الأفضل للجزائر ألا تربط شراكة مع الاتحاد الأوروبي قبل أن تنضم إلى" المنظمة العالمية للتجارة "، ويعتبر أن ذلك سيؤدي بها إلى عدم تحقيق امتيازات مع الاتحاد الأوروبي كما أكده " بول تران " ، إن الأمر الهام المهم الذي يخص الشراكة مع الاتحاد الأوروبي هو إنشاء مناطق حرة ، وما يهم الجزائر اليوم هو تفكيك التعريفة الجمركية.

وفي هذه الحالة على الجزائر أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات الصناعة الجزائرية ، ثم المنتوجات الواجب حمايتها . أما فيما يخص المواد الفلاحية ،فلن يتم تحرير السوق الجزائرية من خلال المنافسة، بل عن طريق التنازلات التعريفية المفروضة على المواد الفلاحية ،لاسيما أن الجزائر تعتبر بلدا مستوردا لهذا المنتوج .

أما رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيرى أن على الجزائر أن تنضم أولا إلى المنظمة العالمية لتجارة قبل إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ،وذلك لتخفيف المشاكل التي قد تنجم ، ويجب أخذ اتفاق الشراكة مع الأوروبيين بعد استراتيجيا يتمثل فيما يمكن الاتحاد الأوروبي تقديمه من تنازلات بخصوص المديونية ،وتنقل الأشخاص ،وهي المبادئ التي نجدها في ميثاق برشلونة لكنها لم تترجم على أرض الواقع لهذا فإن مسألة الشراكة يجب أن تتوسع إلى دول ومناطق أخرى من العالم.

لاستغلال جميع الفرص.

- التحديات التي يمكن مواجهتها:

تؤدي العولمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي العالمي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الدول، وتسمح لهذه الدول الانفتاح على الأسواق الخارجية ،وهذا الانفتاح قد يكون له واقعا سلبيا إن لم يتوفر له المناخ المناسب ،وعلى البلدان العربية ومنها الجزائر مواجهة تحديات كبيرة وعديدة.

إن الاقتصاد الجزائري يعرف مشاكل عديدة، لا يزال يتخبط فيها لاسيما حد التضخم و الذي تعمل الحكومة جاهدة لتخفيفه ليصل في عام 2000 إلى 5 % ، إضافة إلى مشاكل البطالة و الزيادة السريعة للنمو الديموغرافي، المنافسة الكبيرة للمواد المصدرة من قبل بعض البلدان خاصة في قطاع المنتوجات للدول التالية : مصر، تونس، المغرب ، ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ، افتقار

الجزائر إلى قوانين في الميادين التي أصبحت مهمة في " المنظمة العالمية للتجارة " مثل حماية الملكية الفكرية.

إن مرحلة الانتقال إلى إعادة الهيكلة الصناعية و تقويم المؤسسات، كل هذه الأوضاع لها أثار سلبية على مدى تحقيق الأمن الغذائي و التحكم في التكنولوجية و أيضا على الأوضاع الاجتماعية ، و أمام كل هذه التحديات فلا بد من التركيز على تقوية الشبكة الاجتماعية التي تتطلب بالمقابل أموالا إضافية كبيرة ، إن الظروف التي تمر بها الجزائر تساهم بشكل كبير في نجاح انضمامها إلى " المنظمة العالمية للتجارة ".

يتضح مما سبق أن تطبيق اتفاقيات جولة الأوروغواي و ما يتمخض من ذلك من نظام جديد للتجارة العالمية يؤدي إلى حصيلة من المكاسب و التكاليف ، وتتمكن الدول العربية ما فيها الجزائر من استغلال الفرص التي تهيؤها البيئة التجارية الجديدة بصورة أفضل و تعظيم المكاسب المحتملة من جراء الناشئة عن زيادة المنافسة العالمية متوقعة فإن الأمر يتطلب بذل الجهود على مستويين يتعلق الأول بالجهود الفردية للدول العربية في تحقيق المزيد من الإصلاح الاقتصادي و تحرر الأنظمة التجارية و ذلك حسب قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية و تشجيع تدفق رؤوس الأموال التقنية اللازمتين للتنمية الصناعية في الدول العربية ، و أما المستوى الثاني يتعلق بعضها البعض من خلال إنجاح إقامة منظمة العالمية للتجارة الحرة التي دخلت حيز التنفيذ في بداية عام 1998 م ، و من شأن هذه المنظمة أن تحفز على زيادة التبادل التجاري بين الدول العربية بما فيها الجزائر ، و تدفق الاستثمارات العربية و الأساسية للوطن العربي.

المطلب الثاني: آفاق و انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية على إدارة الجمارك:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، والاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب جملة من الشروط ، وتوفير مناخ ملائم على المستوى الوطني، ولم تنضم الجزائر إلى المنظمة إلا بعد أن تأكدت من أنه لا جدوى من تفادي الانضمام إليها وبقاءها على الهامش ،خاصة بعد انتقالها إلى اقتصاد السوق، الذي يتركز على تحرير التجارة التي تعتبر بدورها الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة.

- الجزائر والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة:

لقد تأثر الاقتصاد الجزائري بالتراجع الكبير في المبادلات التجارية العالمية ، نظرا للسياسات الحمائية المطبقة من جانب الدول المتقدمة بالإضافة إلى انهيار وتراجع سعر البترول غير المنتظر في سنة 1986م، الشيء الذي هز وعصف باقتصاديات الدول المصدرة للنفط والتي من بينها الجزائر .

وهذا الانخفاض المفاجئ جعلها تفكر في سياسة اقتصادية أخرى للنهوض باقتصادياتها، فتحركت الجزائر إلى مجتمع الدولي عبر الأجهزة والمنظمة الدولية المتخصصة في مثل هذه الملفات وكان أول طلب للجزائر في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية " الجات" سنة 1987 ، إلا أن هذا

الطلب رفض آنذاك لسبب غياب سياسة تجارية واضحة وعدم الاستقرار مع الاضطرابات التي شهدتها الجزائر.

والجزائر كغيرها من الدول العربية يرجع تأخرها في الانضمام إلى"الجات " إلى ما يلي:[1]

- كون النفط المادة الوحيدة التي تمثل صادرات الجزائر والذي يعتبر مادة يمكن معالجة تجارتها في إطار " الجات " بل في إطار منظمة الأوبك.
- لقد ركزت " الجات " وإلى وقت قريب أساسا على الجانب الجمركي من التبادل التجاري، فهذا ليس له أهمية بالغة في تجارة المواد البترولية ، التي تصدرها الجزائر.

لقد مارست الجزائر مند بداية الستينات سياسات تعطى دورا كبيرا للقطاع الحكومي في التجارة الخارجية، وهذا يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها " الجات ".

- كون البنية الصناعية للجزائر حديثة العهد كما تعد أيضا بلد مستورد للمواد الفلاحية، الشيء الذي افقد التجارة الخارجية للجزائر الأهمية التي تكتسبها التجارة الخارجية للبلدان الأخرى إلا أن هذه الوضعية شهدت تغيرا ملحوظا مع ازدهار الصناعة في الجزائر ،وتطور الزراعة في العديد من المناطق.

المطلب الثالث: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على إدارة الجمارك:

في ظل التوجيهات الجزائرية نحو اقتصاد السوق ، و سعيها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يمكن لإدارة الجمارك الجزائرية أن تعزل نفسها عن هذه التغيرات و أن تحافظ على اختصاصاتها التقليدية إذ عليها تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في إطار تحرير المبادلات التجارية التي تنص على :

- تخفيض الإجراءات الجمركية.
- التخفيض التدريجي للحقوق و الرسوم الجمركية.
- التقييم لدى الجمارك.

أولا : تخفيض الإجراءات الجمركية

في حالة ما إذا انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فيجب أن تحفف إدارة الجمارك من إجراءات الجمركة باستعمال الجمركة عن بعد ، و أن تسعى إلى إنشاء مهارة إعلامية خاصة بها وهذا لن يتحقق إلا عن طريق إنجاز أنظمة إعلامية تسمح بخلق مرونة أكبر في مجال المعلوماتية عن طريق سرعة الحصول على المعلومات و تقليل الأخطاء و التكاليف و الوقت و من أجل نفس الأهداف ينجم على إدارة الجمارك بأن تركز على المراقبة اللاحقة و التي تسمح بتوسيع و تسريح جمركة السلع ،كما تسمح بتخفيض مشاكل تسيير المستودعات و المخازن على مستوى الموانئ و المطارات ، و نشير إلى أن هناك طرق أخرى تسهل إجراءات الجمركة نذكر منها :

1- سلطاني سلمى،مرجع سابق،ص،191

- التصريح المسبق.
- التصريح الظرفي.
- التصريح البسيط.

كما أن هناك مجموعة من الامتيازات تمنح بمقتضى الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، هذه الامتيازات التي تعطي تسهيلات هامة للمتعاملين الاقتصاديين بالعمل مع وفق دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و هذا من أجل تشجيع كل النشاطات الاقتصادية و التجارية.

- ثانيا : التخفيض التدريجي للحقوق و الرسوم الجمركية

لقد خضعت معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر إلى التعديلات التالية:

بموجب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي في إطار الإصلاحات الهيكلية و تحرير التجارة الخارجية حيث انخفضت بأعلى نسبة من 120 % قبل سنة 1994 و 60 % سنة 1995 أما سنة 1996 وصلت إلى 50 % و 45 % سنة 1997 (حسب قانون المالية لسنة 1997 م) ، و بقيت 45 % سنة 2000 و هي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام إلى " المنظمة العالمية للتجارة " .

أما فيما يخص الرسوم التعويضية فإن معدلاتها تتراوح ما بين 4 % و 300 % لتصبح بين 25% و 100 % بعد التعديلات بعدها عرفت تخفيضات أخرى سنة 1993 م لتصبح محصورة ما بين 10 % و 50 % ليتم إلغاءها تماما سنة 1994.[1]

إن هذا الانخفاض المستمر في معدل الحقوق و الرسوم الجمركية سيكون له أثار سلبية فمن جهة سيقل من الحصيلة الجبائية للدولة ، و من جهة أخرى تخفيض معدل الحماية الفعلي للإنتاج الوطني.

- ثالثا: التقييم لدى الجمارك :

يشكل التقييم لدى الجمارك [2] عنصر أساسيا في النظم التعريفية الحالية، إنه يشكل أهمية بالغة فقط فيما يتعلق بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي تهدف منها إلى جلب الموارد للخزينة أو حماية الاقتصاد الوطني ، و لكنه أي التقييم يلعب أيضا دور مميزا في العلاقة مع مختلف الأوجه الأخرى للتجارة الدولية.

بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ستعتمد إدارة الجمارك على المادة السابعة من اتفاقية الجات لتقييم السلع و البضائع المستوردة و التي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعدما كان هذا التقييم جزافيا في الكثير من الأحيان في نظام التقييم حسب مفهوم بروكسل و نستنتج عند تطبيق اتفاقية " الجات " تراجع و نقص الإيرادات بأقل من 4 % حسب دراسات أجريت من طرف بعض الدول ، إضافة إلى ذلك فإن الدول السائرة في طريق النمو تستفيد من فترة انتقالية مدتها

1- سلطاني سلمى،**مرجع سابق**،ص197

2- **مجلة الجمارك**، التابعة للمديرية العامة للجمارك ،بدون عنوان، عدد خاص مارس 1992، ص 20.

خمس سنوات ابتداء من تاريخ انضمامها إلى "المنظمة العالمية للتجارة" و ذلك قصد تكييف طرق تقييمها و من الآثار الأخرى التي قد تأثر على إدارة الجمارك في حالة انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة:

- **إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري:**

- يسمح لها الحصول على نفس الحقوق و الالتزامات التي تحكم الدول المنظمة الأخرى و بالتالي تحقيق المساواة في ظل احترام المبادئ التي جاءت بها المنظمة.

- الاستفادة من أحكام الاتفاقيات الممنوحة إلى بلدان المنظمة بالمحافظة على التقيد الكمي للواردات و الصادرات خلال المرحلة الانتقالية و هذا بتحرير المنتوج" - في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر ب 8 سنوات و هذا بالنتيجة المدرجة للإعانات المالية المقدمة عند التصدير.

- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية.

- الاستفادة من نظام الإعلام الآلي العالمي

- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد و التصدير و التخلي عن التقيد الكمي للصادرات و الواردات التي تعمل بها سابقا.

- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية و التي تمس القطاعات التالية :

  - قطاع الفلاحة : تصل مدة الإعفاء إلى 10 سنوات.
  - تدابير الصحة البشرية و النباتية التي تمس السلع المستوردة.
  - إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى 5 سنوات

- منح إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة و سريعة للتجارة الدولية.

- يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم و المنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية و زيادة الكفاءة الإنتاجية و انتعاش قطاع الإنتاج.

- التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم و الحقوق الجمركية.

- تلاؤم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر .

- تشجيع عملية البحث المعمق و الشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.

- الاستفادة من إجراءات الاتفاقية ، تستفيد من فترة الإعفاء.

- **سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري:**

و من أهم سلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى "المنظمة العالمية للتجارة" على النظام الجمركي ما يلي:

- الانضمام يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية.

- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، و المتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا و بوابة للقارة الأوروبية و كذا بسبب انخفاض حقوق و رسوم التصدير، و خاصة لأن المواطن الجزائر يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق و متعدد النفقات.
- الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي و ذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية ، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب و الضرائب.
- المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتوج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا و تبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية ، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أمام التطورات.

التكنولوجية الحادثة و إذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما إلى مالا تحمد عقباه، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر إلى " المنظمة العالمية للتجارة" لأنها لحد اليوم لم تنضم نهائيا إلى المائدة المنظمة.

- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية و إنشاء المناطق الحرة
- الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض و إلغاء الحواجز الجمركية.
- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

المبحث الثالث: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي :إنشاء منطقة التبادل الحرالأورومتوسطية:

لم تكن السياسة الاقتصادية الأوروبية تجاه الدول المتوسطية الجنوبية وليدة التسعينات ولا مؤتمر برشلونة،بل نجد أصولها مع نشأة المجموعة الاقتصادية الأوروبية ذاتها من خلال ما كانت تستهدفه من حفاظ على أسواقها وحجم مبادلاتها مع هذه الدول،والتي تعتبر أغلبها مستعمرات سابقة،واستطاعت أن تحقق كثيرا من أهدافها التجارية في منطقة جنوب البحر المتوسط انطلاقا من سياسة التعاون الاقتصادي والسياسة الجمركية التفضيلية.

المطلب الأول: السياسة الأورومتوسطية الجديدة: قراءة تحليلية لوثيقة برشلونة:

بعد دخول اليونان،إسبانيا والبرتغال إلى المجموعة الأوروبية تغيرت الكثير من المعطيات الاقتصادية،وظهرت دوافع مراجعة السياسة المتوسطية للمجموعة،وبالفعل تم في سنة 1990 الإعلان عن بوادر السياسة الأورومتوسطية الجديدة،وفي 29 جوان 1992 أسست رسميا من طرف المجلس الأوروبي لمدة خمس سنوات (1992-1996)،والتي تطلبت بروتوكولات مالية جديدة بقيمة 2.4 مليار.

وفي 19 أكتوبر 1994 تناقش كل من البرلمان والمجلس الأوروبي قضية تعزيز السياسة الأورومتوسطية للاتحاد الأوروبي بتأسيس شراكة أور ومتوسطية قائمة على توسيع مجالات التعاون، وإنشاء منطقة أوربية مستقرة سياسيا وأمنيا،وفي الجانب الاقتصادي تضمن التقرير إنشاء منطقة للتبادل دول أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية: بولونيا،المجر،جمهورية التشيك والسلوفاك سلوفينيا، ليستونيا ، ليتوانا ، بلغاريا ورومانيا وتربطها بها اتفاقيات حرية التبادل بين الدول المتوسطية.

وبين منطقة المجموعة،وأهم ما خرج به التقرير ضرورة تنظيم ندوة للدول المتوسطية في السداسي الثاني من عام 1995.

و في 8 مارس 1995 انعقد المجلس و البرلمان الأوروبي مرة أخرى لتحديد التعاون الاقتصادي والمالي للفترة (1995- 1999) أي برنامج ميدا1وتم اقتراح 5500 مليون وحدة، لكن خفضت في جوان 1995 إلى 4685 مليون أورو ويتم التمويل من موارد ميزانية الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للاستثمار.[1]

1- البعد التجاري في مشروع الشراكة الأورومتوسطية:منطقة التبادل الحرسنة2017:

تشكل الدول المتوسطية سوقاً للاتحاد الأوروبي يحقق فيها أكبر فوائضه التجارية (18 مليار دولار سنة1993)المتأتية من المنتجات الصناعية،مغطيةً بذلك عجزها التجاري في المواد الطاقوية،ولذلك أولت وثيقة برشلونة اهتماماً كبيراً بالمجال الاقتصادي والتجاري باستهداف إنشاء منطقة ازدهار متقاسمة،أي إقامة مجال متوسطي مبني على التبادل الحر وإلغاء الحواجز الجمركية بين شركاء المنطقة كافة بصفة تدريجية في آفاق سنة 2010 مغطيةً بذلك 600 مليون مستهلك ومجمل المبادلات التجارية.

وسيتم تفكيك الحواجز الجمركية (التعريفية) وغير الجمركية (غير التعريفية) أمام المبادلات التجارية في المنتجات المصنعة وفقا لجداول زمنية يتم مناقشتها بقدر ما تسمح به السياسات المختلفة، كما سيتم تحرير التبادل التجاري للمنتجات الزراعية من خلال المعاملة التفضيلية المتبادلة بين الأطراف،فضلا عن تحرير التجارة في مجال الخدمات.ولتسهيل إقامة منطقة التبادل الحر تقرّر ما يلي:

1- الإلغاء التدريجي لقيود التعريفة الجمركية على المنتجات الصناعية،والتحرير التدريجي لتجارة المنتجات الزراعية وتجارة الخدمات.

2- اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بقواعد المنشأ والشهادات الخاصة، وحماية حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية وسيادة المنافسة.

1- مداني لخضر ،**تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي** ، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،سنة2005،ص،ص195-196

3-إتباع سياسة مبنية على اقتصاد السوق وتكامل الاقتصاد الوطني أخذاً بالاعتبار احتياجات التنمية.

4- تكييف وتحديث الهياكل الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتطوير القطاع الخاص،ورفع مستوى القطاع الإنتاجي،ووضع إطار مؤسسي وتنظيمي لمواكبة اقتصاد السوق.

5-العمل على تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن عملية التكيف من خلال برامج موضوعية لخدمة الطبقات الأكثر احتياجاً.

6- إقامة آليات لتشجيع ونقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدماً إلى بلدان المتوسط.[1]

ونسجل بعض الملاحظات المهمة على مشروع الشراكة من الناحية الاقتصادية والتجارية وهي:

- الملاحظة الأولى:

وتتعلق بقضية حركة عنصر العمل،حيث وافقت دول الاتحاد الأوروبي على تحرير حركة التجارة وتحرير حركة رأس المال في حين قيدت حركة عنصر العمل.

- الملاحظة الثانية:

وتتعلق بقواعد المنشأ المتشددة التي أقرتها الشراكة بشأن المكون الوطني في صادرات دول جنوب وشرق المتوسط التي تتمتع بالإعفاء في أسواق الاتحاد الأوروبي، وهي قواعد لن تسمح بمرور غالبية سلع دول جنوب وشرق المتوسط إلى أوروبا،كما أنها لم تراع حداثة صناعات تلك الدول،وحاجتها لفترة سماح لإعادة هيكلة نفسها وزيادة اعتمادها على الذات للوصول إلى أعلى نسبة من المكون الوطني في السلعة.

2 - طبيعة اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية

إن الاتفاقيات الأوروبية مع بلدان جنوب البحر المتوسط ،هي اتفاقيات خط فاصل للأفضلية التجارية وليست اتفاقية تجارة حرة لعدم شمولها على الزراعة، في السابق كان يمكن لمجموعات من البلدان إقامة مناطق تجارة حرة مع استثناء الزراعة أما وقد أصبحت الزراعة جزءا من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لم يعد هذا الأمر مقبولاً،والفقرة الثامنة من المادة 24 من اتفاقية الجات توجب على مناطق التجارة الحرة أن تغطي بشكل أساسي كل التجارة بين البلدان المشاركة.

ومن الصعب تفسير استثناء المنتجات الزراعية من حرية التجارة بأنه ينسجم مع هذه المقولة، وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات الموقعة نجد أن الرزنامة الخاصة بالمنتجات الزراعية المقدمة لكل بلد ليست متطابقة،وسيوقف الاتحاد الأوروبي أي محاولة لمنح منتِج صغير كميات إضافية معفاة من الرسوم الجمركية لأن ذلك يستدعي منح مثل هذه الامتيازات لبلدان أخرى في منطقة جنوب البحر المتوسط[2] ، والتي قد تكون منتِج أكبر لهذا المنتوج ولا يجب أن ننسى في هذا الصدد أن السياسة الزراعية.

1- صارم سمير، **أوروبا والعرب.. من الحوار إلى الشراكة**، دار الفكر، دمشق،2000 ،ص 214 .

2- مهدي الحافظ، **الشراكة العربية – الأوروبية: تجارب وتوقعات**،دار الكنوز الأدبية،سوريا،2000، ص 57.

المشتركة تعتبر من العوائق الأساسية في طريق التجارة الدولية كما أنها تسببت في تشويه نمط تقسيم العامل الدولي في المواد الغذائية حيث أدت إلى تقليص الناتج في البلاد التي تتمتع بميزات نسبية ضخمة و زيادته في البلاد الأوروبية التي لا تتمتع بأي ميزة نسبية في هذا المجال باستثناء هولندا والدانمارك وايرلندا [1]، ولذلك لا يمكن أن نتصور أن الاتحاد الأوروبي سيتخلى عن هذا المكسب الذي شرع في إنجازه منذ 1962.

واستناداً لما سبق يتوجب على دول جنوب البحر المتوسط أن توحد موقفها للوصول إلى إزالة حق فرض الرسوم على المنتجات الزراعية المصنعة أو الحصول على حق مماثل لفرض رسوم جمركية على المنتجات الصناعية التي تكون أسعارها أدنى في أوروبا على أساس أنها المنطقة المقابلة لمنطقة الفوائد الزراعية، كما عليها أن تركز على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فلا تترك امتيازاً يحصل عليه بلد شريك إلا وتسعى لتعميمه على جميع البلدان الأخرى.

3 – حدود الشراكة الأورومتوسطية

إن تجربة الشراكة على جانبي المتوسط على مدى الخمسة أعوام منذ بدايتها عام 1995 بسجل مختلط من النجاح و الإخفاق، و من أبرز الانتقادات التي توجه لصيغة التكامل عبر المتوسط هي:

– قصور الشكل المؤسسي:

هنالك شكلان تنظيميان للتكامل، أحدهما التكامل بين الأقاليم و ثانيهما التكامل الإقليمي، و واقع الأمر أن عملية برشلونة تفتقد الملامح الأساسية لأي من هذين الشكلين،فاتفاقات وبروتوكولات العضوية تتم بين دول الاتحاد الأوروبية كتلة وبين اثنا عشر دولة من جنوب وشرق المتوسط لا تجمعها صيغة تنظيمية مماثلة...ولعل هذه المشكلة من أبرز مشكلات التكامل الإقليمي في منطقة البحر المتوسط على المدى البعيد،إذ في الوقت الذي يعتبر فيه توحيد ظروف والقوانين وقواعد العمل من أهم عوامل التكامل الإقليمي،تتم اتفاقات الشراكة الأورو متوسطية على مستوى دول المتوسط منفردة مما يثير بشدة مصداقية إقامة منطقة للتبادل الحر في عام2010.

– فجوة التنمية بين جانبي الشراكة المتوسطية:

يصل الناتج القومي الإجمالي للدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أحد عشر ضعف مثيله في الدول الجنوب متوسطية،كما تزيد ومساهمة مبادلات دول الاتحاد الأوروبي في التجارة الدولية بعشرين (20) مرة مساهمة مبادلات الدول المتوسطية في التجارة الدولية.[2]

المطلب الثاني: تطور مفاوضات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

مرت المفاوضات الجزائرية الأوروبية حول مشروع الشراكة بثلاث مراحل[3]:

1- النجار سعيد،**الاقتصاد العالمي والبلدان العربية في عقد التسعينات** ،دار الشروق،الطبعة الأولى،مصر ،1991،ص35 .

2-Bensidoum.I, A. Chevalier, **Europe-Méditerranée : le pari de l'ouverture,** Economica, Paris,1996, p15.

3 - مداني لخضر،**مرجع سابق**،ص،ص203-204

1- المرحلة الأولية لمفاوضات الشراكة الأوروجزائرية: 1993-1997:

بتاريخ 13 أكتوبر 1993 أخطرت الجزائر اللجنة الأوروبية بموافقتها على مبدأ تأسيس منطقة للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي للشروع في مناقشات تمهيدية لإبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي،ويأتي هذا الموقف استمرارا لاتفاقيات التعاون الاقتصادي والمالي الموقعة عام 1976 واستجابة للسياسة الأورو متوسطية الجديدة.

وبدأ مسار المفاوضات التمهيدية بأربع جولات تمت بين جوان 1994 وفيفري 1996 عقدت بالجزائر وبروكسل بالتناوب،وكانت هذه اللقاءات الأولى بين الخبراء الجزائريين والأوربيين للتعرف أكثر على الفلسفة الجديدة للشراكة الأورو متوسطية وأهدافها، وخلال هذه الفترة جاء إعلان برشلونة المنبثق عن الندوة الوزارية الأولى ليومي 27 و28 نوفمبر 1995، والتي جمعت ممثلي 27 دولة متوسطية (15 تمثل دول الاتحاد الأوروبي و12 بلدا متوسطيا) مبينا بوضوح مميزات مشروع الشراكة القائم على الشمولية وتعدد أبعاده السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية والأمنية.

وبتاريخ 10 جوان 1996 صادق الاتحاد الأوروبي على وثيقة تفاوضية على غرار ما عرض على باقي دول جنوب المتوسط عرضت على الجزائر بصفة رسمية في شهر ديسمبر 1996 بعد زيارة مانوال ماران نائب رئيس اللجنة الأوروبية للجزائر .

2-الانطلاقة الرسمية لمفاوضات الشراكة الأوروجزائرية1997-2001

انطلقت المفاوضات الجزائرية الأوربية رسمياً يومي 4 و 5 مارس 1997 ببروكسل بين وفدي خبراء الطرفين، وعقدت الجولة الثانية والثالثة يومي 21 و 23 أبريل ، و27 و 28 مايو 1997 على التوالي، وعدا إنشاء أربع مجموعات عمل (التعاون الاجتماعي والثقافي،التعاون الاقتصادي والمالي، الزراعة، الخدمات) لم تسفر هذه المفاوضات على نتائج واضحة.

وخلال فترة دامت ثلاث سنوات توقفت فيها المفاوضات بين الطرفين جراء تردد الطرف الأوروبي بسبب الوضع السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر،وإصراره على رفض الطلبات الجزائرية القائمة على احترام خصوصية الاقتصاد الجزائري وطبيعة المرحلة الانتقالية.

وبتاريخ 17 أبريل 2000 استأنفت مفاوضات الجولة الرابعة بعد إقرار وفد الترويكا الذي قام بزيارة للجزائر بخصوصية الاقتصاد الجزائري،وقد وضع المفاوض الجزائري منطلقين أساسيين،أولهما ألا تنطلق عملية التفكيك الجمركي إلا بعد 2002،ثانيا الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع الزراعي .

وبعد الجولة الخامسة في شهر جويلية،عقدت الجولة السادسة بتاريخ 13 ديسمبر2000 ببروكسل،وفيها عرض المفاوض الأوروبي العقبات التي يتضمنها النظام الجمركي الجزائري،ومطالباً في الوقت نفسه بما يلي:

- ضرورة إلغاء نظام القيمة الجمركية الإدارية.

- تفكيك القيود الجمركية.

ومن جهته اعتبر المفاوض الجزائري أن هذين الشرطين يشكلان تحديا كبيرا باعتبار الأسباب الآتية:

- إضعاف مستوى حماية الإنتاج الوطني.
- أهمية الخسارة الجبائية الناجمة عن التفكيك الجمركي والتي تصل ما بين 1.4 و 1.7 مليار دولار.

وتركزت مفاوضات الجولة السابعة (12/ 13 فيفري 2001)حول الجوانب الأمنية والقضائية و حرية تنقل الأشخاص،كما قُدّمت تنازلات متبادلة بخصوص تأهيل المؤسسات الجزائرية وتعويض الخسائر الناجمة عن إلغاء القيود والحقوق الجمركية ،واتفق الطرفان على عقد جلسة مفاوضات كل شهر،حيث عقدت الجولة الثامنة في 15 / 16 مارس 2001،وتناولت موضوع حركة رؤوس الأموال،والجولة التاسعة في 03 / 05 ماي 2001 ودرست ملفي الزراعة والخدمات.

وفي 05 و 06 جوان 2001 عقدت ببروكسل مفاوضات الجولة العاشرة وتناولت قضية التنقل الحر للبضائع،العدالة،الشؤون الداخلية،تقديم الخدمات والحق في الإقامة،وبهذا وصلت المفاوضات الثنائية مرحلتها الأخيرة ليستمر التفاوض حول المجالات المرتبطة بالجانب المؤسساتي في جولات لاحقة.

3 - المرحلة النهائية لمفاوضات الشراكة الأوروجزائرية :توقيع الاتفاق ديسمبر2001

وبعد اكتمال الجولة الثامنة عشر، أعلن وزير الخارجية الجزائري في 07 ديسمبر 2001 عن قرار توقيع عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و بعد زيارة رئيس الجمهورية لبروكسل تم توقيع الاتفاق بالأحرف الأولى في يوم 19 ديسمبر 2001 .

وقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في الحوار السياسي لاقتصادي المستمر، إقامة منطقة للتبادل الحر مرحليا حسب أحكام المنظمة العالمية للتجارة ،حرية تنقل رؤوس الأموال والخدمات وتطبيق قواعد المنافسة المطبقة بالاتحاد الأوروبي، تعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية، تقوية التعاون الاقتصادي، إقامة تعاون ثقافي واجتماعي،التعاون المالي، إقامة مجلس شراكة ولجنة الشراكة تتميز بسلطة القرار.

وفي جانب التعاون المالي تم في شهر ديسمبر 2001 وضع برنامج جديد للفترة الممتدة من 2002 إلى غاية سنة 2004 ليسهم في حسن تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وقد تركز هذا البرنامج حول دعم الإصلاحات الاقتصادية وتقوية مؤسسات اقتصاد السوق، تطوير الهياكل القاعدية و تنمية الموارد البشرية.

وبتاريخ 22 أبريل 2002 باسبانيا وبمناسبة الدورة الوزارية الأورو متوسطية الخامسة وقعت الجزائر على الاتفاق بصفة نهائية.

المطلب الثالث: التفكيك الجمركي: مخطط تفكيك الحقوق الجمركية في اتفاق الشراكةالأورو جزائرية:

يتم فتح السوق الجزائرية أمام المنتجات الصناعية لدول الاتحاد الأوروبي بطريقة مرحلية، حيث يتم إلغاء كل الحقوق الجمركية خلال فترة اثني عشر (12) سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

1- عرض عام لجدول التفكيك الجمركي:

انطلاقا من توزيع نسب الحقوق الجمركية في التعريفة الجمركية الجزائرية على أساس درجة تطور المنتوج تمّ توزيع الرزنامة الزمنية للتفكيك الجمركي على ثلاث(3) قوائم للمنتجات،حيث يتم الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية على منتجات القائمة الأولى بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ على أن يتم التفكيك الجمركي بطريقة تدريجية بالنسبة للقائمة الثانية والثالثة حسب الرزنامة الآتية:

جدول رقم01 :توزيع رزنامة التفكيك الجمركي حسب اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية.

السنوات	سنة 01	سنة 02	سنة 03	سنة 04	سنة 05	سنة 06	سنة 07	سنة 08	سنة 09	سنة 10	سنة 11	سنة 12
القائمة الأولى	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
القائمة الثانية	%100	%80	%70	%60	%40	%20	%0	%0	%0	%0	%0	%0
القائمة الثالثة	%100	%90	%80	%70	%60	%50	%40	%30	%20	%10	%5	%0

المصدر: مداني لخضر،**مرجع سابق**،ص214

وللإشارة يبلغ عدد بنود التعريفة الجمركية الجزائرية 6069 بنداً منها 5139 بندا تمثل كلها منتجات مصنعة، و930 بندا تمثل منتجات زراعية.

تشمل القائمة الأولى 2075 بندا تعريفيا،والقائمة الثانية 1100 بندا تعريفيا والقائمة الثالثة 1964 بندا تعريفيا.

2- القائمة الأولى:

وتضم مجموع المنتجات المصنعة التي يتم إعفاء دخولها من الحقوق الجمركية مع بداية سريان تنفيذ الاتفاق، ويطلق على هذه القائمة صفة تأشيرة الدخول، وتشتمل على 2075 بندا تعريفيا من الفصل 25 إلى الفصل97 من مدونة التعريفة الجمركية. وتمس بالدرجة الأولى سلع التسيير (2014 بندا) والتي يخضع أغلبها لمعدل 15% (1616بندا)، ومعدل (5%) (355بندا)، فيما لا يتعدى عدد بنود سلع التجهيز37 بندا منها 31 بندا معفاة تماما من الحقوق الجمركية أي أن التفكيك يمس بصفة فعلية 6 بنود فقط.

أما السلع الاستهلاكية فتتضمن 24 بندا منها 23 بندا معفاة تماما من الحقوق الجمركية فيما يبلغ معدل البند المتبقي15%.[1]

[1]- مداني لخضر،**نفسه**،ص216

وعلى هذا الأساس نقول أن التفكيك الجمركي الذي يمس القائمة الأولى متعلق بصفة جوهرية بمنتجات التسيير، وهذا ما يجعل انتقال معدلات الحقوق الجمركية من15%إلى0%

ميزة مهمة لمدخلات القطاع التحويلي لاعتبارين أساسيين:

- بقاء معدلات السلع النهائية مرتفعة30%
- انخفاض تكاليف المدخلات المستوردة

وهو ما يعني توفير حماية فعلية معتبرة يمكن الاستفادة منها إلى جانب تدابير التأهيل الصناعي في توفير ميزة تنافسية للمنتوج المحلي.

3-القائمة الثانية :تفكيك جمركي على مدى 07 سنوات

وتضم هذه القائمة السلع التي يتم تفكيك الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة عليها بصفة تدريجية على مدى سبع سنوات،وتبدأ عملية التفكيك انطلاقا من السنة الثانية لسريان الاتفاق وفي كل سنة يتم تخفيض معدلات الحقوق الجمركية بنسبة20% لمدة خمس سنوات، لتصبح معدلات الحقوق الجمركية المفروضة على منتجات هذه القائمة منعدمة في السنة السابعة.

وتجدر ملاحظة أن 805 بندا تعريفيا خاضعة للمعدل الأدنى5% وهذا ما جعل من المعدل غير المرجح المطبق على هذه السلع لا يتجاوز8.6% أما المعدل الفعلي فبلغ4.5% ويمكن تفسير ذلك بأهمية الامتيازات الجبائية الممنوحة لسلع التجهيز،فرغم بلوغ قيمة الواردات من سلع التجهيز 215.3 مليار دينار لم تتجاوز قيمة الحقوق الجمركية المحصلة8.9مليار دولار على عكس السلع الاستهلاكية التي لم تتجاوز قيمة وارداتها 60 مليار دينار فيما بلغت قيمة الحقوق الجمركية المطبقة عليها 3.6 مليار دينار.

4- القائمة الثالثة: تفكيك جمركي على مدى اثنا عشر سنة:

تضم القائمة الثالثة كل البنود المتبقية، ويتم التفكيك الجمركي على هذه السلع بصفة تدريجية على مدى 12 سنة كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم02: توزيع منتجات القائمة الثالثة للتفكيك الجمركي حسب البنود و المعدلات.

	عدد البنود	%0	%5	%15	%30
سلع التسيير	262	1	4	29	228
سلع التجهيز	292	4	17	16	255
سلع استهلاكية	1410	0	37	70	1303
المجموع	1964	5	56	117	1786

المصدر: المديرية العامة للجمارك 2004.

من خلال الجدول نلاحظ أن من أصل 1964 بندا يخضع للمعدل الأقصى (1786بندا)30% وهذا ما جعل من المعدل غير المرجح لهذه المجموعة من السلع يصل إلى28.31%، كما نشير في هذا

الصدد أن مبدأ التدرج منتهج في هذه القائمة، وذلك بالبدء بالسلع الاستهلاكية الضرورية في بداية التفكيك الجمركي وصولا إلى السلع الكمالية والمنتجات المصنعة محليا في آخر فترة التفكيك.[1]

المبحث الرابع: اتفاقات منظمة التجارة العالمية المرتبطة بمجال العمل الجمركي

في إطار الاندماج في منظومة التجارة العالمية تحت مظلة القواعد الحاكمة التي أرستها منظمة التجارة العالمية ومن ضمنها مجموعة الاتفاقيات الخاصة بالتثمين للأغراض الجمركية والفحص قبل الشحن – فقد بدأت معظم الدول الأخذ بنهج سياسات تحررية فيما يخص تجارتها الخارجية ،وكان على رأس تلك السياسات تطوير الإدارات الجمركية بما يتماشى مع القواعد، والنظم التي أرستها المؤسسات الدولية وذلك لخلق الظروف التي من الممكن أن تساهم في زيادة تدفق هذه التجارة.

المطلب الأول: التقييم الجمركي وتحديد القيمة للأغراض الجمركية

عندما تفرض الرسوم الجمركية على أساس القيمة (مثل10%من قيمة البضائع المستوردة)، فإن الأثر الفعلي للرسوم يعتمد على كيفية تحديد قيمة الرسوم المستحقة بواسطة الجمارك.ويدعو الاتفاق الخاص بالتقييم الجمركي السلطات الجمركية لتحديد القيمة على أساس السعر المدفوع أو المستحق الدفع من جانب المستورد للصفقة التي يجري تقييمها.ونتيجة لقرار اتخذته جولة الأوروغواي، يحق للسلطات الجمركية، رفض قيمة الصفقة عندما يكون لديها من الأسباب ما يثير شكوكها حول صدق أو دقة القيمة المعلنة من قبل المستوردين أو الوثائق التي يقدمونها.ومن أجل حماية مصالح المستوردين في تلك الصفقات، على السلطات الجمركية أن توفر لهم الفرصة لتبرير أسعارهم.

وعادة ما تكون القيمة الجمركية هي قيمة المعاملة التجارية للسلعة كما وردت في فاتورة الشراء.وهناك بعض التعديلات التصحيحية التي يجب إدخالها على القيمة،ولكي تتخذ قيمة المعاملة التجارية كأساس لحساب القيمة الجمركية،يجب أن يتوافر فيها الشروط التالية:[2]

1- ألا تكون هناك قيود مفروضة على استخدام السلعة محل التعامل
2- ألا تكون المعاملة مشروطة بعوامل لا يمكن ترجمتها إلى قيم معينة، من ذلك مثلا:تعهد المشتري بشراء سلع أخرى إضافة للسلعة محل التعامل.
3- ألا يعود على البائع(المصدر)جزء من عائدات أو حصيلة إعادة بيع السلعة محل التعامل.
4- ألا يتأثر ثمن السلعة محل التعامل بسبب وجود علاقة بين البائع والمشتري.

1- الرسوم الجمركية والتقييم الجمركي

هناك ارتباط شديد من الناحية العلمية بين فرض وتحصيل الرسوم الجمركية، وبين اللجوء إلى تقييم الشحنات الواردة، أو العابرة، وأحيانا الصادرة لأغراض فرض التعريفة الجمركية وتحصل الرسوم من قبل السلطات الجمركية.فإذا كانت الرسوم الجمركية ترتبط إلى حد بعيد بقيمة السلع فمن

1-Direction Générale des douanes, **Les conséquence Budgétaires du démantèlement tarifa** ,Accord d'association Algérie- Union Européenne :, Mai 2004

2- بهاجيراث لال داسترجمة:أحمد يوسف الشحات،**مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية**، دار المريخ للنشر،الرياض،2006،ص:149.

الطبيعي أن يرتبط الرسم الجمركي المستحق على السلعة بأنواع الرسوم الجمركية التي تفرضها السلطات الجمركية في ظل الأنظمة الجمركية المختلفة.

- مفهوم التقييم الجمركي:

يقصد بالتقييم الجمركي ذلك الإجراء الجمركي الذي يرمي إلى تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة [1] ، و تزداد أهمية التقييم الجمركي في حالة كون نظام التعريفة الجمركية المطبق هو النظام القيمي، حيث تصبح العلاقة بين القيمة والحصيلة علاقة طردية.بمعنى آخر يصبح هناك فرق جوهري، عند التطبيق بين القيمة المبنية بالمستندات المصاحبة للشحنة،وبالذات تلك الواردة بالفاتورة التجارية، وتلك التي تحتسب عنها الرسوم الجمركية،وهنا بيت القصيد.

2- الجات ونظام التقييم الجمركي

والرسوم الجمركية المحصلة مرتبط بها،مما يؤثر على :

*أهمية الاقتطاعات الجمركية وبالتالي الإيرادات الجبائية.

*الأسعار الداخلية للسلع المستوردة وبالتالي مستوى الحماية المحقق للقطاعات الاقتصادية.

وقد اعتمدت الدول على أنظمة مختلفة للتقييم الجمركي ،كانت ترمي في أساسها إلى أهداف حمائية ، وبعد الحرب العالمية الثانية تم التوصل إلى اتفاق دولي حول التقييم الجمركي،وكان ذلك في إطار مجلس التعاون الجمركي سنة 1950،وأطلق على هذا النظام تعريف بروكسل للقيمة،وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من 28 جويلية 1953.[2]

وفي إطار المفاوضات التجارية بدورة طوكيو (1973-1979) تم التوصل إلى نظام جديد للتقييم الجمركي ،تضمنته المادة 07 من الاتفاقية العامة ،وأطلق على هذا النظام اسم القيمة التعاملية(قيمة الصفقة)،وقد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1981.[3]

2-1 نظام التقييم الجمركي ببروكسل 1950

تعرف المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1950 القيمة الجمركية بأنها الثمن العادي ،أي الثمن المستحق للبضاعة في الوقت الذي تصبح فيه الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء،ومن خلال عملية بيع تمت في ظروف المنافسة التامة بين بائع ومشترٍ مستقلين عن بعضهما

فإذا تم البيع في مثل هذه الظروف أمكن تحديد القيمة الجمركية على أساسين هما الثمن العادي والمنافسة التامة:

-الثمن العادي: وهو المفهوم النظري الذي يقوم عليه تعريف القيمة الجمركية حسب اتفاقية بروكسل، ويتحدد بدوره على أساسين هما الوقت والمكان.

1- عمر سالمان،**الجمارك بين النظرية والتطبيق**،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2001، ص181.

2- زايد مراد،**الحماية الجمركية في الجزائر**،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير،جامعة الجزائر1994، ص 89.

3- Berr.C, Tremeau H, **le droit douanier communautaire et National**, Economica, paris 1997 , p130.

كما ذكرنا سابقا انه في الأحوال التي لا تتوافر لدى سلطات الجمارك فيها قيمة الصفقة، أو إذا لم تقبل الصفقة كقيمة جمركية لأسباب معينة، فإن الاتفاقية الجديدة حددت خمسة طرق أخرى للتقييم الجمركي السالفة الذكر، وهي كالتالي:[1]

أولا: طريقة قيمة الصفقة(التعاملية) وهي الأساس:

قيمة الصفقة تعرف على أنها السعر الحقيقي المدفوع أو القابل للدفع،وهو إجمالي المدفوعات التي قام بها،أو قد يقوم بها المشتري(المستورد)للبائع أو المصدر مقابل السلع المستوردة. كما أنها تتضمن كافة المدفوعات التي تتم من جانب المستورد إلى المصدر كشرط لبيع السلع المستوردة، أو من جانب المستورد إلى طرف ثالث لسداد التزام على البائع(المصدر).

وتصبح القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة في حالة توافر الشروط الآتية:

- تقديم دليل على البيع والتصدير إلى بلد المستورد وعادة ما يكون في صورة الفاتورة التجارية، أو العقود المبرمة بين المستورد والمصدر وغير ذلك من المستندات التي تبرهن على وجود صفقة تصدير.
- عدم وجود أية قيود على الاستخدام والتصرف في السلعة من جانب المستورد.
- عدم الخضوع لشروط إضافية،واعتبارات يصعب معها تحديد القيمة بالنسبة للسلع محل التقييم، مثلا: قيام المصدر بتكوين السعر على المستورد باشتراط قيام المستورد، شراء سلع أخرى وبكميات محددة،أن يكون سعر السلعة المستوردة معتمدا على السعر أو أسعار السلع الأخرى التي يبيعها المصدر إلى المستورد،بناء السعر على أساس شكل غير مألوف أو غريب من السداد لثمن السلع المستوردة.
- عدم استحقاق أي جزء من العوائد الناجمة عن الإجراءات التالية لإعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها بواسطة المستورد إلى المصدر،سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يتم إجراء التعديلات الواردة في نصوص المادة الثامنة من الاتفاقية.
- توافر المعلومات التي تكفي لإجراء عملية التعديل على السعر المدفوع أو الذي سوف يدفع.مثلا:تكاليف وأتعاب التعبئة و التحوية، العمولات والسمسرة ماعدا عمولة الشراء.
- عدم ارتباط البائع والمشتري، أما في حالة وجود مثل هذا الارتباط يمكن قبول قيمة الصفقة إذا استطاع المستورد أن يحدد الآتي:

1- عدم تأثير العلاقة على السعر.

2- أو تشكل قيمة الصفقة قيمة اختيارية.

- ثانيا: قيمة الصفقة لسلع مطابقة أو مماثلة:

يتم حساب الصفقة بنفس الطريقة عن سلع مطابقة إذا كانت هذه السلع تتسم بما يلي:

1- عمر سالمان، **مرجع سابق**، ص185.

1- هي ذات السلعة من جميع النواحي سواء الخصائص المادية، أو الجودة، أو سمعة السلعة محل التقييم.

2- أن تكون السلعة منتجة بواسطة منتج السلعة محل التقييم.

ولكي تنطبق طريقة التطابق في احتساب القيمة، يجب أن تباع السلعة للتصدير إلى نفس الدولة المستوردة للسلعة محل التقييم، وأن تكون السلعة مستوردة تقريبا في نفس الوقت أو في توقيت متقارب.

ومع هذا أدرجت بعض الاستثناءات التي يمكن للسلطات الجمركية قبولها مثل الآتي:

- في حالة عدم وجود سلع مطابقة تنتج بواسطة نفس الشخص في نفس الدولة المنتجة للسلعة محل التقييم، يمكن النظر إلى سلعة مطابقة أخرى يقوم بإنتاجها منتج آخر في نفس الدولة التي تنتج السلعة محل التقييم.
- قد لا يترتب على وجود فروق ضئيلة في المظهر استبعاد السلع من تعريف كونها متطابقة.

كذلك يمكن أن تحسب قيمة الصفقة بنفس الطريقة على سلع مماثلة في الأحوال التالية:

- أن تكون السلعة مشابهة جدا للسلعة محل التقييم في شروط المواد المكونة لها وكذلك خصائصها.
- السلع التي لها قدرة على أداء نفس الوظائف وقابلة للتبادل تجاريا مع السلعة محل التقييم.
- السلع المنتجة في نفس الدولة وبنفس المنتج أو منتج مماثل.

ولكي يمكن تطبيق هذه الطريق يجب أن يتم تصدير السلعتين لنفس الدولة المستوردة للسلعة محل التقييم، وأن تكون السلعة مستوردة في نفس التوقيت أو في تاريخ متقارب من تاريخ استيراد السلعة محل التقييم.

- ثالثا: القيمة الاستنتاجية:

بموجب هذه الاتفاقية للسلطات الجمركية أن تلجأ،في حالة صعوبة تحديد القيمة الجمركية،بناءا على قيمة الصفقة للسلع المستوردة أو من خلال الاعتماد على قيمة سلعة مماثلة أو مطابقة،إلى الاعتماد على سعر الوحدة التي تباع على أساسها السلع المطابقة أو المماثلة إلى مستورد معين في أكبر كمية مجمعة في بلد الاستيراد.

كذلك يجب ألا يكون كل من البائع والمشتري في البلد المستورد مرتبطين، وأن تتم عملية البيع في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية قريبة من تلك التي تجري خلالها عملية تقييم السلعة محل الخلاف.أما إذا لم تكن هناك صفقة خلال هذه الفترة الزمنية يكن مسموحا باستخدام مدى زمني حتى 90 يوم بعد استيراد السلعة محل التقييم، للوصول إلى وحدة السعر التي تستخدم في تقييم هذه الصفقة.

- رابعا: القيمة المحسوبة:

تعد طريقة القيمة المحسوبة من أصعب طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية، والتي تستخدم

للوصول إلى تكاليف الإنتاج للسلع محل التقييم، علاوة على مقدار يعادل الربح والمصاريف العامة التي يعكسها عادة سعر البيع من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد للسلع التي تقع في نفس فئة السلعة محل التقييم.وعادة ما تكون القيمة المحسوبة عبارة عن مجموعة العناصر التالية:

1- تكاليف الإنتاج:

في صورة قيمة المواد والتصنيع، فالأصل في القيمة المحسوبة هو تجميع كافة عناصر تكاليف الإنتاج والتصنيع أو العمليات الأخرى الموظفة في إنتاج السلع المستوردة، كما تشمل المواد على البنود التالية:

- المواد الخام مثل المطاط، الصلب، التصدير، المنسوجات
- تكاليف جلب المواد الخام إلى موقع الإنتاج
- عمليات التجميع الفرعية كما في حالة الدوائر المتكاملة، والمكونات سابقة التجهيز والتي سوف يتم تجميعها في النهاية.

2- الأرباح والأعباء العامة:

وهي عادة ما تكون واردة ضمن أسعار الصادرات التي يتم بيعها إلى البلد المستورد،حيث يلجأ المنتجون في بلد الاستيراد إلى تضمين سعر البيع هذه الأنواع من الإضافات على أساس المعلومات المقدمة من المنتج،وذلك بالنسبة لسلع من نفس الفئة أو النوع.

ويقصد بالفئة أو النوع، تلك السلع التي تقع ضمن مجموعة أو فئة من السلع التي يتم إنتاجها بواسطة صناعة محددة أو قطاع من صناعة محددة وتتضمن سلع متطابقة أو مماثلة.

ويجب أن يتم أخذ الأرباح والأعباء العامة ككل،أي مجموع الاثنين معا،فإذا كان مفهوم الربح واضحا لنا،فإن المقصود بالأعباء العامة هي بنود تكلفة مثل:الريع، واستهلاك الطاقة والكهرباء،والمياه،والأتعاب والرسوم القانونية.

3-أنواع أخرى من النفقات والأعباء:

بالإضافة لما ذكر أعلاه نجد أن هناك أنه مازالت هناك أنواع أخرى من النفقات والأعباء مثل: تكاليف النقل للسلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد وما يرتبط بها من أعباء التحميل والتفريغ، ومقابل المناولة.وهي جميعا بنود تكلفة مرتبطة صراحة بتكاليف نقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد، أما بالنسبة لتكاليف التأمين فيمكن إضافتها إلى هذا البند.

- خامسا: القيمة الاجتهادية

وهي تنصرف إلى تلك الطريقة من طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية بالاعتماد على وسائل وأساليب تتسم بالمعقولية، بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ المادة السابعة من اتفاقية التقييم الجمركي في إطار منظمة التجارة العالمية، وأن يكون ذلك قائما على البيانات المتاحة.

إضافة لحقوق المستوردين في الاستشارة في جميع مراحل تحديد القيمة الخاضعة للرسوم، يطلب الاتفاق توفير الحقوق التالية لمستوردين في التشريع الوطني الخاص بتقييم السلع:[1]

- حق سحب السلع المستوردة من الجمارك عند احتمال وجود تأخير في تحديد القيمة الجمركية، وذلك بتقديم مبالغ كافية على شكل كفالة أو وديعة تضمن دفع الرسوم الجمركية عن السلع الخاضعة للرسوم.
- الحق في افتراض أن السلطات الجمركية ستعامل أية معلومات ذات طبيعة سرية متوفرة لديها على أنها سرية.
- الحق في الاستئناف إلى أية هيئة مستقلة تابعة لإدارة الجمارك وإلى أية سلطة قضائية ضد أي قرارات تتخذها السلطات الجمركية بدون الخوف من العقوبة.

المطلب الثاني: خدمات الفحص السابق على الشحن:

يوفر الاتفاق الخاص بالمعاينة ما قبل الشحن الذي أبرم في جولة أوروغواى وسيلة للبلدان النامية للتعامل مع مشكلة التقييم المبالغ فيه، أو التقييم الذي يقل عن القيمة الفعلية للسلع المستوردة.

و يستخدم حاليا ما يزيد على 30بلدا من البلدان النامية خدمات شركات المعاينة قبل الشحن للتحقق، بطريقة ملزمة و مستقلة، من أسعار السلع المراد استيرادها من بلد التصدير.

ويقر الاتفاق بأن استخدام مثل هذه الخدمات من جانب البلدان النامية قد يكون ضروريا لمنع التلاعب بأسعار الفواتير سواء بزيادة القيمة أو بتخفيضها عن السعر الفعلي، وكذالك لمنع الغش التجاري.وينص الاتفاق على أنه يجوز لهذه البلدان استخدام خدمات تلك الشركات " طالما أنها ضرورية للتحقق من جودة السلع المستوردة و كميتها و سعرها ".

و لضمان عدم تعسف شركات المعاينة قبل الشحن في رفض السعر المتفق عليه بين المستورد والمصدر، يضع الاتفاق المبادئ و القواعد التي يجب على هذه الشركات إتباعها للتحقق من الأسعار في البلد المصدر.و ينص الاتفاق على وجه الخصوص أنه لدى التحقق من أسعار التصدير يجب على شركات المعاينة قبل الشحن أن تستخدم لأغراض المقارنة أسعار السلع المطابقة أو المماثلة المعروضة للتصدير:

- إلى البلد المستورد.
- إلى الأسواق الأخرى.

وإذا استخدمت أسعار السلع المصدرة إلى بلدان خلاف بلد الاستيراد،يجب مراعاة العوامل الاقتصادية وأية عوامل أخرى تؤثر على مختلف أسعار التصدير في مختلف الأسواق.

1- مركز التجارة الدولية، **دليل الأعمال إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية**، ترجمة مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية والجمعية العربية للإدارة، 1995، ص 95.

كما يحدد الاتفاق كذالك الآلية اللازمة لاستعراض شكاوي المصدرين، عندما يثبت لهم أن القرارات حول إعادة النظر في الأسعار، قد اتحدت من جانب شركات المعاينة قبل الشحن بشكل تعسفي، وبدون التقيد بالقواعد التي نص عليها الاتفاق.

و في البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن، فإن إدارة الجمارك لا تحدد قيمة الصفقة تلقائيا على أساس السعر الذي توصي به شركات المعاينة قبل الشحن في تقاريرها.

و يوضح اتفاق التقييم الجمركي بأنه يجب على السلطات الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى استخدامها الأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن، الالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق.هذا يعني أنه يتعين على السلطات الجمركية معاملة الأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن على أنها أراء استشارية فقط.

وإذا وجدت السلطات الجمركية لدى تدقيقها للأسعار المعلن عنها من قبل المستورد و الموصى بها من جانب شركات المعاينة قبل الشحن أن السعر الأخير لا يعكس القيمة الحقيقية للسلع، يجوز لها أن تحدد قيمة الصفقة على أساس ذالك السعر إذا لم يطعن فيه المستورد.على أنه إذا طعن المستورد في سعر المعاينة قبل الشحن المقترح فإن على السلطات الجمركية عندئذ أن تحدد القيمة باستخدام الطرق الموصوفة في اتفاق التقييم الجمركي.

1-عرض عام لخدمات الفحص السابق على الشحن

منذ حوالي النصف الثاني من القرن الماضي،كان المستوردون يستخدمون خدمات شركات المعاينة المستقلة للتحقق من نوعية و كمية المنتوجات التي يريدون استيرادها.و تؤكد هذه المعاينات التي كانت تجري في معظم الحالات قبل الشحن في بلد التصدير، للمستورد أن البضاعة مطابقة للمواصفات الفنية، و أن معايير الجودة المحددة في العقد و الكميات المصدرة صحيحة.وكانت المؤسسات التجارية الخاصة و المؤسسات المملوكة للحكومة و الإدارات الحكومية تستعمل خدمات شركات المعاينة هذه.

و في الحقيقة، فإن الأنظمة المعمول بها في الكثير من البلدان تنص على وجوب معاينة، واعتماد السلع المشتراة للدوائر الحكومية من حيث الجودة و الكمية من قبل شركات معاينة متخصصة مستقلة.

ومند منتصف الستينات كانت حكومات بعض البلدان النامية تستخدم خدمات شركات المعاينة قبل الشحن في البلدان المصدرة لمعاينة السلع المراد استيرادها، و التحقق من أسعار قبل الشحن و كان الهدف الرئيسي هو السيطرة على أسعار السلع المستوردة ، سواء المبالغ في سعرها حسب الفاتورة أو تلك التي يقل سعرها عن القيمة الحقيقية، وكذالك ضبط الممارسات الغير المشروعة و غير السليمة.و في الوقت الحالي، يستخدم ما يزيد عن 30 بلدا في آسيا و إفريقيا و أمريكا ألاتينية خدمات شركات المعاينة قبل الشحن و ذلك للأغراض التالية:

- لمعاينة السلع المراد استيرادها معاينة فعلية لضمان مطابقتها لشروط العقد،
- للتحقق من أسعارها،
- و لضمان تصنيفها من قبل المصدر بموجب التعريفة الصحيحة لبلد الاستيراد.

2- أهداف استخدام خدمات شركات المعاينة قبل الشحن:

يمكن تصنيف العقود المتعلقة بالمعاينات الإلزامية قبل الشحن إلى فئتين طبقا للغرض التي تستخدم فيها خدمات شركات المعاينة قبل الشحن، ومن المصطلحات التي تستخدمها شركات المعاينة قبل الشحن مصطلح "عقود الصرف الأجنبي، والعقود الجمركية " ويستخدم النوع الأول لتعريف العقود التي يكون هدفها الأساسي(هدف حكومات البلدان التي تطلبها)هو: منع هروب رأس المال بذكر أسعار أعلى من الأسعار الفعلية.وتستخدم الفئة الثانية لتعريف العقود التي يكون الهدف الرئيسي للحكومات فيها هو:منع انخفاض الإيرادات الجمركية نتيجة لتقييم السلع بأقل من قيمتها الحقيقية أو سوء التصنيف المعتمد من جانب تجار السلع المراد استيرادها تحت عناوين لسلع أقل رسوما.

وحتى بضع سنين مضت، كان هدف الحكومات هو الحيلولة دون المبالغة في تقييم الواردات، ويميل التجار إلى المبالغة في تقييم الواردات عندما تخضع تجارة الاستيراد وصفقات الصرف الأجنبي إلى قيود.ومن الناحية الأخرى، وحيث إن معظم البلدان النامية تعمل على تحرير أنظمتها التجارية وإزالة القيود على الصرف الأجنبي، فإنها تعتمد بشكل متزايد على خدمات المعاينة قبل الشحن لكشف السلع المستوردة المقيمة بأقل من قيمتها الفعلية وبالتالي، تحول دون انخفاض إيراداتها الجمركية.

وفي الوقت الذي تستعمل فيه خدمات المعاينة قبل الشحن في الأساس لمعاينة الواردات قبل الشحن.فإن قليل من الحكومات تستخدم هذه الخدمات للسيطرة على هروب رأس المال عن طريق تقييم الصادرات بأقل من قيمتها الفعلية.[1]

3- خلفية المفاوضات:

3-1- قلق مصدري البلدان المتقدمة:

أدى التوسع في خدمات المعاينة قبل الشحن لتشمل التحقق الإلزامي من الأسعار المتفق عليها بين المورد والمصدر، إلى نوع من القلق في الأوساط التجارية والصناعية خاصة في بعض البلدان المتقدمة.لقد كانت هذه البلدان قلقة على وجه الخصوص لأنه طلب منها أن تعيد النظر في أسعارها،وتخفض هذه الأسعار عندما وجدت شركات المعاينة قبل الشحن أن الأسعار المتعاقد عليها مبالغ في تسعيرها.

وقد برزت هذه البلدان المبالغة في تسعير سلعها بقولها بأن المعيار الذي تستخدمه شركات المعاينة قبل الشحن،لمقارنة الأسعار لم يكن معروفا دائما للمصدرين.وقد خلق هذا الغموض شكوكا حول إمكانية قبول الأسعار المتفاوض عليها مع المشترين،بالإضافة إلى أنه أدى إلى وضع المصدرين

1- مركز التجارة الدولية، **مرجع سابق**، ص:101.

في وضع غير ملائم حيث لا توجد أي إجراءات للاستئناف إلى هيئات مستقلة ضد قرارات شركات المعاينة قبل الشحن.كما أن التأخير في إجراء المعاينة المادية والتحقق من السعر أدى إلى تأخير الشحن وتحميل المصدرين نفقات إضافية.

3-2- استجابة البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن:

في المرحلة الأولية من المفاوضات في جولة أوروجواي، قالت البلدان المتقدمة إن استخدام خدمات المعاينة قبل الشحن لأغراض المعاينة المادية الإلزامية والتحقق من الأسعار يعتبر عائقا غير تعريفي.وقد طعنت البلدان النامية في وجهة النظر هذه، وأصرت على أنه بصرف النظر عن كونها تدابير غير تعريفية، فإن الأسعار التي تقترحها شركات المعاينة في تقاريرها قد سهلت التخليص على السلع في جهة الاستيراد.

ومن وجهة نظر هذه البلدان، لم يكن من الملائم بحث تأثير استخدام هذه الخدمات على التجارة دون مراعاة الأهداف الأوسع للسياسة التي من أجلها جرى توظيف هذه الخدمات.

4- التزامات البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن:

على البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن، سواءا كانت مصدرة أو مستوردة أن تلتزم بمبادئ معينة وهي على النحو التالي:

4-1- التزامات البلدان المستوردة التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن:

- عدم التمييز:

يجب تطبيق الإجراءات والمعايير بشكل متساو على جميع المصدرين، كما يجب أن يكون الأداء واحد بين جميع المفتشين.

- المعاملة الوطنية:

يجب على البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن،عدم تطبيق قوانين وطنية بطريقة تؤدي إلى معاملة تفضيلية للمنتوجات الوطنية مقارنة مع المعاملة التي تتلقاها المنتوجات التي تمت معاينتها.

- موقع المعاينات:

يجب أن تجري المعاينة المادية في بلد التصدير، وإذا كان ذلك غير ممكن، تجري المعاينة في بلد التصنيع.

-المعايير:

يجب أن تجري المعاينة من حيث الجودة والكمية، وفقا للمعايير المتفق عليها بين المشتري والبائع، أو وفقا للمعايير الدولية إذا لم تتوفر المعايير المتفق عليها.

- الشفافية:

يجب ضمان الشفافية من خلال تزويد المصدرين من ضمن أمور أخرى بالمعلومات المتعلقة بقوانين ولوائح البلدان، التي تطبق نشاطات المعاينة قبل الشحن إضافة إلى الإجراءات والمعايير المطبقة عند المعاينة.

- **حماية المعلومات السرية:**

يجب عدم إفشاء المعلومات السرية للغير.

- **التأخيرات:**

يجب تجنب التأخيرات غير المعقولة وغير المبررة.

4-2- التزامات البلدان المصدرة فيما يتعلق بنشاطات المعاينة قبل الشحن:

- **عدم التمييز:**

يجب تطبيق جميع القوانين واللوائح والأنظمة دون تمييز.

- **الشفافية**

يجب تطبيق جميع القوانين واللوائح والأنظمة.

- **المساعدة الفنية:**

يجب توفير المساعدة الفنية للبلدان المستخدمة لنظام المعاينة وذلك من أجل الحد التدريجي من الاعتماد على خدمات المعاينة قبل الشحن للتحقق من الأسعار.

المطلب الثالث: التحقق ألسعري في إطار اتفاقية الفحص السابق على الشحن:

يضع اتفاق المعاينة قبل الشحن الخطوط العريضة والأحكام التي يجب على شركات المعاينة قبل الشحن إتباعها لدى التحقق من الأسعار في البلدان المصدرة للمنتوجات المراد تصديرها.

كما يؤكد الاتفاق على وجه الخصوص أنه من أجل تقرير ما إذا كان سعر التصدير يعكس القيمة الصحيحة للسلع،يجب مقارنته بسعر السلع المطابقة أو المماثلة المعروضة للتصدير من نفس بلد التصدير إلى بلد الاستيراد أو إلى أسواق أخرى.

1- أحكام التحقق من السعر:

إذا استخدمت الأسعار المحسوبة للتصدير إلى بلدان خلاف بلد الاستيراد،فيجب أخذ العوامل الاقتصادية وغيرها التي تؤثر على الأسعار المحسوبة لمختلف البلدان بعين الاعتبار.

وبمعنى آخر،تعترف القواعد بأن الشركة غالبا ما تحسب أسعار مغايرة في الأسواق المختلفة آخذه في الحسبان عوامل الطلب، وإمكانية النمو وكذلك عوامل أخرى: كدخل الفرد ومستويات المعيشة في هذه الأسواق ، وعليه يجوز للشركة المصدرة حساب أسعار أعلى لصادراتها،مثل القمصان إلى أوروبا أكثر مما تحسب لصادراتها إلى إفريقيا.

وينص الاتفاق على أنه عندما تستخدم أسعار بلد ثالث لأغراض مقارنة الأسعار، يجب أن تؤخذ العوامل المسئولة عن الفوارق في الأسعار، الواجب استيفاؤها من المستوردين في مختلف البلدان بعين الاعتبار.

ولا يجوز لشركات المعاينة "فرض السعر الأقل عند الشحن بشكل تعسفي"كما ينص الاتفاق على أنه يتعين على شركات المعاينة قبل الشحن أن تضيف بعض الزيادات المناسبة مقابل" عوامل التعديل المنطبقة" فيما يتعلق بسعر تصدير السلع التي تمت معاينتها وأسعار السلع المطابقة أو المماثلة التي استخدمت في المقارنة.

ونظرا لأن إحدى الأهداف الرئيسية للحكومات التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن هو الحيلولة ندون حدوث أية خسائر لعائدات الجمارك نتيجة للتقييم المنخفض للسلع،يبرز السؤال عن كيفية استخدام السلطات الجمركية للأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن لتحديد القيمة للأغراض الجمركي،حيث يوضح اتفاق التقييم الجمركي دور السلطات الجمركية في مثل تلك الحالات من خلال تبيان أن التزامات البلدان الأعضاء المستخدمة فيما يتعلق بخدمات هيئات المعاينة قبل الشحن(بخصوص التقييم الجمركي) هي الالتزامات التي تم قبولها من قبل تلك البلدان بموجب الاتفاق (اتفاق التقييم الجمركي).

وتهدف اللغة القانونية المعقدة في الاتفاق إلى ضمان عدم قيام المستورد،للجمارك في البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن بتحديد القيمة الخاضعة للرسوم بشكل تلقائي،على أساس الأسعار التي توصي بها تقارير شركات المعاينة قبل الشحن،بل يجب على السلطات الجمركية فحص كل حالة على حدة.وإذا تبين من خلال الفحص والمقارنة للأسعار المعلنة من قبل المستورد، وتلك المقترحة من قبل المعاينة قبل الشحن أن السعر الأخير يعكس السعر الحقيقي، وان المستورد لم يعترض عليه، يجوز تحديد القيمة على أساس السعر.

وفي جميع الحالات ومن اجل الوصول إلى السعر الموصي به، فإن من الضروري أن تتبع شركة المعاينة قبل الشحن، القواعد المتعلقة بالتعديلات الخاصة بالعناصر المختلفة مثل:(عمولات الشراء والوكالة المنفردة) التي نص عليها اتفاق التقييم الجمركي.

وسيكون هناك دائما بعض المستوردين الذين سيعترضون على الأسعار التي توصي بها شركة المعاينة قبل الشحن، والتي تعتبر مقبولة لدى السلطات الجمركية وسيصرون على أن الأسعار المعلنة من قبلهم هي التي تعكس القيمة الحقيقية للسلع.وفي مثل تلك يكون للمستوردين الحق في افتراض أنت تمنحهم السلطات الجمركية فرصة إبراز المستندات، والأدلة الأخرى التي تبرز أسعارهم المعلنة.وإذا أصرت السلطات الجمركية بعد فحص الأدلة على أن الأسعار المعلنة من قبل المستورد تشمل على زيادة أو نقصان في التقييم، فلا يجوز للسلطات الجمركية وفقا لأحكام اتفاق التقييم الجمركي،أن تحدد القيمة استنادا إلى السعر الذي تقترحه شركة المعاينة قبل الشحن، بل يجب عليها تحديد القيم باستخدام

الأساليب المحددة في اتفاق تحديد القيمة عندما تكون قيمة الصفقة المعلن عنها من قبل المستورد غير مقبولة .

2- إرشادات التحقق ألسعري في إطار اتفاق المعاينة قبل الشحن:

يلتزم الأعضاء المستخدمون لخدمات المعاينة قبل الشحن بضمان أن تقوم شركات المعاينة قبل الشحن بالتحقق من الأسعار، وفقا لإرشادات معينة وذلك لمكافحة الغش التجاري وهي كالتالي:[1]

1/- لا يجوز لشركات المعاينة قبل الشحن أن ترفض سعر العقد المتفق عليه بين المصدر والمستورد إلا إذا كان باستطاعتها إثبات أن استنتاجاتها الخاصة بعدم قبول السعر تستند إلى عملية تحقق قد تمت وفقا للمعايير المحددة في الفقرات الموالية(2 و5)

2/- يجب أن تعتمد شركة المعاينة قبل الشحن لدى مقارنتها للأسعار لأغراض التحقق من سعر تصدير أسعار سلع مطابقة أو مماثلة معروضة للتصدير من نفس البلد المصدر، في نفس الوقت وبموجب شروط بيع منافسة ومماثلة وفقا للممارسات التجارية المعروفة وبدون أن تخضع لأي خصم،كما يجب أن تكون المقارنة مستندة إلى ما يلي:

- يجب استخدام الأسعار التي توفر أساسا صحيحا للمقارنة،مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية المتعلقة ببلد الاستيراد، والبلد أو البلدان المستخدمة لأغراض مقارنة الأسعار.
- يجب ألا تعتمد شركات المعاينة قبل الشحن على سعر السلع المعروضة للتصدير إلى مختلف البلدان المستوردة، لفرض أقل الأسعار عند الشحن بشكل تعسفي.

3/- يجب على شركات المعاينة قبل الشحن لدى التحقق من السعر أن تضيف زيادة مناسبة إلى شروط عقد البيع، وعوامل التعديل المتعلقة بالصفقة.ويجب أن تشمل تلك العوامل ،على سبيل المثال لا الحصر، على مراعاة مستوى التجارة وكمية البيع ومدد وشروط التسليم وبنود تصعيد الأسعار ومواصفات الجودة،ومواصفات التصميم، ومواصفات الشحن، والتغليف الخاصة، وحجم طلب الشراء، والمبيعات الفورية،والتأثيرات الموسمية،والترخيص،أو رسوم الملكية الفكرية الأخرى، والخدمات الأخرى المقدمة كجزء من العقد إذا لم توضع في فاتورة منفصلة ووفقا للممارسات المتعارف عليها.

كما يجب أن تشمل على عناصر محددة تتعلق بسعر المصدر مثل العلاقة التعاقدية بين المصدر والمستورد.

4/- يجب أن يكون التحقق من أجور النقل متعلقا فقط بالسعر المتفق عليه لوسيلة النقل في بلد التصدير كما هو مبين في عقد البيع.

5/- يجب عدم استخدام مايلي لأغراض التحقق من الأسعار:

- سعر البيع في بلد الاستيراد لسلع منتجة في البلد ذاته
- أسعار سلع التصدير من بلد آخر غير بلد التصدير المعني

1- مركز التجارة الدولية، **مرجع سابق**، ص:108.

- تكلفة الإنتاج
- الأسعار أو القيم التعسفية أو الصورية

3- أحكام الاستئناف والمراجعات وتسوية النزاعات:

- إجراءات الاستئناف:

يفرض الاتفاق التزاما على كل من البلدان الأعضاء الطلب إلى شركات المعاينة قبل الشحن التي تستخدمها بتعيين مسئول أو أكثر"يكون موجودا خلال ساعات العمل العادية في كل مدينة أو ميناء يتواجد فيه مكتب إداري للمعاينة قبل الشحن "،وذلك من أجل استلام استئنافات أو شكاوي المصدرين،والنظر فيها وإصدار قرارات بشأنها.ومن المفترض أن يأخذ هؤلاء المسئولون قراراتهم بخصوص الشكاوي بشكل فوري وسريع.

- آلية المراجعة المستقلة:

عندما يتعذر تسوية أي نزاع من خلال التشاور المتبادل بين المصدرين،وشركة المعاينة قبل الشحن،يجوز لأي طرف،خلال يومين بعد تقديم النزاع بموجب إجراءات الاستئناف،أن يحيل النزاع إلى هيئة المراجعة المستقلة،التي تم تأسيسها وفقا للاتفاق والتي يشترك في إدارتها الاتحاد الدولي لوكلاء المعاينة،وغرفة التجارة الدولية.ويجب على هذه الهيئة إعداد قائمة بالخبراء الذين يستطيعون العمل كأعضاء في الهيئات التي تنظر في الشكاوي المقدمة إليها.

وتتألف الهيئة من ثلاث خبراء، أحدهم يسميه المصدر، والثاني تسميه شركة المعاينة قبل الشحن.على أن لا يكون هذان الخبيران تابعين للأطراف التي تسميها، بينما يكون الخبير الثالث الذي تسميه هيئة المراجعة المستقلة، خبيرا تجاريا ويعمل كرئيس لهذه الهيئة.

تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ طلب المراجعة المستقلة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة لأطراف النزاع.

- تسوية النزاعات الناشئة بين الحكومات:

عندما يعتبر المستخدم أو البلد المصدر أن هناك انتهاكا لحقه، بموجب اتفاق المعاينة قبل الشحن أو بموجب الاتفاق العام، يجوز له أن يطلب المشاورات.وإذا لم تفلح المشاورات في التوصل إلى حل مرض للأطراف،فإن إجراءات الجات لتسوية النزاعات هي التي تطبق في هذه الحالة.

الخلاصة

يمكننا القول عن الجات أنها قد حققت الكثير من الأهداف والنجاحات، حيث تم تخفيض الحد الأدنى للتعريفة الجمركية لدى بلدان الصناعية الكبرى، وهو ما أدى إلى نمو حركة التجارة السلعية بـــ 12 ضعفاً، من 57 مليار دولار عام 1948 إلى 3.580 مليار دولار عام 1993.

إن المكاسب التي حققتها الجات تعرضت في الآونة الأخيرة لصعوبات وعراقيل، وذلك راجع لعودة ظهور الحماية غير الجمركية، مثل القيود الطوعية على الصادرات والحصص وتراخيص الاستيراد، وهذا مما أدى إلى مطالبة بعض الدول بإعادة تنظيم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها.

إن الوصول إلى تأسيس المنظمة العالمية للتجارة لم يكن بالأمر الهين، حيث رفض هذا المشروع بعد مؤتمر هافانا من طرف الكونجرس الأمريكي، وذلك انطلاقاً من رفضه التفريط في السيادة الوطنية للولايات المتحدة، حيث تخوف في بداية الأمر من تلاشي القوانين المحلية التي تسمح بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين.

ومن هذا المنطلق فإن الوصول إلى إنشاء هذه المنظمة استغرق وقتاً طويلاً ومجهودا أكبر.

من خلال دراسة الالتزامات الجمركية المتضمنة في اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لاسيما مراحل تفكيك التعريفات الجمركية تبين لنا ما يلي:

1. حرص الاتحاد الأوروبي على الإبقاء على قواعد السياسة الزراعية المشتركة بما يضمن مصالحه التجارية في هذا القطاع.
2. مراعاة الدول المتوسطية لطبيعة الإنتاج المحلي ومدى تنافسيته في توزيع مراحل 3.تفكيك الحقوق والرسوم الجمركية

ومن هنا نقول أن إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الدول الجنوب متوسطية والاتحاد الأوروبي لا يعني سوى فتح زيادة درجة انفتاح أسواق دول الجنوب أمام سلع الاتحاد الأوروبي،لأن هذا الأخير لم يقدم على تنازلات مهمة في مجال فتح أسواقه أمام الصادرات من السلع الزراعية لدول جنوب المتوسط.

كما يمكننا القول أن اتفاق التقييم الجمركي القائم على القيمة التعاملية للبضائع المستوردة أنه موحد،عادل،حيادي ومطابق لواقع التجارة،وبالتالي يقصي هذا النظام القيم الصورية والتعسفية أحياناً.

و الآن أكثر من 90 % من المبادلات التجارية مقيمة على أساس القيمة التعاملية،أما التعديلات المضافة فهي موضوعية و محسوبة،كما يوفر هذا النظام للمؤسسات طرق للتنبؤ،مـــستقرة و شـــفافة تسهل من المبادلات التجارية في إطار احترام القوانين والأنظمة الوطنية.

الفصل الثاني: الاتجاهات الدولية لتطوير الجمارك والسياسة التجارية

المبحث الأول: الأدوات الحمائية الجمركية قي السياسات التجارية

المبحث الثاني : المنظمة العالمية للجمارك OMD

المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية Kyoto

المبحث الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية :الجمارك كشريك للمؤسسة الاقتصادية

تمـــــهيـــــــد

عرفت السياسة الحمائية أدوات عديدة منها ما هو تقليدي مثل نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وغيرها،ومنها ما هو حديث كالقيود الاختيارية للواردات أو الصادرات فإن التعريفة الجمركية كانت قديماً ولا تزال حديثاً الأداة الأولى و الأساسية للسياسات التجارية،ولذلك نالت كثيراً من الاهتمام في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف منذ سنة 1947 باعتبارها مؤشراً يحدّد اتجاه السياسات التجارية الوطنية والإقليمية.

تعتبر المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم التي تختص في المسائل الجمركية،حيث يتولى أعضاء هذه المنظمة رصد وتنظيم النقل الدولي للبضائع، كما أنها تحتل مكانة فريدة في توفير مزيد من الأمن لسلسلة التوريد العالمية،وفي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحصيل الإيرادات الجمركية وتسهيل التجارة الخارجية .

إضافة الى الدور الأساسي الذي تلعبه منظمة الجمارك العالمية والمتمثل في تنمية التجارة الدولية المشروعة ، فهي تسعى جاهدة إلى مكافحة أنشطة الغش والتهريب المعترف بها دوليا.
لذا يمكننا القول أن هذه المنظمة هي مفتاح التقارب بين إدارات الجمارك وشركائها، من خلال تشجيع قيام بيئة جمركية شفافة.

كما تعد اتفاقية كيوتو واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مجال تطوير عمليات الجمارك في العصر الحديث،ويقصد باتفاقية كيوتو"الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

وتقع هذه الاتفاقية في عدد 31 ملحق يحتوي كل ملحق على المبادئ الأساسية للعمليات الجمركية من تخليص لأغراض الاستهلاك المحلي، وتصدير وترانزيت وغيرها، حيث تعد الاتفاقية بمثابة مرشد للعمل به من قبل الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء.

باعتبار الجمارك أحد المتدخلين في السلسلة اللوجستيكية للتجارة الخارجية وجدت نفسها ملزمة بتكييف تدخلها ومهامها بما يسمح بتطوير التجارة الخارجية ، وبالتالي تحقيق الفعالية التجارية للمؤسسة ، إذ كل عملية تجارية دولية تتطلب تدخلين لإدارة الجمارك (الاستيراد والتصدير)ومن بين هذه الإجراءات: تطبيق الأنظمة الجمركية الاقتصادية، التي يمكن اعتبارها تلك الأوضاع الجمركية التي تتعامل مع الاستثناءات من القاعدة العامة،أي وجود نصوص قانونية وتنظيمات عمل، تسمح بإمكان تعليق أداء الرسوم الجمركية.

المبحث الأول:الأدوات الحمائية الجمركية في السياسات التجارية

تعتمد الدول مجموعة من الأدوات والتي تستخدمها وفقا لأهداف سياستها التجارية الخارجية من أجل تنظيم نشاط الواردات والصادرات،بها تستطيع التحكم في انفتاح أسواقها أمام السلع الأجنبية أو تقييد دخولها، كما أن لهذه الأدوات أثرها المباشر أو غير المباشر على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ورصيد العملة حيث تصنف أدوات السياسات التجارية إلى أدوات تقليدية وأدوات حديثة تختلفان في الشكل وتتفقان في الهدف والتأثير على المبادلات التجارية الدولية.

المطلب الأول: عرض الأدوات التقليدية والمعاصرة للحمائية

1- الأدوات التقليدية للحمائية:

تتمثل الأدوات التقليدية للحمائية فيما يلي:

نظام الحصص وتراخيص الاستيراد:

يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الاستيراد، ونادراً على التصدير، خلال فترة زمنية محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أوتصديرها، و قد تكون الحصص كمية أو قيمية ولكل منهما مزاياه وعيوبه.

ولا يوجد فرق كبير بين آثار الحصص وآثار الرسوم الجمركية باستثناء الأثر الخاص بتحقيق إيرادات لخزينة الدولة، فيما يؤدي نظام الحصص إلى عزل السوق الوطنية – عكس الرسوم الجمركية التي تبقي نوعا من العلاقة بين الأسواق – وإيجاد تفاوت بين الثمن في الداخل والخارج مما يخلق فرصة للحصول على ربح إضافي[1].

الرقابة على الصرف وتخفيض أسعاره:

تدخل الرقابة على الصرف ضمن أساليب الرقابة المباشرة على التجارة الدولية ، ولكن في هذه الحالة لا تفرض القيود الكمية على الواردات المسموح بها، وإنما على حجم العملات الأجنبية المسموح باستخدامها للحصول على الواردات،مما يؤدي إلى تقييد الواردات عن طريق الالتزام بالحد الأقصى من العملات الأجنبية المسموح بها [2].

ويقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية مما يترتب عليه تخفيض الأسعار المحلية مقومة بالأسعار الأجنبية ويرفع الأسعار الأجنبية مقومة بالأسعار المحلية.ومن بين أهم أسباب تخفيض سعر الصرف يأتي علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات،كما أنه يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها منه.

1- زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية،لبنان، 1998، ص 306-307.

2- المجدوب أسامة،**الجات ومصر والدول العربية من هافانا إلى مراكش**،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،1997،ص 32.

ويؤثر تخفيض سعر الصرف على قيمة كل من الصادرات والواردات،إذ تنخفض أسعار الصادرات المحلية وترتفع أسعار الواردات الأجنبية،ويتوقف هذا الأثر على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأسعار الناشئة عن هذا التخفيض،وقد يمثل تخفيض سعر الصرف خطراً حقيقياً على قيمة العملة الوطنية لأسباب عديدة منها ضعف ثقة الأفراد فيها وميل الأسعار الداخلية إلى الارتفاع مما يسبب رفع نفقات المعيشة لاسيما إذا ما كانت الدولة تعتمد على الواردات من السلع الضرورية [1].

2- الأدوات المعاصرة للحمائية:

شهدت هذه القيود الجديدة تطوراً وتنوعا كبيراً، نقتصر على ذكر أهمها أثراً و استعمالاً:

- القيود التقنية للتجارة:

تستخدم الدول بصفة كبيرة تنظيمات تحدد مستويات المنتجات ومواصفاتها لضمان سلامة هذه المنتجات للمستهلك والبيئة،لكن غالبا ما تكون المواصفات المتنوعة حواجز تجارية مستترة،لذلك سعت الجات لوضع قواعد أفضل لضمان عدم اتخاذ من المعايير التقنية وإصدار شهادات-المطابقة لا تشكل عقبات في وجه التجارة الدولية من جهة،وتشجع انسجام المعايير الدولية بما لا يتضارب ورغبة الحكومات في تحقيق مستويات أفضل للمنتجات،كما حددت قواعد سلامة وصحة الحيوانات والمزروعات (Mesures sanitaires et phytosanitaires) [2].

- الإعانات والإغراق:

تعتبر الإعانات من وسائل السياسات التجارية التي تستهدف تشجيع الصادرات وجعلها أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية،وتقدم هذه الإعانات أثناء إنتاج السلع المصدرة أو في مرحلة التصدير،وقد تكون هذه الإعانات مباشرة في شكل تقديم مساعدات نقدية أو مالية أو غير مباشرة في شكل امتيازات (إعفاءات) ضريبية أو تقديم تسهيلات مصرفية وبعض الخدمات الأخرى.

إذ توفر الإعانات للشركات المحلية القدرة على تصدير سلعها بسعر أقل من سعر البيع في الأسواق الداخلية وبتكاليف إنتاج أقل من تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية تخلف آثاراً كتلك التي يخلفها الإغراق الذي يعتبر تمييزاً سعرياً يستهدف كسب الأسواق الخارجية على حساب المصدرين الأجانب لنفس السوق.[3]

القيود الاختيارية للصادرات/الواردات :

من الأدوات الجديدة للحمائية القيود الاختيارية للصادرات،وتتم باتفاق بين السلطات العمومية أومسؤولي الصناعات في البلد المستورد مع السلطات أو مسئولي الصناعات في البلد المصدر بتقييد صادراتها أي تحديد حجمها خلال مدة محددة،وتكون عن طريق التسويق المنظم، حيث يتم بصفة حول 1980 و 1977رسمية بين الحكومات مثل الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة واليابان ما بين

1- زينب حسين عوض الله، **مرجع سابق**، ص304-305.

2- السيسي صلاح الدين حسن، **قضايا اقتصادية معاصرة**،مكتبة دار الآداب، الطبعة الأولى ،الشارقة ،1998،ص114 .

3-Kindleberger C.P et Linder .P.H, **Economie international**, Economica, Paris 1997, p20.

تحديد صادرات اليابان من أجهزة التلفاز،أو بصفة غير رسمية بين صناعتي دولتين حول منتوج أومجموعة من المنتجات،ويكون ذلك بالتحديد المباشر للحجم أو تحديد السعر الأدنى للمنتجات مثلما هو الأمر بالنسبة للاتفاقات المبرمة بين المجموعة الأوربية و11 ممونا أجنبيا و التي حددت فيها الأسعار الدنيا لمنتوج قطاع بـ 59 % زيادة عن تكاليف الإنتاج.

المطلب الثاني:الحقوق الجمركية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحقوق الجمركية من خلال تعريفها و ذكر خصائصها و أهدافها.

1- تعريف الحقوق الجمركية:

تعرف الحقوق الجمركية بأنها الضريبة غير المباشرة التي تمس البضائع وليس مدا خيل الأشخاص،والتي يمكن استرجاعها في سعر بيع المنتوج،وفي المبدأ يعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية حدثاً منشئاً للضريبة الجمركية.[1]

وحسب تعريف (Linder. P.H &Paugel .T.A):

تعرف الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما، وتحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة.[2]

وتعتبر الحقوق الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية، فهي أداة سعريه تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الخارجية والأسعار الداخلية، وبالتالي تمكين المنتجين المحليين من مواجهة المنافسة الأجنبية التي كانت تهدد الإنتاج الوطني على مستوى السوق المحلية.[3]

2-خصائص الحقوق الجمركية:

للحقوق الجمركية عدة خصائص تميزها عن الخصائص العامة للضريبة ، ونلخصها فيما يلي:

- الحقوق الجمركية ضريبة منقولة:

حيث يقع على مالك البضاعة أو ناقلها مسؤولية تقديمها إلى إدارة الجمارك، إذ تعتبر تلك البضائع المنقولة أساسا لحساب الحقوق والرسوم الجمركية.

- حقوق موحدة:

تطبق الحقوق الجمركية بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي ،غير أنه توجد استثناءات على هذا المبدأ في حالة إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي والتي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع الساري المفعول.

1-Renoue .J.C, **La douane**, PUF , Paris,1989, p 28.
2-Kindleberger C.P et Linder .P.H, **op-cit**, p 162.
3-Renoue .J.C, **op-cit,** p 14.

- **حقوق محددة:**

تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى النسب التي تتضمنها التعريفة الجمركية المعمول بهـا بموجب قانون المالية أو قانون المالية التكميلي أو اتفاقات دولية.

3-أهداف الحقوق والرسوم الجمركية:

تتلخص أهداف الحقوق الجمركية فيما يلي:

الهدف الجبائي:

تمثل الحقوق الجمركية مورداً مالياً سيادياً يسهم في احتياجات الميزانية العامة للدولة وعلى هذا الأساس كان الهدف من إنشاء الحقوق الجمركية -في بداية الأمر- هو هدف جبـائي بحـت [1]، إلا أن درجة الاعتماد على الحقوق الجمركية كمصدر لتغذية الخزينة العمومية تختلف من دولة إلى أخرى، و في الغالب تعتبر مصدراً معتبراً في الدول النامية في حين لا تمثل بالنسبة للدول المتقدمـة إلا قـسطاً بسيطاً من إيراداتها الجبائية.[2]

- **الهدف الاقتصادي**: إلى جانب الدور الجبائي التقليدي للحقوق الجمركية تلعب هـذه الأخيـرة دوراً اقتصادياً معتبراً، وذلك اعتباراً للأدوار الآتية:

- الحقوق الجمركية أداة حمائية.
- الحقوق الجمركية أداة لتشجيع الإنتاج الوطني.
- الحقوق الجمركية أداة لتعديل الميزان التجاري.
- الحقوق الجمركية لحماية الشغل والحفاظ على الرأسمال الوطني.
- الحقوق الجمركية أداة لإعادة توزيع الدخل.

3-المطلب الثالث:أنواع الحقوق الجمركية:

تنقسم الحقوق الجمركية إلى حقوق جمركية عادية وأخرى تعويضية:

1- الحقوق الجمركية العادية:

تصنف الحقوق الجمركية العادية إلى ثلاثة أنواع:

1- الحقوق النوعية أو الخاصة.

2- الحقوق القيمية.

3- الحقوق المركبة.

1. 1 الحقوق النوعية (الخاصة) :

1- المجدوب أسامة،**مرجع سابق**،ص 31.

2-Renoue .J.C, **op-cit**, p 28.

تأخذ الحقوق النوعية شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلع التي يتم تبادلها، ويتم تقدير الوحدة بالوزن، الكيل أو المقاس، كأن تفرض مبلغ 50 دولارا على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن.[1]

2.1 الحقوق القيمية:

تأخذ الحقوق القيمية شكل نسبة مئوية من قيمة البضائع مقدرة (تقدير القيمة) وقت دخولها إلى البلد المستورد.[2]

ويمتاز هذا الشكل بإمكانية تدارك تقلبات الأسعار، حيث أن الحقوق التي يتم جبايتها أو تحصيلها تتزايد بتزايد قيمة السلعة.

3.1 الحقوق الجمركية المركبة :

تتكون هذه الرسوم الجمركية المركبة من حقوق جمركية نوعية وحقوق جمركية قيمية ، وعليه تتضمن الحقوق الجمركية المركبة رسما قيميا محددا يضاف إليه رسم نوعي بفرض تعويض التفاوت بين نوعيات السلعة الواحدة [3] ، ويستعمل الحق النوعي كحد أقصى والرسم ألقيمي كحد أدنى أوالعكس،وبالاستعمال المتوازي للرسوم القيمية والنوعية يمكن تخطي مساوئ كليهما.[4]

ومن الناحية العملية نجد أن التعريفات الجمركية للدول أو الاتحادات الجمركية نادرا ما تطبق الرسوم النوعية إلا في حالات معدودة بالنسبة لبعض المنتجات التي لا يمكن تقييمها على أساس سعرها بل على أساس محتواها كما هو الشأن بالنسبة للأفلام.[5]

2- الحقوق الجمركية الإضافية:

إضافة إلى الدور الذي تلعبه الحقوق الجمركية في مجال حماية الإنتاج الوطني، وكذا توفير موارد جبائية معتبرة،تبرز أدوات أخرى تمارس نفس الدور أو بعضه،وتتمثل أساسا في التدابير المؤقتة،و الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل[6] ، ومهما كانت الإرادة في الوصول إلى تحرير تام للمبادلات التجارية الدولية،لا يمكن لأي كان أن يعارض احتفاظ الدولة بآليات للحماية تطبقها في حالات وأوضاع اقتصادية تتطلب ذلك ، وهنا تبرز مجموعة من التدابير لا يمكن حصرها كليا لكن يمكن أن نذكر أهمها والمتمثلة في تأسيس الحقوق المضادة للإغراق ، والحقوق التعويضية لمواجهة الدعم.

1-Berr.C, Tremeau H, **op-cit**, P 83.

2-Kindle Berger C.P ET Linder .P.H, **op-cit**, p 163.

3- بور ويس عبد العالي، النظم الجمركية ودورها في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 1997، ص 55..

4-Berr.C, Tremeau H, **op-cit,** P82.

5- بورويس ،**مرجع سابق** ، ص 84.

6-Berr.C, **Op-cit**, P99.

1.2.الحقوق المضادة للإغراق:

يتمثل الإغراق في بيع سلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلي ولذا يدخل الإغراق ضمن الممارسات غير الشرعية في التجارة الدولية التي تلحق أضراراً كبيرة بالمصالح الاقتصادية للدول والشركات المحلية التي تقع ضحية الإغراق،حيث يسمح للدول المتضررة من ممارسات إغراق أسواقها الداخلية اتخاذ إجراءات ضد الإغراق تتمثل في فرض حق جمركي إضافي على المنتوج موضوع الإغراق عند الاستيراد وعلى البلد الممارس للإغراق، ويهدف هذا الإجراء إلى تقريب الأسعار إلى قيمتها العادية في السوق العالمية وتفادي الإضرار بمنتوج أو أحد فروع الإنتاج المحلي.[1]

2.2الحقوق التعويضية:

يقصد بالحقوق التعويضية العبء المالي المفروض على بضاعة مستوردة لغرض تعويض منحة أو إعانة،تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر لتصنيع أو إنتاج أو تصدير أية سلعة،وتهدف الضريبة (الحقوق) التعويضية إلى إعادة التوازن بين الإنتاج الأجنبي،الذي يتمتع بالدعم، والإنتاج المحلي،وذلك لإعادة ظروف المنافسة الطبيعية.[2]

3.الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل:

وتعتبر ضمن السياسة التعريفية، لأنها تختلف في الشكل عن الحقوق والرسوم الجمركية وتتفق في الأثر معها،وتعرف بأنها الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة نفسها، ومن أشهر الرسوم ذات الأثر المماثل الرسم على القيمة المضافة عندما يفرض على السلع المستوردة ولا يفرض على السلع نفسها داخل الإقليم الجمركي.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للجمارك« OMD » :

تعد منظمة الجمارك العالمية واحدة من المنظمات العالمية التي أنشئت خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية لبناء النظام الاقتصادي والتجاري الدولي الجديد، وفي سبيل تحقيق أهدافها تسعى منظمة الجمارك العالمية إلى القيام بالآتي:

- العمل على إيجاد الأدوات الدولية الأزمة لتوفيق وتوحيد التطبيقات التي تحتاج إليها من أجل توفير النظم الجمركية المبسطة والكفء إلى جانب الإجراءات التي تحكم حركة الأشخاص والسلع والشاحنات عبر الحدود الجمركية للدول الأعضاء،مع العمل على الحفاظ على هذه الأدوات،ودعمها باستمرار .
- مؤازرة جهود حكومات الدول الأعضاء من أجل ضمان إذعانها لتشريعاتها، من خلال السعي إلى تعظيم مستوى فعالية، تعاون الأعضاء مع بعضهم البعض ومع المؤسسات الدولية من أجل مكافحة الجرائم الجمركية وغير الجمركية الدولية.

1-Berr C, Tremeau H, **op-cit**, p 100.

2- فليفله المهدي محمد،**النظم الجمركية و التجارة الدولية** ،أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية ، طرابلس ،1997، ص176.

- معاونة الدول الأعضاء في جهودهم للتصدي لتحديات بيئة الأعمال العالمية الراهنة وتكيفهم مع الظروف المضطربة التي تشهدها في الوقت الراهن،وذلك من خلال الترويج لفكرتي الاتصال والتعاون بين الأعضاء ومع المنظمات الدولية.أيضا تسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال التأكيد على دعم النزاهة وتنمية الموارد البشرية والترويج للشفافية والتحسينات في الإدارة وأساليب العمل التي تسير عليها الغدارات الجمركية،مع حثها على إتباع أفضل الممارسات في كل هذه القضايا المذكورة.

المطلب الأول: ماهية منظمة الجمارك العالمية

1- النشأة والتعريف:

1-1 نشأة المنظمة العالمية للجمارك:[1]

أنشئت هذه المنظمة عام 1952،حيث تعود بوادر إنشائها إلى عام 1947 حين اتفقت 13 دولة من الدول الأوروبية الأعضاء في لجنة التعوالتنمية، ادي الأوروبي في ذلك الحين على إنشاء مجموعة دراسية لاختيار إمكانية إنشاء واحد أو أكثر من الاتحادات الجمركية اعتمادا على مبادئ الجات القديمة في ذلك الحين.وقد برز عن هذه المجموعة الدراسية لجنتان الأولى تهتم بالنواحي الاقتصادية والتي تحولت بعد ذلك إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أما الثانية فقد كانت لجنة الجمارك والتي أصبحت بعد ذلك "مجلس التعاون الجمركي".

وقد دخلت اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي حيز التنفيذ1952 .ومع نمو أعضاء هذا المجلس، تحول اسم هذا المجلس في عام 1994إلى المنظمة العالمية للجمارك، وأصبح بمثابة مؤسسة عالمية بين الحكومات تضم حاليا 171 إدارة جمركية من مختلف الدول الأعضاء تشكل حصتهم مجتمعون أكثر من 95%من حجم التجارة العالمية.

1-2 تعريف المنظمة العالمية للتجارة:[2]

تعد هذه المنظمة جهاز بين الحكومات يتمتع بالاستقلالية ويتولى مهمة تحسين فعالية وكفاءة الإدارات الجمركية أو هيئات ومؤسسات الجمارك وفقا للتسمية التي تطلق عليها في كل دولة.كما تضم المنظمة 171 دولة عضو، فضلا عن كونها المنظمة العالمية الوحيدة في مجال العمل الجمركي.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها:[3]

منظمة دولية مهمتها الأساسية هي تشجيع التعاون بين إدارات الدول الموقعة في التجارة الدولية،من خلال العمل على تنسيق الأنظمة والإجراءات الجمركيةلـ171 دولة عضو.

1- عمر سالمان **مرجع سابق** ، ص77

2- **نفسه**،ص75

3-Elisabeth Natarel, **le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales**, ITCIS 2éme édition, Paris,2007, P19

شكل رقم01 : ملف حقائق للمنظمة العالمية للجمارك « OMD »

- **تـــاريخ إنشـــائها:** أنشئت في عام 1952 تحت اسم مجلس التعاون الجمركي.
- **المقـــــــــــر:** بروكسل ، بلجيكا.
- **عـدد الأعضـــاء :** 171.
- **اليوم العالمي للجمارك:** 26 جانفي.
- **لغـــات العمـــــل:** الإنجليزية و الفرنسية.
- **رئيـس المجلـــس:** Tapani Erling
- **الأميـن العـــــام:** Michel Danet
- نائب الأمين العـــام: Kunio Mikuriya
- **مدير بناء القـــدرات:** Lars Karlsson
- مدير المراقبة والتسهيلات مدير بناء القدرات: Michael Schmitz
- **مدير القضايا الجمركية والتجارة:** Chriticles Mwansa
- **من العاملين في الامانة العامة:** 120 خبراء فنيين وموظفين إداريين.

المصدر: www.wcoomd.org
http://195.99.88.115/ie/fr/0607%20DEPL%20OMD%20FR%20A51.pdf

2- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للجمارك:

هذه المنظمة هي عبارة عن منتدى يتناول من خلاله وفود الدول الأعضاء القضايا الجمركية على قدم المساواة، حيث يكون لكل دولة عضو في المنظمة ممثل واحد وصوت واحد.

وتقدم هذه المنظمة للأعضاء مدى واسع من الاتفاقيات والأدوات الدوليـة الأخـرى، كـذلك يمكـن لأعضائها الاستفادة من المساعدات الفنية وخدمات التدريب، والتي يتم الحصول عليها من سـكرتارية المنظمة.ويرأس المنظمة ويديرها المجلس ولجنة السياسة وعدد أعضائها 24عضو يحـصلون علـى الدعم المالي من لجنة التمويل والتي تضم بدورها 17عـضو،وتعمل المنظمـة مـن خـلال اللجـان والسكرتارية العامة لإنجاز المهام التي وردت في خطة العمل الاستيراتيجية للمنظمة،والتي يتم إقرارها سنويا من المجلس.

وتضم المنظمة اللجان التالية:

- اللجنة الفنية الدائمة وبداخلها لجنة فرعية تختص بقضايا إدارة المعلومات.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في الأحوال التي يصعب فيها الوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية بأي من طرق التقييم الخمس السابق ذكرها أعلاه.وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى طرق بديلة بشرط أن تكون على درجة مقبولة من المعقولية والاتساق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وبالذات نصوص المادة السابعة،وباستخدام بيانات متاحة في بلد الاستيراد.

ويستحسن أن تقوم هذه الطريقة وبقدر الإمكان على قيم سبق تحديدها من قبل،وأساليب ذات درجة معقولة من المرونة في التطبيق.

وفي إطار هذه الطريقة تقضي اتفاقية التقييم الجمركي بالا تكون القيمة للأغراض الجمركية معتمدة على الآتي:

- سعر البيع في بلد الاستيراد، أي عدم الاعتداد بأسعار بيع منتجات تم تصنيفها في بلد الاستيراد.
- أي نظام يعطي سلطات الجمارك الحق في قبول القيمة الأعلى بين قيمتين بديلتين، وذلك للأغراض الجمركية، ولكن يتم استخدام القيمة الأقل.
- سعر السلع في السوق المحلي في بلد التصدير، وبمعنى آخر عدم استخدام أسلوب التقييم الجمركي كأداة لمكافحة الإغراق.
- تكاليف الإنتاج التي لا تدخل في القيمة المحسوبة والتي تم تحديدها بالنسبة لسلع مطابقة أو مماثلة، أي أن التقييم لابد وأن يتم التوصل إليه على أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.
- أسعار تصدير السلعة إلى طرف ثالث، وبمعنى آخر يتعين معاملة أسواق التصدير المختلفة بمعزل عن بعضها البعض ولا يجب استخدام سعر سوق معين كأداة لرقابة السعر في بلد آخر.
- القيمة الجمركية الدنيا، ما لم تحصل الدول النامية على استثناء يعطيها الحق في استخدام القيم الدنيا.

4-الآثار والانعكاسات التجارية لاتفاق التقييم الجمركي

الغاية الأساسية من الاتفاق هي حماية مصالح التجار الشرفاء وذلك لأنه يطلب من السلطات الجمركية، عند تحديد القيمة الخاضعة للرسوم، قبول السعر المدفوع فعلا من قبل المستورد في صفقة معينة، وينطبق هذا على كل أنواع الصفقات.

ويقر الاتفاق بأن الأسعار التي يحصل عليها مختلف المستوردين لنفس المنتوجات قد تختلف من سعر لآخر.فإذا كان السعر الذي حصل عليه مستورد ما أقل من السعر الذي حصل عليه مستوردون آخرون لدى استيرادهم لنفس المنتوج فلا يعني هذا ضرورة رفض قيمة الصفقة.ويجوز للسلطات الجمركية رفض قيمة الصفقة في مثل هذه الحالات فقط إذا كان لديها من الأسباب ما يجعلها تشك في صحة أو دقة السعر المعلن للسلع المستوردة،وحتى في مثل هذه الحالات فإنه يترتب على السلطات الجمركية أن تعطي المستوردين فرصة لتبرير أسعارهم،وإذا لم يكن مثل هذا التبرير مقبولا،يجب على السلطات الجمركية أن تبلغهم كتابة بالأسباب التي أدت بها إلى رفض قيمة الصفقة واستخدام طرق أخرى لتحديد القيمة الخاضعة للرسوم.

فعنصر الوقت فتظهر أهميته عند تطبيق نسب الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والسارية المفعول وقت التصريح بالبضاعة من جهة، وتطبيق القيمة على أساس سعر الصرف المتداول من جهة أخرى.

- **المنافسة التامة:** حتى يكون البيع في إطار المنافسة التامة لا بد من تحقق الشروط الآتية:
  - أن يكون ثمن البضاعة هو المقابل الوحيد الذي يدفعه المشتري.
  - ألا يتأثر السعر المتفق عليه بالعلاقات التجارية، المالية أو غيرها مما يمكن أن يربط الممون الأجنبي بالمستورد خارج إطار عملية البيع مثل حالة الشركاء.
  - ألا يعود أي جزء من ثمن بيع البضاعة ومن استعمالها إلى البائع أو إلى شريك له.

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن تحديد القيمة الجمركية على أساس الثمن المتضمن في الفواتير ،إلا أنه حسب تعريف القيمة الجمركية ببروكسل يعتبر أمراً مقبولاً أن تقوم الإدارة الجمركية باستبدال الثمن المصرح به بثمن آخر مقدر بطريقة خاصة بكل دولة للوصول إلى السعر الذي تراه الإدارة عادلاً [1] ، وهذا ما يطلق عليه القيمة الجمركية الإدارية.

2-2 اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول القيمة لدى الجمارك:نظام القيمة التعاملية 1979:

جاءت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول القيمة في إطار دورة الأرجواي في 1994 - والتي كانت تعرف سابقا باتفاق تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة - لتعويض قواعد التقييم المتفق عليها في دورة طوكيو سنة 1979 الهادفة إلى الحيلولة دون اعتماد القيمة الجمركية كعوائق غير تعريفية أمام التجارة الدولية مثل أنظمة التقييم الجمركي التعسفية التي كانت واسعة الاستعمال خلال هذه الفترة.

عندما يتعذر تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاملية(قيمة الصفقة) للبضائع المستوردة يتم إتباع إحدى النماذج الآتية:

- القيمة التعاملية(الصفقة) للبضائع المطابقة .
- القيمة التعاملية(الصفقة) للبضائع المماثلة.
- منهجية القيمة المستنبطة(الاستنتاجية).
- منهجية القيمة المحسوبة.
- منهجية القيمة الاجتهادية.

3- طرق التقييم الجمركي

1-Berr.C, op-cit, p 36.

- لجنة النظام المنسق وبداخلها لجنتان فرعيتان،الأولى مسئولة عن مراجعة النظـــام المنـــسق،والثانية بمثابة لجنة فرعية علمية.
- اللجنة الفنية للتقييم الجمركي
- اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمنظمة الجمارك العالمية:

الشكل رقم:(02) الهيكل التنظيمي لمنظمة الجمارك العالمية

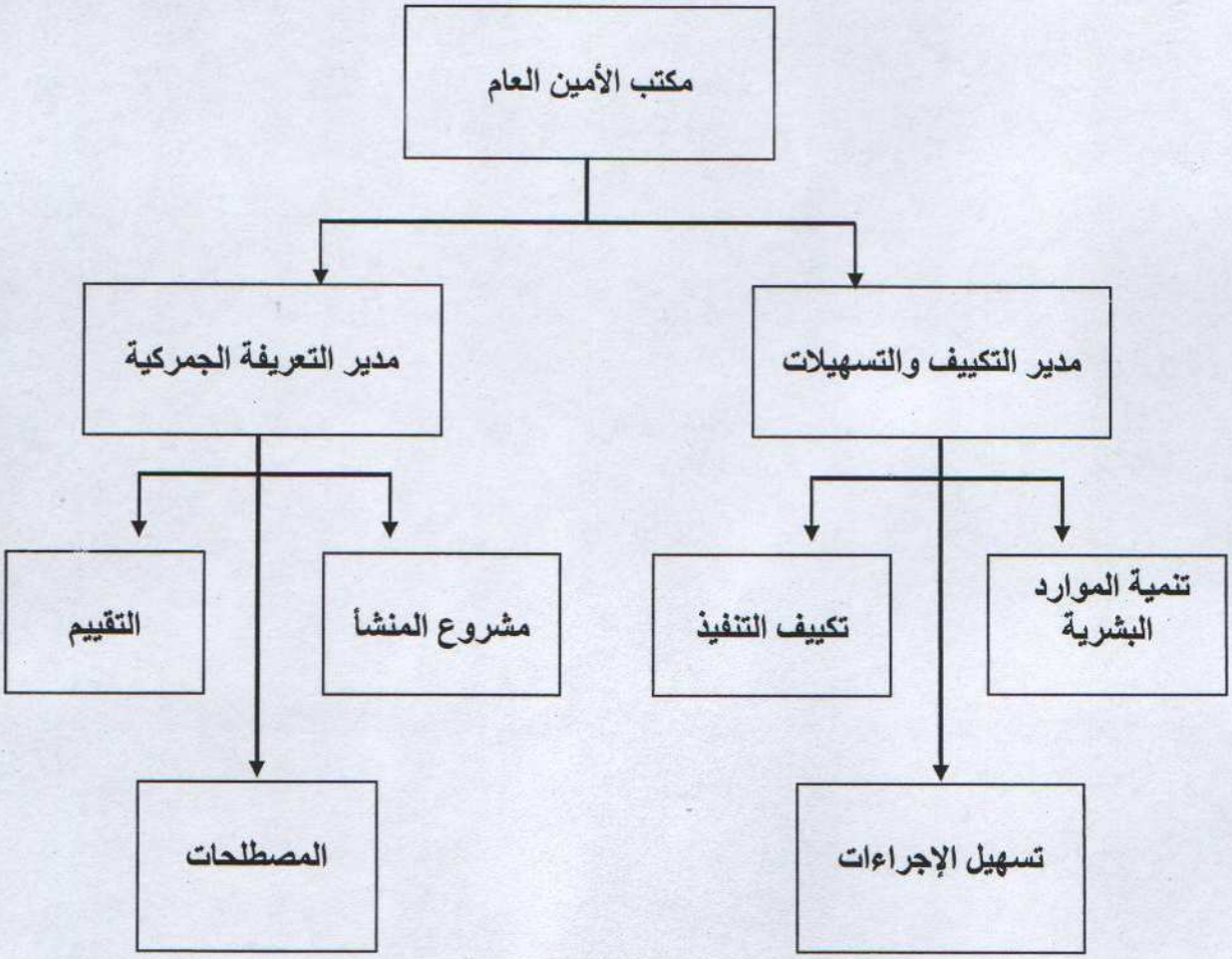

المصدر:عمر سالمان،مرجع سابق.

3- أنشطة منظمة الجمارك العالمية:

أحرزت المنظمة العالمية للجمارك جهدا كبيرا في مجال التنسيق الدولي لإجراءات الجمارك من خلال التصدي لتطوير وتقديم نظام التوصيف المنسق للسلع والذي يستخدم حاليا على نطـــاق عـــالمي لتصنيف السلع وتحصيل الإيرادات الجمركية.

واهم النشاطات التي تسهر هذه المنظمة على تطبيقها هي:[1]

- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تحصيل الإيرادات وتسهيل التجارة.
- المساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والرعاية الاجتماعية للأفراد على الصعيد الوطني لتعزيز إيجاد بيئة جمركية تتميز بالنزاهة والشفافية ، مما يسهل نمو التجارة الدولية ، ويسمح بمكافحة الأنشطة الاحتيالية.
- تطوير وصيانة دعم الصكوك الدولية.
- التطبيق الموحد للإجراءات الجمركية وتبسيط الإجراءات الجمركية والفعالة التي تحكم حركة البضائع والأشخاص والمركبات عبر الحدود.
- دعم الجهود المبذولة من قبل أعضائها لضمان توافق تشريعاتها، والسعي لتحقيق أقصى فعالية للتعاون فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية من اجل مكافحة الجرائم ذات الصلة بالجمارك.
- مساعدة أعضائها على مواجهة تحديات بيئة الأعمال التجارية الحالية والتكيف مع الأوضاع المتغيرة.
- تسهيل الاتصال والتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.
- تشجيع تنمية الموارد البشرية، وتحسين أساليب عمل الإدارات الجمركية.

من خلال ما سبق يمكننا أن نلاحظ انه هناك علاقة وثيقة بين كل من المنظمة العالمية للجمارك،و الأنكتاد والمنظمة العالمية للتجارة،حيث نلاحظ قدر كبير من التنسيق في جهود كل منهم من أجل التغلب على ما تبقى من حواجز أمام التجارة، وذلك من خلال تبسيط وتنسيق العمليات والإجراءات الجمركية المنسقة على نطاق عالمي.

- المطلب الثاني: التعاون مع غرفة التجارة الدولية

تزداد درجة التناغم في الأدوار، وبروز دور المنظمة العالمية للجمارك من خلال التعاون اللصيق بينها وبين غرفة التجارة الدولية.حيث يسعى اتفاق التعاون الموقع بينهما في عام 1996 إلى تحسين مستوى الأداء الجمركي على نطاق دولي وذلك من خلال تقديم مجموعة شاملة من الممارسات التي تخدم كل من التجارة والنقل وفي نفس الوقت تعكس كافة صور التحديث والتطوير.

قامت غرفة التجارة الدولية بإصدار دليل إرشادات،يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان أحكام الرقابة الجمركية على حدود كل دولة.

وتستخدم هذه الإرشادات أساسا في الآتي:[2]

1- تقديم قائمة مبسطة وشاملة ومختصرة للإجراءات الأساسية شائعة الاستخدام في الجمارك وذات القيمة العالية لكل من الجمارك والتجارة.

1- http://omd.americaribe.org/brief_fr.php,22/06/2001

2- عمر سالمان ،**مرجع سابق** ، ص، ص82-83.

2- استخدام هذه الإرشادات كأدوات مفيدة في تحليل مستوى جودة الجمارك من جانب المؤسسات الدولية والمهتمين بنمو وازدهار التجارة الدولية والوقوف على دور كفاءة الجمارك في تحقيق هذا الهدف.

3- استخدامها كأساس لمراجعة وتصنيف خدمات الجمارك ومرجعية لما تشهده من تقدم.

4- التعويل عليها على استخلاصا مناطق الابتكارات والإبداعات من خلال الممارسة الجمركية

5- ينظر إليها على أنها من الأدوات المفيدة في تحقيق التحرير على مستوى الممارسة في الصفقات التجارية الدولية وذلك جنبا إلى جنب مع سياسات التحرير والعولمة.

6- ألا تستخدم مثل هذه الإرشادات والأدلة كوسيلة من جانب المستوردين أو المصدرين للتهرب من التزاماتهم بشأن تطبيق قوانين الجمارك وتنظيماتها، بل يتعين استخدامها كأدوات لإزالة التعارض بين الجمارك وعملائها.

- عناصر التطوير والكفاءة في إدارة الجمارك:

أشارت المنظمة العالمية للجمارك على أنه هناك عناصر يجب إتباعها لإحراز التطوير والفعالية في إدارة الجمارك ومن بينها ما يلي:

- التعامل مع المؤسسة الجمركية على أنها منظمة أعمال وذلك بإتباع أساليب التخطيط الاستراتيجي طويل ومتوسط المدى في تحديد أهدافها ،مع مراجعة وتحديث الأهداف وإصدار تقارير الإنجاز.

- تطبيق سياسات للتوظف وتطوير الموارد البشرية تضمن الحصول على قوة عمل تتمتع بمستويات راقية من الخبرة والمهارة.

- إنشاء وحدة للأمن للتعامل مع حالات عدم النزاهة الجمركية.

- الاعتماد على خبراء في مجالات تصنيف التعريفة الجمركية والتقييم الجمركي وشهادات المنشأ.

- تطبيق قواعد اتفاقية كيوتو في مجال إجراءات التخليص على الشحنات الواردة والصادرة والعابرة،على ما سوف يرد ذكره في البنود التالية .وفي مجال الشحنات التي ترد إلى الجمارك برسم البلد المحلى يتعين إتباع الإرشادات التالية:

- الربط بين إجراءات الرقابة المادية والمستندية بطريقة تسمح بتشغيل بيانات الشحنة قبل وصولها

- إتاحة الفرصة أمام أصحاب الشأن للاختيار بين الإدخال اليدوي والآلي لبيانات الشحنة، وكذلك اتخاذ خطوات التخليص من مواقع أخرى لا توجد فيها الشحنة

- إيجاد نظم للرقابة والإفراج الجمركي تسمح للمستورد الحصول على السلع قبل إتمام متطلبات التخلي وسداد الرسوم والضرائب الجمركية

- إعطاء المستورد الحق في إعداد بيانات التخليص بنفسه أو اللجوء إلى أحد الوكلاء المرخص لهم بالعمل

-التخليص على السلع في نقطة الوصول مع عدم اشتراط نقلها داخليا إلى مخازن الجمارك

- اللجوء إلى النظم والأساليب الحديثة في مجال تحصيل واحتساب الرسوم والضرائب بصورة تضمن تطبيق القانون وتصون موارد الحكومة
- تثبيت الرسوم والضرائب الجمركية خلال فترة زمنية معقولة إلا في حالات التحايل أو الغش
-وضع معايير لقياس كفاءة الأداء الجمركي بما يفي بمتطلبات المستوردين وقطاع الأعمال
- تعديل ساعات العمل في المنافذ الجمركية بما يتوافق مع احتياجات قطاع الصناعة والأعمال مع الاستعداد لأداء أعمال استثنائية وأوقات عمل إضافية عند الضرورة وبأتعاب محددة ومقبولة من جانب المستوردين وأصحاب المصالح.

- المطلب الثالث:منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك

يتعاون كل من المنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك في عدة مجالات بما فيها الوصول إلى الأسواق، التقييم الجمركي، قواعد المنشأ وتسهيل التجارة.

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- التعاون في مجال الوصول إلى الأسواق:

في مجال الوصول الى الأسواق تتعاون منظمة التجارة العالمية بشكل منتظم مع منظمة الجمارك العالمية بما يتعلق بتصنيف البضائع،أين يقوم مسؤولوا منظمة التجارة العالمية بمتابعة أعمال المنظمة العالمية للجمارك بصفة منتظمة المتعلقة بتسميات النظام المنسق لترميز السلع،هذا الأخير سنتطرق له في المبحث الثالث.

- التعاون في مجال المساعدة التقنية:

أجريت معظم أنشطه المساعدة التقنية في مجال التقييم الجمركي وتيسير التجارة. أما في الوقت الراهن، فأنشطتها مكرسة أساسا حول مسائل تتعلق بالمفاوضات المتعلقة بتيسير التجارة ، ومستقبلا قد يكون التعاون في مجال المساعدة التقنية أكثر أهمية في مجال قواعد المنشأ لأن معظم الدول تركز على اتفاقات التجارة الحرة.

- تنسيق قواعد المنشأ:

أنشئت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ للمنظمة العالمية لجمارك في عام 1995 بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بقواعد المنشأ،حيث يهدف برنامج تنسيق قواعد المنشأ إلى توفير المزيد من التأكد في إدارة عمليات التجارة الدولية،حيث يقوم المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بالتعاون مع منظمة الجمارك بالإشراف على البرنامج على أساس المبادئ الآتية:

- العدالة في تطبيق قواعد المنشأ وعلى أساس غير تفضيلي.
- أن يكون بلد المنشأ هو بلد الحصول على السلعة أو تلك التي تم إنتاج الجزء الأكبر منها فيها.

1-**L'OMC et l'Organisation mondiale des douanes**, source Internet site : http://www.wto.org/French/thewto_f/coher_f/wto_wco_f.htm,23/06/2008

- أن تتسم قواعد المنشأ بالموضوعية، والوضوح.
- ألا تستخدم هذه القواعد كأداة لتقييد التجارة.
- سهولة ووضوح أسلوب إدارة قواعد المنشأ.
- يجب أن تكون قواعد المنشأ متماسكة على معايير إيجابية، وليست سلبية.

- التقييم الجمركي:

أنشئت اللجنة الفنية بشأن التقييم الجمركي للمنظمة العالمية للجمارك في عام 1980،في إطار الاتفاق بشأن التقييم الجمركي من جولة طوكيو. ومنذ ذلك الحين ، هذه اللجنة لجنة التقييم الجمركي من الغات ومنظمة التجارة العالمية تربطهما علاقات ممتازة. إن النصوص المتعلقة بالتقييم الجمركي الذي أعدته المنظمة العالمية للجمارك يتضمن فتاوى وتعليقات وملاحظات توضيحيه ودراسات حالة التي اعتمدتها اللجنة الفنية بشأن التقييم الجمركي ، والتي تنص على مبادئ توجيهية مفيدة لمعالجة مختلف المسائل التقنية المتعلقة بالتقييم الجمركي.

- تسهيل التجارة:

في مجال تيسير التجارة، يكون تعاون وثيق ومثمر بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك، ذلك من خلال المشاركة في الاجتماعات الرئيسية، المساهمات الكبيرة في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة والتعاون في مجال المساعدة التقنية.هذا يبين حقيقة وجود علاقة قوية ووطيدة بين هاتين المنظمتين.

وبدأت المنظمة العالمية للجمارك في المشاركة بصورة منتظمة الى فريق التفاوض المعنى بتسهيل التجارة، هذا في بداية عملها، إضافة إلى مساهمات تتراوح بين تقديم المشورة التقنية وتطوير الأدوات لدعم مشاركة واسعة في أنشطه المساعدة التقنية في جميع أنحاء العالم.

ويمكن تطوير الانشطه المشتركة بين المنظمتين، من خلال الدخول في برنامج واسع النطاق لتقييم الاحتياجات والتكاليف ، بالاشتراك مع البنك الدولي وغيرها من الشركاء الدوليين في هذا المجال، والهدف من ذلك هو تزويد الحكومات بمعلومات عن احتياجاتها من اجل تنفيذ النتائج التي يمكن أن تنتج عن المفاوضات المتعلقة بتيسير التجارة من حيث اتخاذ تدابير ملموسة.

- المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (Kyoto):

تم التوقيع على اتفاقيه كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية في 18 مايو ، 1973 التجارية، وتعزيز فعالية الرقابة من خلال اعتماد أحكام قانونيه واضحة، ومفصلة، وبسيطة من حيث النظم الجمركية، كما أنها تساهم في زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ في التجارة الدولية، والتقدم التكنولوجي.[1]

1-Elisabeth Natarel, **op-cit**, p 20.

تقع هذه الاتفاقية في عدد 31 ملحق يحتوي كل ملحق على المبادئ الأساسية للعمليات الجمركية من تخليص لأغراض الاستهلاك المحلي، والتصدير، والترانزيت، وغيرها.وتعد الاتفاقية بمثابة مرشد للعمل به من قبل الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء، ومن ثم ينظر إلى هذه الاتفاقية على أنها مجرد اتفاق بين حكومات الدول الأعضاء.

وتنطوي اتفاقية كيوتو على أربعة أجزاء هي: النصوص الأساسية في الاتفاقية،ملاحق الاتفاقية والتي تتعلق بكل من المستندات الجمركية السابقة على وصول البضاعة، التخزين المؤقت للبضاعة،المستندات الجمركية المتعلقة بوسائل النقل، المعاملة الجمركية للخازن،التخليص للأغراض المحلية،التخفيف من ضرائب ورسوم الاستيراد للسلع التي يتم التخليص عليها للاستخدام المحلي،إعادة الاستيراد في نفس الحالة،التصدير الصريح، قواعد المنشأ، مستندات إثبات المنشأ، رقابة مستندات إثبات المنشأ،جمارك العبور، الشحن العابر،المخازن الجمركية، رد الرسوم،السماح المؤقت الخاضع لإعادة التصدير في نفس الحالة، السماح المؤقت لإغراض التصنيع المحلي،الإعفاء من الرسوم الجمركية، التصدير المؤقت للتصنيع في الخارج، المناطق الحرة،تصنيع السلع للاستخدام المحلي، التسهيلات الجمركية المطبقة على المسافرين، المستندات الجمركية في مجال الحركة البريدية، الطرود العاجلة،إعادة سداد الضرائب والرسوم الجمركية على الواردات، المعلومات التي توفرها السلطات الجمركية، تطبيقات الحاسب الآلي في الجمارك، فضلا عن بعض الاستخلاص من الأدوات الدولية الواردة في الدليل ودراسات تفصيلية تتعلق ببعض الملاحق.

- المطلب الأول: مضمون اتفاقية كيوتو

رأينا حاليا أن المنظمة العالمية للجمارك قد قامت بإجراء مراجعة لاتفاقية كيوتو من أجل تحديث ملاحق الاتفاقية وإلغاء النصوص والمواد التي تعيق العمل أو التي تكون قد تقادمت أوأهملت. وسوف تضاف للاتفاقية نصوص جديدة وإرشادات لمساعدة الإدارات الجمركية على التكيف مع الممارسات العالمية المستخدمة في مجال التجارة والأعمال.وعلى سبيل المثال سوف تنطوي التعديلات على إدخال نصوص تضمن إدخال تكنولوجيا المعلومات، والتجارة الإلكترونية،وطرق تحديد المخاطر وذلك في إطار إعادة هندسة وصياغة العمليات الجمركية وتبسيط الإجراءات.

تشير الاتجاهات الأولية إلى أن اتفاقية كيوتو الجديدة فور صدورها،سوف تصبح النموذج والمرشد في مجال تحديث تشريعات وعمليات الجمارك في دول العالم المختلفة.

وفي مجال الجهود المبذولة من جانب المنظمة العالمية للجمارك، لتشجيع حكومات الدول الأعضاء على تبني الاتفاقية المعدلة، قام خبراء المنظمة بإعادة صياغة تلك المضامين في صورة طرح عدد من القضايا المتعلقة بالعمل الجمركي ومتطلبات التطوير والتحديث الجمركي، بأمل أن

تصبح جميع الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء في المنظمة أطراف متعاقدة في الاتفاقية ومن ثم تلتزم بنصوص هذه القضايا الجديدة:[1]

1- الرقابة الجمركية في إطار الاتفاقية المعدلة:

يؤكد خبراء منظمة الجمارك العالمية على أن الدور الرقابي لسلطات الجمارك، وهو من الوظائف الأساسية التي تناط بها الجمارك في أي دولة،وقد تكون أهم هذه الوظائف على الإطلاق،سوف يظل قائما في ظل نصوص الاتفاقية الجديدة ولن يتأثر.

هذا في الوقت الذي سوف تسمح فيه هذه النصوص الجديدة لسلطات الجمارك بالاهتمام بتسهيلات التجارة، وذلك في ضوء ما تسعى آلية الاتفاقية الجديدة من الترويج لمفهوم تسهيلات التجارة.

تعد حركة السلع عبر الحدود السياسية للدول هي العنصر الرئيسي والحاسم في أي معاملات في التجارة الدولية، ووجود الجمارك يصبح هو الملمح الجوهري والقانوني، والذي يعبر عن قيام الجمارك بعمليات التخليص السريع والكفء عن البضائع بصورة تعكس مدى جودة الخدمة الجمركية المقدمة إلى المصدرين والمستوردين.

تتضمن اتفاقية كيوتو المعدلة مجموعة شاملة من المبادئ الموحدة بشأن الإجراءات الجمركية تتسم بالبساطة والفعالية مع إمكانية التوقع بها مقدما، وفي نفس الوقت تظل فلسفة الرقابة الجمركية الفعالة قائمة.وبهذا المفهوم فإن التعديلات الجديدة تستجيب للاحتياجات الأساسية للإدارة الجمركية الحديثة ورغبات ومطالب التجارة الدولية، المتمثلة في الحاجة إلى توفير التوازن بين الوظائف الجمركية وهي الرقابة وتحصيل الإيرادات، وبين الرغبة والحاجة إلى تسهيلات التجارة.

2- تغطية وسائل النقل:

طالما أن الاتفاقية المعدلة تهدف إلى التأكيد على المساواة في تطبيق مبادئ عملية التخليص الكفء والمبسطة على كل أنواع السلع وكافة وسائل النقل التي تحمل السلع إلى داخل الدولة أو منها إلى الخارج، فإن المعاملة الجمركية تختلف من حيث البساطة والتناسق والنمطية،لهذا سوف تضمن نصوص الاتفاقية توحيد المستندات والأشكال الإجرائية لكافة الناقلون القادمون عبر المراكز الجمركية لكل دولة عضو.

3- الاتفاقية وظروف الدول النامية:

يدعي خبراء منظمة التجارة العالمية بأن هدف تشجيع النمو الاقتصادي يمثل إحدى الأهداف الرئيسية التي تسعى الاتفاقية المعدلة إلى تحقيقها بالنسبة للدول النامية، ولكي تحقق الدول النامية النمو الاقتصادي عليها أن تساهم بدور أكثر فعالية في التجارة الدولية، وتزيد من رقعة مشاركتها في

1- المنظمة العالمية للجمارك، **الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية،(اتفاقية كيوتو)**،النص المعدل،2004الموقع: http://www.wcoomd.org/،23/06/2008.

الأسواق العالمية كقوة فاعلة، كما أن الاهتمام بقضايا تبسيط إجراءات عبور السلع للحدود السياسية والمراكز الجمركية الحدودية من شأنه أن يخفض من الحواجز الإدارية، وهو الأمر الذي يمكن أن يساهم في زيادة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التبادل الدولي ومن ثم جذب الاستثمارات الأجنبية، وهو من الأمور الجوهرية ومطلوب لعملية التنمية، وفي نفس الوقت لا يمكن التقليل من حجم العقبات والمعوقات التي تواجهها وبالذات في حقل المنافسة الدولية.

4- مدى توافق الاتفاقية المعدلة مع ثورة التجارة الإلكترونية:

في عالم أصبحت فيه التجارة الإلكترونية هي ثورة القرن الجديد، فكان لابد أن تستهدف جهود تطوير وتحسين الإدارة الجمركية وضرورة تضمين تلك الفلسفة الجديدة في أجندة عمل الجمارك مستقبلا.

ويشير إصلاح التجارة الإلكترونية إلى أسلوب إدارة النشاط اليومي كما أنها بمثابة أسلوب لتبادل المعلومات التجارية،ومع هذا يتعين على الإدارات الجمركية الإلمام بالممارسات الحديثة للنشاط.

وتماشيا مع هذا الاتجاه الحديث جاءت الاتفاقية المعدلة لتطلب إلى الإدارات الجمركية وهي مصدر صياغة خطط التطوير والتحديث أن تعتمد وبصورة رئيسية على تكنولوجيا المعلومات لدعم عمليات الجمارك،أينما كان ذلك ذا فعالية تكاليفية بالنسبة للجمارك والتجارة على حد سواء، حيث تساعد الاتفاقية المعدلة الإدارات الجمركية وتزودها بالإرشادات التفصيلية عن طريق طلب وتطبيق تكنولوجيا المعلومات، وبهذا فهي تساعد الجمارك على التعامل مع احتياجات التجارة الالكترونية.

5- مدى الالتزام بالاتفاقية المعدلة:

يلاحظ أن الهيكل الجديد لاتفاقية كيوتو يحتوي على حزمة شاملة من الإجراءات الجمركية المطورة في حين يمكن التعامل مع محتويات الاتفاقية والحزم كل عل حدة.فمثلا نجد أن أصل الاتفاق والذي يتضمن إجراءات التطبيق وأسلوب الإدارة، وكذلك الملاحق العامة تكون ملزمة للأطراف المتعاقدة وتعتبر بمثابة الحد الأدنى لقبول الالتزام بالاتفاقية من جانب الدول الأعضاء.

ويلعب هذا الأمر دورا هاما في التأكيد على ضمان عملية تنسيق الإجراءات في كافة الدول التي سوف تصبح طرفا في الاتفاقية وتقبل بها.

وفي نفس الوقت تعطي الفرصة لكل دولة من الدول الأعضاء بعد قبولها الاتفاقية والالتزام بها، أن تختار ملاحق محددة أو فصول من هذه الملاحق لكي تستثني نفسها من الالتزام بها.وعلى هذا نجد أن هيكل الاتفاقية يسمح بمرونة اختيار التعهدات من جانب الدولة المتعاقدة، ومن شانها هذه المرونة أن تسمح بمراعاة ظروف كل إدارة جمركية على حدة، دون غياب الهدف الرئيسي وهو تحقيق الانضمام الكامل للاتفاقية ككل.

- المطلب الثاني: النظام المنسق " HS ":

1- مضمون النظام المنسق:

يشير اصطلاح النظام المنسق إلى نظام الوصف والتكويد(ترميز) المنسق للسلع،وهو نظام طورته المنظمة العالمية للجمارك للمنتجات الدولية،حيث انه يحوي حوالي 5000 مجموعة سلعية كل مجموعة من هذه المجموعات يتم تعريفها بكود يتكون من ستة أرقا مرتبة على أساس قانوني وفني،ومبنية على أساس قواعد معروفة وراسخة من اجل إحراز التوحيد في عملية التصنيف.[1]

ويستخدم هذا النظام في الوقت الراهن من جانب أكثر من 177 دولة كأساس لإعداد جداول التعريفة الجمركية بها، كوسيلة للحصول على إحصائيات عن التجارة الدولية يتم تصنيفها باستخدام قواعد النظام المنسق.ومن تم يتم فرض التعريفة عليها وفقا لهذا النظام وكذلك جميع البيانات والإحصائيات عنها.كما يساعد هذا النظام في تنميط وتناغم إجراءات الجمارك والتجارة وربطها بنظام التبادل الالكتروني للبيانات، الأمر الذي يعود في التحليل النهائي إلى تخفيض التكاليف في مجال التجارة الدولية.وتستخدم غالبية الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص حاليا هذا النظام في مجالات أخرى مثل:

- أنظمة المحاسبة الضريبية.
- رسم سياسات التجارة الخارجية.
- الرقابة على السلع الخاضع للقيود.
- تحديد قواعد المنشأ.
- رسوم التعريفة الجمركية ومعدلاتها.
- إحصائيات النقل.
- الرقابة على الأسعار.
- الرقابة الحصصية على التجارة الخارجية.
- تبويب الحسابات القومية.
- التحليل والبحث الاقتصادي.

ومن كل ما تقدم ينظر إلى النظام المنسق على أنه لغة اقتصادية وكود للسلع ذات استخدام عالمي، كما انه يعد بمثابة أداة مفيدة جدا في مجال التجارة الدولية.

2- الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع:[2]

حررت هذه الاتفاقية في بروكسل، 14جوان عام1983،حيث أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، رغبة منها في تسهيل التجارة الدولية، و تسهيل جمع ومقارنة وتحليل الإحصائيات وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الدولية، ورغبة منها في خفض التكاليف التي ستترتب على إعادة وصف تصنيف

1-Renseignements d'ordre général, **Le Système harmonisé de désignation et de codification des marchandises**,source Internet :
http://www.wcoomd.org/files/1.%20Public%20files/PDFandDocuments/Conventions/hsconvf2.pdf,24/06/2008

2- الهيئة العامة للجمارك والموانئ، **التعريفة الجمركية، الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع**، موقع الانترنيت/
www.customs.gov.qa/arabic/enactment/customs/tariffs/intconvention.jsp2008/06/24

وتبويب السلع عند انتقالها من نظام آخر، ضمن مجرى التجارة الدولية لتسهيل توحيد المستندات التجارية وإرسال البيانات، وإدراكاً منها بأن التغيرات في التقنية وأشكال التجارة الدولية تقتضي إجراء تعديلات مكثفة على اتفاقية الجدول التي تمت في ببروكسل: 15 ديسمبر 1950 ،وإذ تدرك أيضاً بأن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل حكومات الدول وغيرها من المصالح التجارية قد زادت كثيراً عما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه، ونظرا لأهمية البيانات الدقيقة والمماثلة لأغراض المفاوضات التجارية الدولية و استخدام النظام المنسق لأغراض تعار يف الشحن وإحصائيات النقل لمختلف وسائل النقل، كما يعمل على توثيق الصلة إلى أبعد حد ممكن ما بين إحصائيات تجارة الواردات والصادرات وإحصائيات الإنتاج.

لهذا وللوصول إلى الأهداف والنتائج المرجوة أنشئت هذه الاتفاقية الدولية من أجل تطوير المعايير الجمركية وتسهيل التجارة الدولية.

3- مبادرات الدول الصناعية الكبرى:

تعود نقطة البداية لهذا النظام إلى اجتماع قمة الدول الصناعية السبع(G7) في يونيو 1996،حيث تم الاتفاق على طرح مبادرة بهدف الوصول إلى تنسيق وتبسيط في الإجراءات الجمركية. وقد قام وزراء مالية دول(G7) ومعهم ممثلي اللجنة الأوروبية بالتعاون لإعداد مسودة عن هذه المبادرة عرضت على اجتماع قمة المجموعة المذكورة في عام 1997 لتفويض الخبراء في إعداد وتصور لجعل عام 2000 هو عام تحقيق هذا الهدف.[1]

فنقطة البدء بتطوير العمل الجمركي جاءت في صورة التزام من قمة الهرم السياسي في البلدان الصناعية السبع الرئيسية، وتمشيا مع ما تم إحرازه من تقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ومن منظور أهمية النظام المنسق لدول(G7) نسوق المفاهيم الأساسية في تطويرهذا النظام:

- تبادل البيانات بدون الاعتماد على المستندات الورقية بغرض التخليص الجمركي غير الورقي، ففي إطار مبادرة(G7) وبالذات فيما يتعلق بتطوير مجموعة البيانات لمختلف إجراءات وعمليات الجمارك،تم الجنوح بشدة نحو تلبية متطلبات تبادل البيانات الكترونيا.
- جعل البيانات منسقة ونمطية، حيث كانت متطلبات توحيد البيانات هي العنصر الرئيسي في هذه المبادرة، لهذا امتدت مناقشاتها إلى متطلبات تنسيق البيانات في الدول الأعضاء في مجال التصدير والاستيراد، وكذلك إلى إيجاد تعريفات مشتركة مع تنميط محتوى البيانات وصيغتها.
- التأكيد على استخدام مفهوم تدفق البيانات المتماثلة بمعنى أن البيانات المطلوبة للتصدير والبيان الجمركي الالكتروني القائم عليها في جميع الدول المشاركة في هذا النظام تتسم بنفس الهيكل،وكذلك بالنسبة للبيان الجمركي للاستيراد، ومن شان ذلك للمصدرين والمستوردين بتبادل معلومات التصدير بكفاءة وفعالية .

1- عمر سالمان، الجمارك ، **مرجع سابق**، ص99.

- المطلب الثالث: دليل المصوغات الجمركية للتخليص الفوري:

أمام النمو السريع في حركة النقل الجوي،وخدمات الإرساليات السريعة مثل خدمات البريد والطرود الدولية السريعة التي تشهدها في الوقت الراهن،قامت المنظمة العالمية للجمارك بدراسة إجراءات التخليص بالنسبة للشحنات السريعة،وذلك في عام1986،وقد أظهرت الدراسة مايلي:

1- حساسية الوقت بالنسبة لهذه الشحنات، من حيث اعتماد الخدمة على ضمان التسليم في وقت محدد، وعادة يتسم بالسرعة الكبيرة بالمقارنة بالمسافات التي يتم الشحنة عبرها.

2- الجمارك لم تكن على استعداد لتقبل إعطاء معاملات خاصة للشحنات السريعة، بسبب رغبتها في توفير معاملة عادلة بين جميع الشركات وكافة أطراف التجارة الدولية.

3-إن تلك الكمية من المعلومات والمستندات المطلوبة من قبل الجمارك، وما تطلب استكماله من مصوغات جمركية لإتمام عملية التخليص، قد يتنوع بدرجة كبيرة حسب نوع الشحنة.

4- عدم وجود حاجة إلى إيجاد معايير للتفرقة بين الشحنات السريعة وغيرها من الشحنات، طالما يقع على المشغل عبء تحديد أهمية الوقت بالنسبة لكل شحنة ومن ثم ما هي الشحنات التي تتطلب تخليص وإفراج مباشر عنها.

ومن هنا ترسخ أهمية الاستجابة لاحتياجات ومتطلبات التجارة من خلال التأكيد على قيام السلطات الجمركية، بتوفير خدمة التخليص السريع وفي الحال لكل الشحنات طالما أن الشروط التي وضعت من قبل السلطات الجمركية قد تحققت، وأن المعلومات الأساسية تم تقديمها قبل وصول الشحنة. حيث لعب نظام التبادل الالكتروني للبيانات دورا هاما في سرعة إيصال مثل هذه المعلومات بين المشغلين(الناقلين)، والسلطات الجمركية.

وبناءا على كل ما تقدم قامت المنظمة العالمية للجمارك، بتكوين دليل وإرشادات بالاعتماد على الممارسات التي طبقت بنجاح من جانب بعض الأعضاء، والتي يمكن للإدارات الجمركية الأخرى أن تستخدمها كأساس مع بعض الاحتياطات الخاصة بها.

إذ توفر هذه الإرشادات مجموعة من الإمكانيات أو الحلول التي تعين أي إدارة جمركية في اختيار ما يناسبها من تسهيلات وفق لما هو متاح لديها من معطيات، حيث تم تطوير هذه الإرشادات في صورة دليل بواسطة اللجنة الفنية في منظمة التجارة العالمية،كما تتسم هذه الإرشادات بأنها غير ملزمة للأعضاء،بل يترك لكل عضو الحرية في الاستفادة منها إذا رغب في ذلك.

يقوم الدليل على أساس تقسيم الشحنات التي يتم التخليص والإفراج السريع عنها إلى فئات مختلفة هي:المستندات، الشحنات ذات القيمة المنخفضة وغير المستحق عنها رسوم، وتلك المستحق عنها رسوم، والقيمة المرتفعة .

- المطلب الرابع:اتفاقية السماح المؤقت"ATA":

هناك نظام يطلق عليهATA يتكون من اختصارات لكلمات تعني السماح المؤقت، هونظام يسمح بحرية حركة السلع والبضائع والشحنات عبر الحدود السياسية للدول[1] مع السماح المؤقت في المناطق الجمركية بهدف التخفيف من الرسوم والضرائب الجمركية.

ويتم الإفراج عن السلع التي تخضع لنظام السماح المؤقت بمستند وحيد يطلق عليه مذكرة السماح المؤقت، حيث يتمتع هذا الأخير بنظام دولي لضمان سداد الرسوم والضرائب المؤجلة.

ويتيح هذا النظام للتجار فرصة التمتع بدرجة عالية من التبسيط في المصوغات الجمركية وبالذات في التأمين الذي يتعين توفيره للاستفادة من السماح المؤقت، حيث لا يتم تحصيل أية رسوم أو ضرائب جمركية في ظل هذا النظام، طالما أن صلاحية الضمان الدولي الصادر من قبل المؤسسات الوطنية التي تصدر مذكرة السماح المؤقت سارية المفعول، حيث تكون تلك المؤسسة الوطنية مقبولة من قبل السلطات الجمركية وتعد بمثابة فرع لسلسلة الضمان الدولي التي تدار من خلال المكتب الدولي لغرف التجارة.

1- معاهدة اسطنبول وتحديث نظام السماح المؤقت:

في تقييم مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك) للوضع خلال المدة من 1950-1970 لوحظ أن هناك ازدهارا في عدد من المعاهدات والتوصيات والاتفاقيات وغيرها من الأدوات المرتبطة بنظام السماح المؤقت، الأمر الذي خلق نوع من التعارض والتشويش وإفراز مشكلات للصدرين والمستوردين والسلطات الرقابية لهذا قامت المنظمة العالمية للجمارك منذ مطلع التسعينات بالاتجاه نحو إيجاد حل لهذه المشكلات، من خلال إعداد مسودة لكافة المعاهدات الدولية المتعلقة بالسماح المؤقت لكي يتم تجميعها في أداة دولية وحيدة، ومع هذا قامت المنظمة العالمية للجمارك بإعداد مسودة عن معاهدات السماح المؤقت تم تطبيقها في اسطنبول عام1990، والتي عرفت بعد ذلك بمعاهدة اسطنبول.وتقوم هذه الاتفاقية على المبادئ والأهداف التالية:

- تعد بمثابة أداة وحيدة لتبسيط وتنسيق مصوغات السماح المؤقت، وتحل محل كافة المعاهدات والتوصيات القائمة، وتكون هي المرجع الوحيد لنظام السماح المؤقت.
- تضمنت كافة الموضوعات الواردة في الاتفاقيات السابقة وذلك في ملاحق اتفاقية اسطنبول.
- عدم انطباق كافة أشكال الحظر أو التقييد الاقتصادي للاستيراد على نظام السماح المؤقت، طالما أن ذلك يتعلق فقط بالتخليص للاستخدام المحلي، وهو مجرد إجراء حمائي في حين أن السماح المؤقت لا يكون لغرض الاستخدام المحلي.
- لا يمكن أن تظل السلع المستوردة معفاة من الرسوم داخل الدولة التي تستورد بنظام السماح المؤقت، حيث يتضمن كل ملحق الفترة الزمنية المسموح بها للقيام بإعادة التصدير.

1-CatherineTeule-Martin, **la douane, instrument de la stratégie international,** Economica, Paris, 1995, p80 -

- يتعين إعادة تصدير السلعة في نفس الحالة،مع عدم خضوعها لأي تعديلات خلال فترة مكوثها داخل دولة السماح المؤقت،ماعدا ما يطرأ عليها من هلاك بسبب طبيعة الصنع.

- المبحث الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية:الجمارك كشريك للمؤسسة الاقتصادية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية، بمعنى أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع و السلع سواء عند دخولها أو عند خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري، فعلى الرغم من أنها تمنح إعفاء لبعض السلع، عكس القيود الجمركية فهي تؤدي نفس الوظيفة التي تتولاها القيود الجمركية ، و هي حماية الاقتصاد الوطني و العمل على تشجيعه و نموه.

- تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية[1]: بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتعزى حسب النشاط المعني (وفق أو إعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير...الخ). و لا تمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة، كذلك إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة:

1- إعفاء من إجراءات الرقابة التجارة الخارجية و الصرف، تطبيق لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

2-إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

3-إعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.

- المطلب الأول: نظام الاستيداع الجمركي

إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين:

الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها تعتبر كأنها مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات و التنظيمات الجمركية المحلية.

كما تبقى كلمة الاستيداع المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادتها من النظام الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل: التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير.

1-Claude.J.Berr et Henri Tremeo, **Le droit douanier**, (G.D), 2eme Edition, Paris, 1981 p 2. -

- مفهوم النظام:

يقصد بعبارة نظام الإيداع " الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع المستوردة تحت رقابة جمركية في مكان محدد(مستودع جماركي) دون سداد حقوق ورسوم جمركية "[1]

يقصد به أيضا: استيداع المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى، يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

المستودع العمومي.

المستودع المخصص.

المستودع الخاص.

المستودع الصناعي.

- أولا: المستودع العمومي:

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة، فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين و لا يقتصر على فئة دون أخرى و يكون امتيازه لفائدة المؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية بقرار مشترك بين الوزير المالية و التجارة.

غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.
- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.
- البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي.
- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق و الرسوم و الامتيازات المترتبة عند تصديرها.

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة، من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع و نقلها و تداولها، يحدد المدير العام للجمارك بمقررات المقتضيات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية و تهيئتها و كذا الشروط التي تمارس بموجبها الجمركية تفتقر جميع منافذ المستودع العمومي بفئتين مختلفتين و يبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك و الأخر في البضائع المودعة في المستودع العمومي القيام بها

1-Idir Ksourt, **les régimes douaniers**, édition G.A.L, Alger, 2007, P : 230 -

- فحصها.
- أخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك.
- إجراء العمليات الضرورية لحفظها.

يمكن بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة موضوع المعاديات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقييم الطرود أو جمعها أو فرز البضائع و مجانستها أو تبديل تغليفها، و تتم هذه العمليات تحت مراقبة إدارة الجمارك.

- **ثانيا: المستودع الخاص:**

يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه و ذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي أخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي، و عندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة، ينشأ المستودع الخاص في مخازن المستودع تحدد شروط فتح و تسيير و مصاريف التسيير التي إذا اقتضى الأمر ذلك، على نفقة المستفيدين جراء تدخل إدارة الجمارك و إغلاق المستودعات الخاصة بمقررات من المدير العام للجمارك و لا تخضع للحقوق و الرسوم و العقوبات المالية المستحقة و المنصوص عليها في هذا القانون، النقائص المعنية في المستودع الخاص التي تنجلي في الأسباب الطبيعية كالتجفف و التبخر.

- **رابعا: المستودع الصناعي:**

المستودعات الصناعية هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها ، مع توقيف الضرائب و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ،إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية.
- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

- **المطلب الثاني: نظام القبول المؤقت**

تستطيع المؤسسة استيراد البضاعة لفترة محددة،لاستعمالها وبقصد إعادة تصديرها،وذلك للاستفادة من نظام التوقيف الكلي أو الجزئي للرسوم والحقوق الجمركية.يعرف هذا النظام بنظام القبول المؤقت.[1]

يقصد بعبارة القبول المؤقت " الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كليا أو جزئيا،يجب أن تستورد تلك

1-Chislaine Legrand, Hubert Martini, **Management des opérations de commerce international**, DUNOD, 6ème edition, Paris,, 2003, P77.

البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها،خلال مدة محـــددة ودون أن تخـــضع لأي تغييـــر عـــدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها ".[1]

1/- مبادئ سير النظام:

كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون التصريح موافقا للقوانين و القواعد التي تحكم هذا النظام و للشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية، هذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها، منها على الخصوص:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك .
- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجـــات المحصلة من تحويلها.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متنـــاول المـــستورد على أن تخضع للجمارك.

2/- أنواع القبول المؤقت:

يوجد نوعان من القبول المؤقت مميزاتهما كالتالي:

1- أين يمكن للمستفيد بالشكل التي و وبدون طلب مسبق، إقامة مستودع بـــسيط بالتـــصريح القبـــول المؤقت، إذا كانت البضائع المستوردة تدخل في إطار المادة 176 من قانون الجمارك وهي:

- إدخال لوازم التصليح، و إجراء التجارب و القيام بالاختبارات و المعارض و التظاهرات المماثلـــة لها:

- إدخال الأغلفة المعدة للتعبئة أو الأوعية الفارغة.
- إدخال العتاد المهني العادي، و العتاد العلمي و العتاد البيداغوجي .
- إدخال العينات
- إدخال ذو الطابع الفردي و الاستثنائي غير القابل للتعميم.
- إدخال البضائع المذكورة في المقررات في المادة 175 . بشرط ألا تزيد قيمتها عن مبلغ محدد.

2- ذو ميزة استثنائية و فيه لا يمكن للمستورد الاستفادة من القبول المؤقت إلا بعد الحـــصول علـــى الترخيص المصدق عليه من إدارة الجمارك، المستوفي للشروط الإجرائية التي يحددها وزير المالية و الوزراء المعنيين، أين تحدد البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام الجمركي

1-Idir Ksour, **op-cit**, p236.

المطلب الثالث: إعادة التموين بالإعفاء:

- تعريف:

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب و الرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها و نوعيتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها و يسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

1/- البضائع المستفيدة من هذا النظام:

تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية:

- تبرير التصدير المسبق.
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.
- مسك مستفيد الدفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم الجمركية.

2/- الأشخاص المستفيدون من هذا النظام:

يستفيد الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي من نظام إعادة التموين بالإعفاء، و كذلك الأشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل إلى الخارج.

و عليه يقتصر هذا النظام على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم، و على الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج.

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتصريح و الضمان والمراقبة و القواعد المحددة لنظام إعادة التموين بالإعفاء فسترى عليها نفس الإجراءات و القواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير.

- المطلب الرابع: التصدير المؤقت

- تعريف:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها و تحويلها وتصنيعها أو إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج.

كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها و تصنيعها، إصلاحها بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الإقليم الجمركي الجزائري.

الخلاصة

يمكننا القول أن التعريفة الجمركية الأداة الأولى والأساسية للسياسات التجارية، ولذلك نالت كثيراً من الاهتمام في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف باعتبارها مؤشراً هاما على مدى انفتاح أو تقييد السياسات التجارية.

و يمكن القول أن المنظمة العالمية للجمارك حققت أهدافا في مجال التطوير الجمركي،ذلك من خلال المساعدة من طرف المنظمات الأخرى مثل ما ذكرنا سالفا عن التعاون المشترك مع المنظمة العالمية للتجارة،إضافة إلى تنسيق أعمالها مع مسئولي الإدارات الجمركية في مختلف دول العالم،والمتمثلة في الإجراءات الجمركية وإحصاءات التجارة الدولية. لكن هذا لايعني أن هذه المنظمة لعبت دورها في كل أنحاء العالم،بل هناك بعض الإدارات الجمركية تعلني من إتباع الأساليب والإجراءات التقليدية والمتقادمة،وتفرز آثارا سيئة على بيئة التجارة والأعمال في داخل بلدان هذه الإدارات وعلى البلدان الأخرى التي تتعامل معها تجاريا واقتصاديا.

ومع ذلك مازالت المنظمة تسعى جاهدة في هذا المجال من خلال توفير الدعم اللازم للمعاونة في تطوير وتحديث الجمارك.

كما يمكننا القول أن اتفاقية كيوتو الدولية هي اتفاقية تفي بشروط الاتفاق الجيد من حيث التوفيق في هيكلها بين القوة والمرونة،فهي تفرض التزامات ولكن تتيح قدر من المرونة وتوقيتات مختلفة في التطبيق حيث تعد الملاحق العامة هي الأساس المرجعي وحجر الزاوية في قبول الاتفاقية،في حين تعد الملاحق الخاصة،فروع يمكن إضافتها بناءا على رغبة وطلب الإدارة الجمركية.

لهذا تعتبر الاتفاقية مصدر صياغة خطط التطوير والتحديث،ذلك لاعتمادها وبصورة رئيسية على تكنولوجيا المعلومات لدعم عمليات الجمارك،أينما كان ذلك ذا فعالية تكاليفية بالنسبة للجمارك والتجارة على حد سواء،حيث تساعد هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية،وتزودها بالإرشادات التفصيلية،حتى تساعدها على تنمية المبادلات التجارية الخارجية .

تم تجسيد مصطلح الأنظمة الجمركية الاقتصادية انطلاقا من قانون الجمارك 79/07 لكن دون أن يتم استغلالها رغم الامتيازات التي توفرها هذه الأخيرة لتحقيق التطور، لكون التجارة الخارجية في الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد اعتمادا كليا على نظام العرض للاستهلاك.لكن في الوقت الراهن ومع السياسة الاقتصادية الحالية، التي تعتمد على فتح السوق الداخلية وانتهاج نظام اقتصاد السوق ،عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا ملحوظا وأصبح المتعامل الاقتصادي يعمل على تطوير نشاطاته الاقتصادية مستعينا بهذه الأنظمة، فبالنسبة للنشاط التجاري نجد المستودع الجمركي، النشاط الصناعي نجد المستودع الصناعي، المصنع الخاضع للرقابة الجمركية .....، أما نشاط النقل فنجد العبور (الترانزيت).

الفصل الثالث: برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية عرض وتقييم.

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك

المبحث الثاني : تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية

المبحث الثالث: عناصر وأدوات الاستيراتيجية الشاملة في برنامج عصرنه إدارة الجمارك2010/2007

المبحث الرابع : التقييم العام وبرنامج العمل

تمـــهيـــــد

ينظر البعض إلى الجمارك باعتبارها خط الدفاع الأول في أي دولة لمواجهة كافة أشكال الإدخال غير المشروع أو التهريب إلى ومن الدولة. حيث تقوم السلطات الجمركية بحظر دخول السلع الضارة بالمجتمع والأخلاق والمخالفة للقوانين مثل المخدرات والمواد المنافية للآداب ،وكذلك تلك السلع التي يتطلب إدخالها موافقات مسبقة والخضوع لإجراءات وتدابير خاصة .وبذلك تصبح الوظيفة الأولى للجمارك هي القيام بالدور الرقابي لحدود الوطن .

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم بتجارتها خصوصا في الآونة الأخيرة لهذا رأت من الضروري النظر في بعض الإصلاحات التي تقوم بها داخل الوطن لكي تتأقلم مع الأوضاع السياسية الاقتصادية الخارجية ، و من بين هذه الإصلاحات: قطاع الجمارك الذي يعتبر من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، إذ تهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليها باستعمال الوسائل الأساسية لإدارتها ، ولذلك أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني .

ونظرا للتوجهات الجديدة للتجارة الخارجية الجزائرية كان لازما على إدارة الجمارك أن تسعى إلى استحداث هيكلها التنظيمي لمسايرة التوجيهات، وتنظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي.

وتأتي التزامات الجزائر في إطار آفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،وتصديق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والذي دخل حيز التنفيذ منذ أول سبتمبرسنة2005،بصورة قطعية بتغيرات في كيفيات تدخل الإدارة الجمركية.من جهة أخرى ،يستوجب التوجه المزدوج الاقتصادي والجبائي لهذه المؤسسة،تكييف الأنظمة ومناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية،والاحتياجات المتعلقة بتنافسية المؤسسات،لهدف الوصول لإدراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي،وإدماجه ضمن التقسيم العالمي للعمل،وكذا قصد التمكن من الانسجام في المعايير العالمية للاقتصاد.

بالفعل وأمام التحولات الطارئة في المجال الاقتصادي على المستوى الدولي،وخاصة التي تقع على المستوى الوطني،تنوي إدارة الجمارك،وعيا منها بالتحديات والرهانات التي تنتظرها،إطلاق برنامج طموح للعصرنة2010/2007قصد ضمان نجاحها في الأجل بفضل النظم الحديثة للتسيير والقيادة.

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك

تقتضي قواعد العمل الإداري ضرورة إنشاء هيئة أو جهة أو سلطة أو مصلحة تسهر على تطبيق القوانين التي تحكم العمل الجمركي، وذلك في كل دولة. كما تتفاوت الطبيعة التنظيمية،والصلاحيات،والهياكل التي تتمتع بها هذه الجهة حسب موقع الجمارك وأهميتها في نظر الإدارة السياسية العليا .

كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك الجزائرية، باعتبارها جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش،كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية ،حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذا الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية .

المطلب الأول: التعريف بالجمارك الجزائرية

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك[1].

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة ،وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة،كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

- مجال نشاط إدارة الجمارك:

تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[2] وحسب المادة29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل[3]:

1- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

1- المادة 03 من **قانون الجمارك الجزائري**، 1992،ص 03

2- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة في 01 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ29 أوت1998 المادة 28،ص19.

3- المادة29 من **قانون الجمارك الجزائري**، رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم98-10المؤرخ في22أوت1998.

2- المنطقة البرية:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم^2 منه.

- كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم^2 منه.

- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من30 كلم^2 إلى غاية 60 كلم^2 غير انه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم^2 و ولايات تندوف ، أدرار، تمنراست.

- وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين المالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة،المراقبة والتفتيش.

المطلب الثاني: المهام الرئيسية لإدارة الجمارك:

تعددت الآراء فيما يتعلق بمهام الجمارك خاصة في ظل الإصلاحات التي شاهدتها إدارة الجمارك، بانتهاجها سياسة جمركية تتلاءم مع التحولات الاقتصادية الراهنة، لذا هناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم و الضرائب أما البعض الأخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ، لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الإنعاش و تطوير الاقتصاد الوطني.

يمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي:

1- المهمة الجبائية :

تتمثل في تأمين و تغطية كل الالتزامات الجبائية في حالة الاستيراد بتطبيق قوانين و قواعد تشريعية حيث أن الحقوق الجمركية تحتل مكانة هامة في الخزينة العامة للدول النامية عن طريق تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم من البضائع المستوردة بالإضافة إلى بعض المهام الجبائية الأخرى.

2- المهمة الاقتصادية: تعمل إدارة الجمارك في الأفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى على توفير الامتيازات الإضافية للاقتصاد و تقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات التجارية.

2-1- مراقبة المبادلات التجارية:

وذلك بالسهر على وضع المبادلات تحت الرقابة الصارمة لأعوان الجمارك و التي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية و تطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير و الاستيراد، الشيء الذي يسهل في سير العملية.

2-2- ترقية المبادلات الخارجية:

نتيجة للتغيرات الحاصلة في الوقت الراهن و التي تسعى إلى تحرير التجارة الخارجية ، فإن جهاز الجمارك يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة ،و تقوم إدارة الجمارك حسب المادة "9 " من قانون الجمارك لحماية الإنتاج الوطني حيث تم في هذه المادة عملية الإغراق من أجل تحقيق هذه الترقية وعليها تغيير كل الوسائل المادية و التقنية و كذا الممنوحة لخدمة الاقتصاد الوطني عن طريق:

- توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الإقليمية مهما كان نوعها، برية، بحرية، جوية، مثل إنشاء مكاتب جمركية داخلية و ذلك لتسهيل و توحيد حركة البضائع.

- إعطاء أهمية أكبر و تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة و التي تسهل من عملية التجارة.

- مكافحة الغش و التهريب الضريبي و متابعة المرتكبين قضائيا و كل هذه الآليات تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني.

2-3- حماية الاقتصاد الوطني:

إضافة إلى ما سبق الجمارك الجزائرية تعمل على حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية، لأن مكافحة الإغراق أصبحت من أهم الأسلحة التي تعتمد عليها البلدان الصناعية لحماية منتوجاتها المحلية ، و فيما يخص الجزائر فتطبق قانون جمركية الإغراق والمحدد حاليا في حدود معدل أقصى 9% و تتم العملية عن طريق الحماية الاسمية و الحماية الفعلية ، وهي تقوم بهذه الإجراءات لتطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

2-4- إحصاء التجارة الخارجية:

رابع مهمة تقوم بها إدارة الجمارك هي إعداد و جمع إحصائيات التجارة الخارجية و التي تساعد بشكل كبير في إعطاء النتائج في الميدان التجاري و تقيم حركته و هذا عن طريق إبراز المعلومات الحقيقية و المفصلة حول التجارة الخارجية و تتبع كل هذه المعلومات انطلاقا من تصريحات جمركية التي تراقب يوميا و التي هي في حوزة إدارة الجمارك و تخدم هذه الإحصائيات كل من المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك:

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق أهدافها المسطرة و تنقسم إلى وسائل قانونية، ووسائل مادية بشرية.

أولا: الوسائل القانونية:

إن هذه الوسائل تعتبر من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك و المتمثلة في:

1)- قانون الجمارك:[1]

يعتبر أول وسيلة تتبعها و تعتمد عليه إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي و يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم و يعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، و يتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني ،و قانون الجمارك يتضمن 340 مادة و نص قانوني و هذا حسب التعديل الجديد لقانون سنة 1992م، و بعد مصادقة البرلمان عليه أصبح في سنة 2000 يحتوي على 400مادة و نص قانوني موزع إلى 15 فصل.

2)- قانون المالية

وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة و المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التنظيمية الجاري العمل بها، و قانون المالية يصدر مرة كل بداية السنة و على إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغيرات في قانون المالية.

3)- قانون الدولي

هو عبارة عن مجموعة القوانين الدولية يجب أن تعرفها إدارة الجمارك، و هو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي(CDD) و المنظمة التعريفية الجمركية، وكذلك السوق الأوروبية المشتركة و كل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

ثانيا: الوسائل البشرية

و تتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك و هم أعوان الدولة إذا أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، و قد لجأت إدارة الجمارك بإنشاء مراكز لتكوين الإطارات و الأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم، و تطور عدد المستخدمين ما بين سنة 1991 إلى غاية 1995 موضح في الجدول التالي:

1- قانون الجمارك الجزائري ، سنة 2000.

الجدول رقم: (3) تطور عدد المستخدمين من (1991-1995).

السنوات	عدد المستخدمين
1991	7224
1992	7427
1993	7446
1994	8326
1995م	ما يفوق 9000

المصدر: سلطاني سلمى، رسالة ماجستير بعنوان دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية،جامعة الجزائر،2003.

1- القطب الإداري: تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الإعلام الآلي و الإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة[1].

2- القطب التقني: فئة أعوان الجمارك:

يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم ، أن يؤدوا أمام المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه اليمين، و يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة مع الإعفاء من المصاريف ، وتعفى وثيقة أداء هذا اليمين من حقوق الطابع و التسجيل و تدون مجانا في بطاقات التعويض، و فئة أعوان الجمارك تتكون من:

- **ضابط الفرق (Officier brigade):** مستوى أقل من البكالوريا.
- **ضابط المراقبة :** مستواه ضابط الفرق + 5 سنوات أو بكالوريا + سنتين تعليم جامعي على الأقل.
- **المفتش الرئيسي:** مستواه ضابط المراقبة + 5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة.
- **المفتش العملاء (Divisionnaire):** مفتش رئيسي + 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة INF/IEDF.

تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية :

ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز .

ميزانية التسيير:

تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة، و تحتوي على:

- أجور و رواتب الجمركيين.
- نفقات التكوين.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**مرجع سابق**،ص19

- تكاليف الصيانة.

- ميزانية التجهيز:

يمكن أن تكون من3 سنوات أو 5 سنوات لأنها تطلب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب جمركي، شراء معدات و تجهيزات آلية.

ثالثا: الوسائل المادية:

و هي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب و تجهيزات خاصة في عصرنا هذا و مع ظهور الإعلام الآلي و تطوره و الانفتاح على العالم، سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها و التي عرفتها.

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية

لقد عرفت الإدارة العامة للجمارك تنظيم جديد و ذلك في سنة 1993، و هذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 لـ:13 رجب 1414هـ الموافق لـ:27-12-1993 المتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، وحسب هذا المرسوم سنقوم بدراسة تنظيم المديرية العامة للجمارك، والتعرف على مختلف المديريات الفرعية و المصالح.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة للوزارة، ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية، حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية، والتنسيق.

بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي، ويساعد في أداء مهام مدراء لدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديريات لدراسات وهي:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها.
- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج.
- مديرية الدراسات المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.
- مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة.

وتضم المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية ومصالح خارجية.

1- المصالح المركزية:

هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة، وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك، التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي.

2- المصالح الخارجية:

إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام ، وتشمل هذه المصالح من المديريات الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك.

الشكل رقم:03:الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

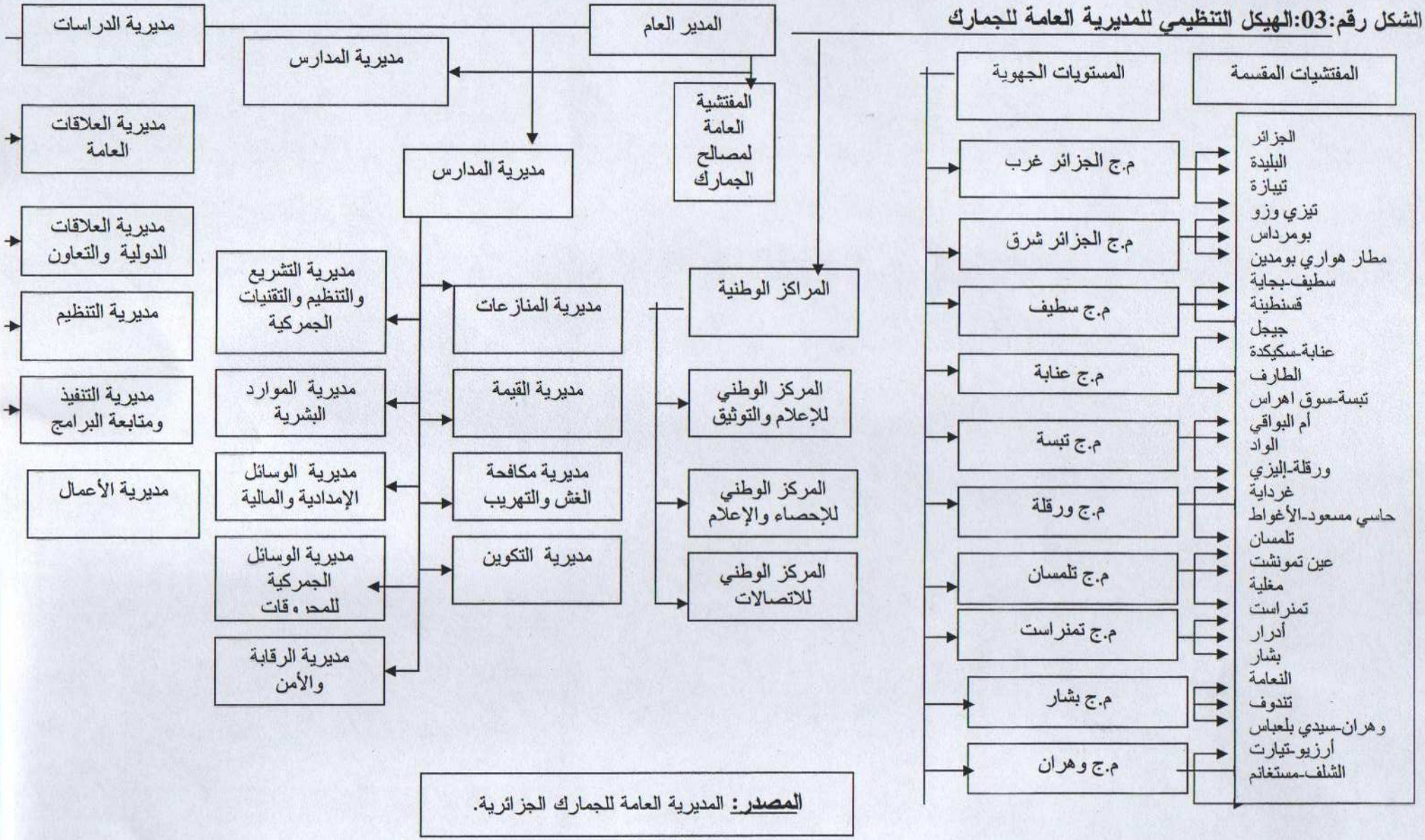

المصدر: المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

المطلب الثاني: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

من خلال مختلف المهام المستندة لإدارة الجمارك يتجلى لنا الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأخيرة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة ، مع أن تحقيق معظم هذه المهام لا تكون إلا بتنسيق المجهودات مع القطاعات الأخرى للدولة، فتنظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي ، والإداري على المستوى الوطني والخارجي، ويمكننا إظهار علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي في الشكل التالي:

الشكل رقم04:علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

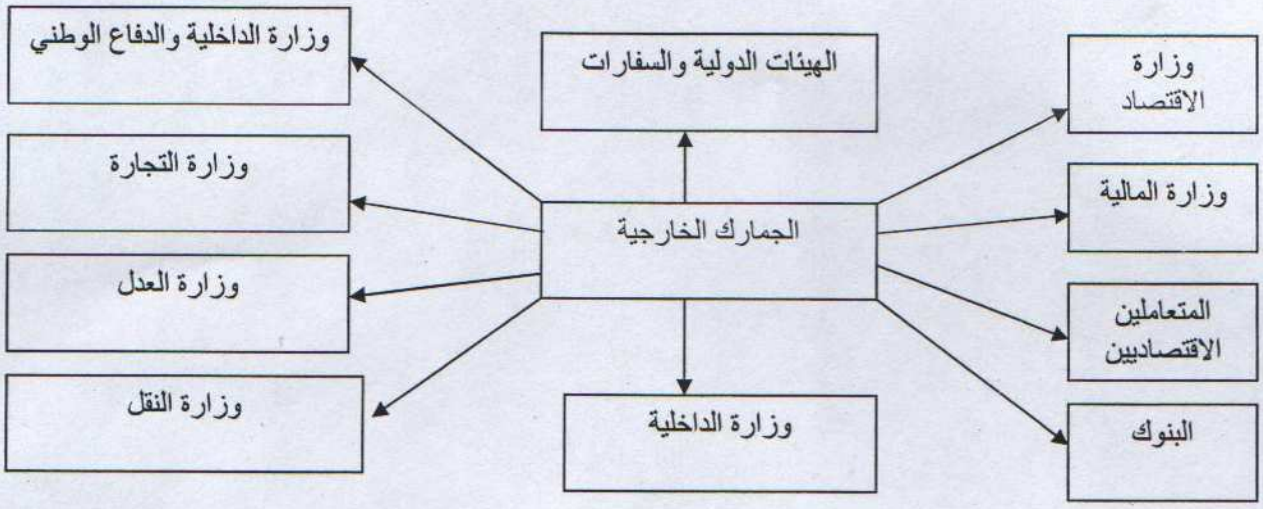

المصدر:وزارة المالية،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد13،الصادرة في 27ديسمبر 1995.

الجدول التالي سيوضح لنا هذه العلاقة في الشكل رقم:(05)

جدول رقم04 :يبين نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك

الهيئات	نوعية العلاقات مع الجمارك
وزارة المالية	- إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المصالح والتوجيهات والقواعد المالية - إرسال التقديرات، والمراسلات، وتبادل المعلومات الإدارية
وزارة الشؤون الخارجية	- إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية الجزائريين بالخارج
وزارة الاقتصاد	- تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية
وزارة العدل	- تبادل المنازعات وتسويتها
وزارة الداخلية والدفاع الوطني	- التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات
المتعاملين الاقتصاديين	- توجيهات، تقديم الرخص، إيداع وتسوية ملفات الجمركة
وزارة النقل	- تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل
البنوك	- مراجعة الملفات والتأثيرات
الهيئات الدولية والسفارات	- تبادل المعلومات ذات الطابع الإحصائي،طلب إخضاع الملفات لرخص الاستيراد والتصدير
وزارة التجارة	- تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عمليتي التصدير والاستيراد

المصدر: وزارة المالية،**مرجع سابق.**

يمكن القول أن الجمارك تعمل على تحقيق برنامج التنمية الاقتصادية والتعليمات الصادرة من طرف القطاعات الدولية الأخرى.[1]

المطلب الثالث: علاقة الجمارك بالنظم الاقتصادية

تعد الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني،فهي تقيم علاقات مع النظام الجبائي،والبنكي،وذلك من أجل خدمة الاقتصاد الوطني.

1- علاقة الجمارك بالنظام البنكي

باعتبار البنوك أحد المؤسسات المالية،والتي تساهم في خدمة الاقتصاد الوطني فهي تقيم علاقات

1 - وزارة المالية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية**، عدد13الصادرة في 27ديسمبر1995، ص2.

مع مختلف القطاعات العام،الخاص ومن بين هذه القطاعات إدارة الجمارك، والتي تلزم المستوردين، والمصدرين القيام بعملية التوطين البنكي.

2- علاقة الجمارك بالنظام الجبائي:

تعتبر الإيرادات الجمركية من الإيرادات الضريبية لميزانية الدولة إذ تمثل نسبتها جزء من الإيرادات الميزانية العمومية للدولة، وهذه النسبة تعكس المكانة التي تحتلها الحقوق، والرسوم الجمركية فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية.

المطلب الرابع: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية

بعد التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري،والعلاقة القوية بين إدارة الجمارك، والتجارة الخارجية،عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة،والتفتيش في الحدود الإقليمية، وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا واضحا من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية.

ويمكن تلخيص العلاقة بين الجمارك والتجارة الخارجية على النحو التالي:

1- تشجيع الاستثمار،وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين،ويتم ذلك بمنح المستثمرين تسهيلات وفق قانوني الجمارك،وتشجيع الاستثمار،والاتفاقيات الدولية،وقرارات مجلس الوزراء.
- حماية الإنتاج الوطني،وتشجيع الصناعة المحلية،ويتم ذلك بإعفاء،أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعات الوطنية،وكذا الآلات، والأجهزة الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس،وقواعد معينة،كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة،والمتماثلة للإنتاج المحلي، لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع نتيجة فارق التكلفة.

2- تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر، والدول الأخرى:

ويتحقق من خلال ما يلي:

- تسهيل التبادل التجاري من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية، والجماعية التي ترتبط بها الجزائر.
- إيجاد وسائل لتسهيل الإجراءات،والتشريعات،والعمليات الإدارية، والمتطلبات اللازمة بهدف خفض التكاليف،واختصار الزمن لكافة الأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.

3- رفع إيرادات خزينة الدولة:

ويتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة، وذلك من خلال استيفاء الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم، والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

4- مكافحة التهريب:

إن مكافحة التهريب يعتبر الدور الأساسي، والمستقبلي للجمارك، حيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الدور كما يلي:

- من خلال مديرية مكافحة التهريب، التي تسير، وتنظم عمل دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف وضبط كل محاولات التهريب في كافة أنحاء الحدود الجمركية.

- عن طريق توقيع اتفاقية جمركية ثنائية مع بعض الدول وتتضمن تبادل المعلومات الجمركية التي تساهم في رفع كفاءة هذه الدوائر في مكافحة التهريب.

5- المساهمة في حماية المجتمع المحلي،والبيئة من المواد الخطيرة

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي :

- العمل على خلق، وتعزيز الوعي البيئي لدى الموظفين، والمواطنين حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة على الصحة والبيئة.

- رفع كفاءة أنظمة المعلومات من خلال التنسيق مع الجمارك في دول المنطقة، والجمارك العالمية كون الأخطار البيئية متعددة المصادر والأنواع.

6- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروع منها وفقا للتشريعات النافذة

ويتحقق ذلك من خلال مايلي :

- تحسين دور الجمارك في عمليات مكافحة الغش التجاري بالتعاون مع الدوائر الأخرى كالمواصفات، والمقاييس، والأمن العام، وغيرها....

- التنسيق مع الدوائر، والمؤسسات الحكومية المعنية بتطبيق قوانين الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، ومنع الاحتكار، وغيرها من القوانين التي تعني بالحد من النشاطات التجارية غير المشروعة.

7- مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود:

تلعب إدارة الجمارك بحكم مواقعها على الحدود البرية، والبحرية، والجوية، دورا بالغ الأهمية في مراقبة حركة المسافرين،والبضائع، و وسائط النقل العابرة للحدود ، ويتجلى هذا الدور في غدة أمور من بينها تطبيق إجراءات المنع،والتقييد على البضائع، ومراقبة حركة العبور بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى، وذلك حفاظا على الأمن الاقتصادي، والاجتماعي للبلد.

المبحث الثالث: عناصر وأدوات الاستيراتيجية الشاملة في برنامج عصرنه إدارة الجمارك 2010/2007

أجبر تحرير التجارة الخارجية والتزامات الجزائر الدولية إدارة الجمارك على مواصلة، وتدعيم عصرنتها.

على أساس تقييم عام للنظام الجمركي الحالي، تنوي إدارة الجمارك العمل على برنـــامج يبـــرز الأطر العريضة لاستيراتجيتها على الفترة 2007-2010[1].

ويهدف برنامج العصرنة إلى تكييف كل وسائل ومهام المؤسسة الجمركيـــة، ومراجعـــة منـــاهج التسيير ،ومجمل آليات النشاط،والرقابة الجمركية ذات الصلة مع محيطها الجديد،مع الأخذ بعين الاعتبار التعقد،والسرعة اللذان يميزان عمليات التجارة الدولية.

تخضع استيراتيجية عصرنه الجمارك إلى الانشغال المتعلق بالتكيف المتواصل مع التطـــورات الملاحظة أو المتوقعة في السياق الوطني أو الدولي.

المطلب الأول: غاية برنامج عصرنه إدارة الجمارك لبرنامج عصرنة إدارة الجمارك غاية:

- تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية والدولية،
- ورفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع، وتنظيم جمركيين أكثر حيادية في آثارهما، وأكثـــر مرونة وشفافية في تطبيقهما وعبر فعالية وتكييف مسار التغيير.

1/- الحيادية:

لابد للإجراءات الجمركية أن تطبق دون النظر إلى صفقات الأشخاص(طبقا للمواد 4 و4مكررمن قانون الجمارك)

2/- البساطة والشفافية:

فالبساطة ضرورية لضمان وضوح، وشفافية الإجراءات الجمركية،وتسهيل تطبيقها.كمـــا تـــسمح كذلك للمتعاملين الاقتصاديين بالفهم الأوضح للإرشادات الصادرة عن نظام التحفيز، ومن ثم التجاوب.

3/- الفعالية والتكيفية:

الفعالية في تسيير عمليات الجمركة عن طريق تخفيض الآجال وبالتالي التكاليف،الفعالة كذلك في تحصيل الضريبة، الكل لابد أن يعمل أخذا بعين الاعتبار أن إدارتنا تخضع بصفة مباشرة للتحولات التي تميز دائرة التجارة الدولية،وهذا ما يؤدي إلى تكيفية دائمة.

عبر الغايات الاستيراتيجية المذكورة آنفا، يفضل برنامج العصرنة تحقيق الأهداف الأساسية، المترابطة والمهيكلة الآتية،وذلك على مدار أربع سنوات:

- تطوير الدور الاقتصادي والشراكة لدى الجمارك،
- رد الاعتبار، ومصداقية المؤسسة، وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية،
- تطوير الموارد البشرية، والتكوين،
- تأمين القباضات الجمركية،وفعالية مكافحة التهريب،
- عصرنه وسائل العمل ومناهج التسيير.

[1]- المركز الوطني للإعلام والتوثيق،**المديرية العامة للجمارك** ،سبتمبر2007.

المطلب الثاني: المعالم الأساسية لاستيراتيجية العصرنة

تتطلب عملية عصرنه إدارة الجمارك تغييرات معمقة، سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي تحقق بها مهمتها:لابد على التغييرات أن تشمل العناصر التالية:

1- وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية:

تعتبر إدارة الجمارك الأداة المفضلة لوضع السياسة التجارية، والجمركية قيد التنفيذ.إن وضع تنظيم متقن التصميم وبسيط،موضوع في إطار قانوني شفاف،ضروري للتكفل بالمهام الموكلة لهذه الإدارة.على عكس ذلك،فغن تنظيما سيئ التصميم ومعقد،خالي من كل انسجام، وغالبا ما يكون مصدر قرارات تعسفية، بالطبع صعب التطبيق.

2- تبني إجراءات حديثة،مبسطة،مكتوبة وآلية:

تواجه إدارة الجمارك مجموعة من المسائل الخصوصية يمكن للكثير منها أن توقع أضرارا للخزينة العمومية، ولأهداف السياسة العامة للدولة.فالبضائع المقبولة بإعفاء الرسوم أو تعليقها يمكن أن توجه بصورة غير قانونية إلى الاستهلاك الداخلي.بذلك يمكن تحويل الإعفاءات الممنوحة على بعض الضرائب، والرسوم شروط خاصة إلى وجهات أخرى. كما يمكن التقييم الناقص للسلع قصد تخفيض الحقوق، والرسومم الواجب دفعها.

3- اللجوء بصورة أكبر إلى الرقابات اللاحقة مقارنة بالرقابات المتلازمة التصريح:

يعتبر الانضباط الشخصي للمتعاملين الاقتصاديين مفتاح فعالية كل إدارة جمركية.لابد أن يبني هذا الانضباط الشخصي على أساس التصريح الجمركي التلقائي، أي على أساس نظام يفضل التصريح الصحيح للبضائع، ودفع الحقوق والرسوم من طرف مستعمل المرفق العام الجمركي، مع تقدير القيام بالرقابة اللاحقة لهذه التصاريح وهذا هو المهم، ومقرونة بعقوبات على المخالفين.يستدعي هذا الإجراء القيام بتدقيق بعد رفع البضائع مع مرافقته بأصناف أخرى من الرقابة تتمحور حول المعاملات التي تشكل أخطارا في التصاريح المزورة.

4- تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية:

تتلخص العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى الرشوة لاسيما في:السلطة التقديرية التعسفية التي يتمتع بها أعوان الجمارك،ونقص الإشراف والتوجيه بالإضافة إلى ضعف إجبارية التقرير.

يعد تعقد الأنظمة الجبائية،والتجارية نو تعقد الإجراءات الإدارية،وثقل الضغط الجبائي،وضعف نظم المراقبة وكذا نقص الاحترافية المهنية العوامل المشجعة على الرشوة عند المتعاملين الاقتصاديين.

5- تقوية قدرات نشاط وتدخل الإدارة الجمركية:

تحتاج الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بالإدارة الجمركي إلى تقوية النشاط ، والتدخل عبر وسائل قانونية وتنظيمية، ومادية ومالية.

6- إدخال الوسائل الحديثة للتسيير والرقابة:

يحتاج التسيير والرقابة الذين تقوم بهما إدارة الجمارك لاستعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام، والاتصال، والكاشفات، والوسائل الجوية وللمسعى عبر الأهداف باللجوء لمؤشرات الأداء.

- المطلب الثالث: وسائل استيراتيجية العصرنة

1-المناهج الحديثة لتسيير:

- المناجمنت التعاوني(ألتشاركي):

تهدف إدارة الجمارك في آفاق سنة 2010 إلى تحقيق فعالية الأداء في نشاطاتها (الفعاليةوالفاعلية)بالاعتماد على مسعى "المناجمنت ألتشاركي" مع التكفل بمواردها البشرية.

يعتمد هذا المسعى على إعطاء أهمية قصوى للمهمة الموكلة لكل هيكل(جهاز القرار)قصد تحقيقها في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما(الفعالية)من جهة،وإعطاء أكبر اهتمام للمورد البشري المشارك في تجسيدها من جهة أخرى.

ولذلك، فمن الإلزامي:

- اتخاذ قرارات جماعية بإشراك مجمل مصالح إدارة الجمارك والمصالح الوزارية المتدخلة في التجارة الدولية، والقطاع الخاص، وطلب المختصين عند الحاجة،
- ضمان النشر الواسع للنصوص التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك لمستعملي المرفق العام الجمركي عبر الإعلانات، الملتقيات، الدلائل وكذا الانترنيت.إذ يبقى واضحا عدم إمكانية تطبيق إجراءات تنظيمية غير معروفة لدى المستعملين،
- مضاعفة اجتماعات العمل على جميع المستويات قصد ضمان أفضل تشاور ممكن،
- مكافئة الموظفين الذين أدوا مهامهم بشكل جيد(علاوة المر دودية،التشجيع عبر إجراءات ضمان تطوير المسار المهني، الخ).
- تنظيم دورات تجديد المعلومات، وتحسين المستوى لفائدة موظفي الجمارك،
- الاستماع لشكاوي الموظفين وإيجاد حلول ملموسة لمشاكلهم، في إطار الأحكام التشريعية،والتنظيمية السارية المفعول.
- التحسين الدائم لظروف المعيشة،والعمل للموظفين(الخدمات الاجتماعية، التعاضدية،....)

2- ضبط الوسائل المادية والمالية:

يشكل تجنيد الوسائل المالية، والمادية المناسبة أولوية أساسية للتمكن من قيادة برنامج عصرنه الإدارة الجمركية.

- حجم عمل المصلحة ونتائج نشاطها.
- تعداد المصلحة.
- العقلانية في استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصلحة.

بالإضافة إلى ذلك، لابد من تقييم الاحتياجات المالية والمادية على أساس تسيير تقديري، يسمح بمتابعة فعالة ودائمة لاستعمالها.

لابد أن يربط تخصيص الموارد، بتحقيق نتائج مرضية بالمقارنة مع الأهداف المحددة مسبقا.بذلك،تصمم مؤشرات الأداء على أساس الطريقة التي استعملت بها الوسائل.

ستسمح الأنشطة الاستيراتيجية الآتية، والمسجلة ضمن المعالم الاستيراتيجية للعصرنة السابق التطرق إليها بتحضير برامج عمل سنوية لكل هيكل، وفي كل ميدان تدخل على مدار فترة العصرنة2010/2007

المبحث الرابع: التقييم العام وبرنامج العمل 2007-2010

على أساس عملية تقييم شاملة، أفضت إدارة الجمارك إلى تحديد آفاق النشاط للفترة الممتدة لغاية سنة2010، تتمحور هذه الآفاق حول ما يلي[1]:

1- القانون الجمركي، والتنظيم.

2- التقنية الجمركية والرقابة.

3- نظام المعلومات.

4- الموارد.

بالنسبة للمحاور الأربعة السابقة،وانشغالا بالوضوح، والملائمة،يتسم المسعى المنهجي المستخدم في القيام أولا بتشخيصات متبادلة، والقيام بعد ذلك بتقرير الأعمال المعتزمة المتعلقة بها، وتوضيح،عند الاقتضاء، للمنوال العملياتي اللازم تنفيذه لتحقيق النشاطات.

لابد أن يترجم وضع مسار التغيير قيد التنفيذ عبر الأعمال التالية:

- إتمام وترسيم استيراتيجية الإصلاح، والعصرنة للجمارك للفترة الممتدة ما بين2010/2007 والحصول على الدعم الاستراتيجي للسلطات.

- وضع لجنة قيادة محددة وعملية،

- وضع حيز التنفيذ لاستيراتيجية الاتصال الداخلي ، والخارجي، وتنظيم شراكة مع المستعملين والمتعاملين الاقتصاديين.

- وضع مسعى للتحسين المتواصل للمسارات .

المطلب الأول: القانون الجمركي والتنظيم:

أولا:القانون الجمركي:

1- التشخيص:

على المستوى القانوني،نجد أن عدة أوجه مرتبطة بالنشاط الجمركي ليست مؤطرة أو مؤطرة

[1] - المركز الوطني للإعلام والتوثيق،مرجع سابق.

بشكل سيء، يسمح لنا تشخيص الجهاز الحالي،والمسائل المتعلقة به باستخلاص المعاينات التالية أساسا:

- يعتبر قانون الجمارك المعمول به غير مكيف كليا مع الوضعية الجديدة للسوق الناتجة عن عدة تحولات يعرفها الاقتصاد العالمي،والسوق الوطنية.علاوة على ذلك، عدل قانون الجمارك الذي يعود لسنة 1979 عدة مرات.لقد تم إعداد تعديل جديد لهذا القانون، ولكنه بقي في صورة مشروع.

ضعف الجهاز الجمركي القامع لتزييف، وتبييض الأموال، وبصفة عامة، الجريمة المنظمة،

- وجود نقائص في تسيير القضايا المنازعاتية لاسيما ما يخص الحل بالمصالحة وإجراءات التحصيل، جمارك إلى آخر مما يمس بالطابع الموحد لقانون الجمارك،

- جهل المستعملين بمختلف القواعد والإجراءات المسيرة لشؤونهم المرتبطة بالتجارة الخارجية.

2- الأعمال المعتزمة:

قصد معالجة النقائص الملاحظة أعلاه تم تسجيل الأعمال الآتية:

- تكييف قانون الجمارك لاسيما في ميدان المنازعات، والتسهيلات الجمركية، للمنتجين،والمستثمرين، والتحصيل الجبائي، و مكافحة التزييف وكذا الضبط البحري.

- إعداد ونشر مراجع الإجراءات الجمركية،

- مراجعة وتقوية إجراءات تحصيل المنازعات قصد تصفية حسابات القابضين، و وضع أسلوب أكثر بساطة، وفعالية.

ثنيا: تنظيم المصالح:

1- التشخيص:

لم يتغير التنظيم الحالي لإدارة الجمارك منذ سنوات التسعينات(1993-1995-1998).يتضمن هذا التنظيم عدة فراغات مرتبطة أساسا بتشابك الاختصاصات، وتركيز الصلاحيات، وكذا لعدم التكفل ببعض ميادين النشاط الجديدة.

فالهياكل الحالية لم تعد متكيفة مع المهام الجديدة، التي تتكفل الجمارك الحديثة بتطبيقها(مرافقة الاستثمار، مكافحة تبييض الأموال، والتزييف والمواد الخطرة والمخدرات..)

يسجل كذلك انعزال الجمارك عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى، ومحيطها(المستعملون، القطاع الخاص، تنظيمات أرباب العمل، البنوك، الضرائب، مصالح الأمن، والتجارة)

2- الأعمال المعتزمة:

سجلت إدارة الجمارك في الأفق أعمالا تتمثل في إعادة تهيئة مخططها الهيكلي، والتنظيمي.تهدف إعادة التهيئة إلى تكييف إدارة الجمارك للإصلاحات المؤسساتية،والاقتصادية،وتقوية مهمتها الاقتصادية، والقضاء على خلافات الاختصاصات الموجودة حاليا، وكذا تخفيف ثقل الهياكل المركزية عبر منح صلاحيات التسيير لصالح المراكز الوطنية والمصالح الإقليمية وفق نظام عدم التركيز.

يهدف برنامج إعادة تنظيم إدارة الجمارك أيضا إلى تقوية عملية الرقابة الداخلية، وتطوير التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

كذلك،يستدعي الأمر وضع هيكل تنظيمي جديد للمديرية العامة بتبني المبدأ العام للفصل بين المسؤوليات الوظيفة،والمسؤوليات العملية غير المتمركزة.

ومن جهة أخرى،من الضروري تبني اقتراب في التسيير مبني على نتائج التنظيم،ومصالحه من جهة،ووضع اقتراب عقد المردودية الفردية لكل إطار من الإطارات المقررة.

أما فيما يخص تنظيم المصالح الخارجية، يرمي هذا المشروع إلى تعديل التنظيم الإقليمي وفق خصوصيات المنطقة،وأهمية النشاط الجمركي فيها إضافة إلى فصل وظائف الإدارة، والتنسيق الموكلة للمدير الجهوي عن الوظائف العملية التي يختص بها المسئولون المحليون.

ثالثا: التسهيلات الجمركية

1- التشخيص:

لم تبلغ النتائج المحققة في ميدان التسهيلات الجمركية مستوى تطلعات المتعاملين الاقتصاديين و مقتضيات أداء المرفق العام.

إن تدني استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية الراجع أساسا إلى عدم تعميمها و كذا جهل و تحفظ المؤسسات الاقتصادية و ضعف النسيج الصناعي قد جعل من هذه الأداة الإستراتجية للتسهيلات الجمركية مستعملة بصفة محتشمة، الأمر الذي يضعف من القدرات التنافسية التجارية للمؤسسات.

فعلى سبيل الذكر، وفي سنة 2006 لم يتم معالجة سوى 3.65 بالمائة من التصاريح على مستوى الموانئ الجافة و 5.7 بالمائة من التصاريح على مستوى المستودعات الجمركية.

2-الأعمال المعتزمة:

قصد تأمين و تسهيل سلسلة الجمركة، على إدارة الجمارك متابعة عملها في هذا الميدان عبر:

- إجراء تقييم الاحتياجات في ما يخص تسهيل المبادلات، بالتعاون مع الهيئات التي تخصها عمليات التجارة الخارجية.
- تعميم وعقلنه استعمال أجهزة الكشف(السكانير).
- ترقية تنفيذ المعايير،والممارسات الموصي بها في اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط،وتوحيد الأنظمة الجمركية،والموقع عليها ببروتوكول29 يونيو1999،والتي صادقت عليها الجزائر.

على هذا المستوى،يعتبر إعادة العمل بنظام العبور الدولي البري ذي الطابع التجاري،غير المفتوح لحد الآن(معلق منذ سنة 1992)،إجراءا هاما لابد من أن يجسد من طرف السلطات العمومية.

في انتظار إصدار قانون الجمارك المعدل، تلتزم إدارة الجمارك، بأنشطة التأقلم مع محيطها وهذا عن طريق:

- ترقية صيغ الجمركة في المقر، المكيفة على المؤسسات الإنتاجية، والمصدرين، والمستثمرين، وذلك عبر تبسيط، وتطوير العبور الداخلي، والتصاريح التلخيصية.
- تطوير الشراكة بين الجمارك، والمؤسسات قصد التكفل باحتياجات هذه الأخيرة وعوائقها و ذلك عبر خلق إجراءات مبسطة وباستعمال المناهج المعروف بـ "السلم السويدي" سيتم تجسيد هذا الإجراء بوضع هيئة حوار حقيقي مع متعا ملي التجارة الخارجية،والتي ستجتمع في تواريخ محددة أين يتضمن جدول الأعمال إجباريا نقطة"عصرنه الإجراءات " للمعالجة المعمقة للمشاكل المتكررة لوكلاء العبور، والناقلين مختومة بمحضر عن كل اجتماع.
- التقرير الدوري للخبرة على الإجراءات،مع المساعدة الخارجية عند الاقتضاء، للخفض من زمن، وتكلفة عمليات الجمركة، وبذلك تحسين الخدمات المقدمة.
- تعليق ووضع في متناول المسافرين وثائق إعلامية(مطويات) التي تسمح لهم بمعرفة حقوقهم(الإعفاءات) و واجباتهم.

- المطلب الثاني: التقنية الجمركية والرقابة

أولا:التمكن من عناصر فرض الضريبة ورقابة الامتيازات الجبائية[1]:

1- التشخيص:

1-1 حول عناصر فرض الضريبة:

- القيمة لدى الجمارك:

تم التخلي عن نظام القيم الإدارية من طرف السلطات العمومية منذ يوليو سنة2001. كان هذا النظام بمثابة وسيلة وقتية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة، التي غالبا ما تكون غير شريفة، وكذلك من تيارات الغش فيما يخص القيمة لدى الجمارك.

تم تعويض هذا النظام بالرسم الإضافي المؤقت الأكثر تلاؤما مع أهداف الإصلاح التعريفي لسنة2001. تم حذف هذا الرسم نهائيا، وفقا لما كان مقررا في أول يناير سنة2006.

تعتبر القيمة التبادلية أساسا عملية تقييم السلع، وتمثل قاعدة التصريح لدى الجمارك.

- الصنف التعريفي:

تلاحظ في هذا الميدان النقائص الآتية:

- ضعف التمكن من عنصر فرض الضريبة هذا، لاسيما من طرف المصالح المركزية غير المتمركزة.
- التعريفة الجمركية في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك(DAGIS)غير مدمجة كليا.

1-reforme et modernisation de la douane,**direction générale de douane**,2007.

- منشأ البضائع:

يكتسي مفهوم المنشأ أهمية بالغة في ممارسة السياسة الجمركية، والتجارية لأي بلد. يمكن لقواعد المنشأ أن تستخدم كأداة تحقيق اندماج جهوي.

زيادة على إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وفقا لمعايير جغرافية،يستجيب مفهوم المنشأ لدى الجمارك لانشغال مزدوج: من جهة،يشكل عنصرا أساسيا للرسم الجمركي بقدر ما يمكن للتعريفة الجمركية أن تحدد نسب مختلفة من الحقوق،والرسوم الجمركية لنفس السلعة تبعا لمنشئها،ومن جهة أخرى يشكل المنشأ اهتماما أساسيا عند وضع السياسة التجارية للبلاد (تحديد الحصص،منع البضائع..الخ).

2- الأعمال المعتزمة:

قصد دعم الأعمال المتعلقة بحسن التكفل بالرقابة الجمركية لعناصر الرسم،من المستعجل:

- تحضير بطاقية القيم المرجعية،للسلع التي تشكل أساس الإيرادات.لذلك تم تنصيب لجنة خاصة نهاية سنة2003 وتم بعثها في يوليو سنة 2006.تكلف هذه اللجنة أساسا بتحديد القيم الوسطى لبعض البضائع الحساسة للغش. وفي هذا السياق،لابد من التسجيل أن العديد من القيم الوسطى قد تم تقريرها. واستعمالها.

يتم التكفل بالشطر المتعلق بالقيمة لدى الجمارك عبر:

- إنشاء تصريح حول عناصر القيمة لدى الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2006.سيتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق قرار صادر عن وزير المالية حاليا طور الإنهاء.
- إحداث مكاتب محلية مكلفة بالقيمة لدى الجمارك (على مستوى مفتشيات الأقسام للجمارك).
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالغش بخصوص القيمة لدى الجمارك واستغلالها في نظام انتقاء الرقابات، وتسيير المخاطر،يسمح ببلوغ أفضل مردود جبائي.
- التحسين الدائم،على مستوى نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك،للتعريفة الجمركية تناسبا مع التغيرات الداخلية في إطار قوانين المالية،ومختلف النصوص التشريعية،والتنظيمية المؤسسة لإجراءات إدارية خاصة،

2-1 حول الامتيازات الجبائية:

من بين النقائص الهامة لنا أن نذكر:

- غياب تفكير حول تقييم،ومتابعة مجمل الامتيازات الجبائية(القطاع النفطي،القطاع المنجمي.....).
- غياب مجمع خصوصي يضم كل الجهاز التشريعي،والتنظيمي المتعلق بالامتيازات الجبائية، ويسمح بتسهيل إدارتها.

-الأعمال المعتزمة فيما يخص رقابة الامتيازات الجبائية:

قصد التمكن الأفضل من رقابة الإعفاءات، والأنظمة الموقفة ينبغي:

- تشجيع التفكير حول تقييم،ومتابعة مجمل الامتيازات الجبائية على مستوى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

- عدم اعتبار التفضيلات التعريفية المقدمة في إطار الاتفاقيات التجارية كإعفاءات،وتعريف الأصناف المفصلة للإعفاءات الجمركية.

ثانيا: وضع نظام فعال لمكافحة الغش:

1- التشخيص:

تسجل عدة نقائص في ميدان مكافحة الغش والتي لها علاقة بما يلي:

- نقص التشاور مع السلطات الأخرى والمؤسسات المكلفة بمكافحة الغش، وكذا الشركاء الآخرين(الضرائب، التجارة، البنوك، السجل التجاري، مصالح الأمن، الخ).

- نقص تأهيل المستخدمين المكلفين بالتحريات اللاحقة لمكافحة الغش.

- غياب نظام معلومات ونظام حقيقي لاستهداف، وتحليل، وتسيير المخاطر.

- غياب الرقابات اللاحقة.

2- الأعمال المعتزمة:

تستدعي مكافحة الغش التجاري،والجمركي تجسيد الأعمال التالية:

- تكوين مستخدمي التحقيقات فيما يخص الرقابة اللاحقة.

- إنشاء خلية حقيقية لتحليل المخاطر،والتدخل للرقابات الفورية واللاحقة.

- تطهير سلك الوكلاء لدى الجمارك.في هذا الشأن، تم إحصاء 2224وكيل معتمد و450 وكيل موقف من بينهم 250 موقفين منذ 2006.

- ثالثا: مكافحة التهريب:

1- التشخيص:

رغم تحفز أعوان الجمارك في الجنوب الكبير في مكافحة التهريب، والتجارة غير الشرعية بالمخدرات، والسجائر، والوقود، والمواشي، و المشروبات الكحولية، والمعادن النفيسة، والأسلحة، والذخيرة، والمفرقعات، ودعم وسائل التنقل للتدخل، يواصل المهربون التحرك بكل راحة.إذ تمت معاينة791مخالفة تهريب (عند الاستيراد والتصدير)، طوال سنة2006من طرف أعوان الجمارك عبر التراب الوطني، زيادة عن تلك المعاينة من طرف المصالح الأخرى (مصالح الأمن).

2- الأعمال المعتزمة:

- وضع مصلحة جوية:

قصد الوصول إلى الهدف المنشود (قلب النسبة بين الربح، والمخاطرة في غير صالح المهربين)، لابد من الاعتراف بتفرد التهريب في جنوب البلاد في طبيعته كما في حدته، وفي ضرورة تبني اقتراب جديد في معالجة هذه الظاهرة في هذه الجهات.

تبقى هنالك إجراءات على الدولة أن تتخذها،والمتعلقة بتبني وسائل نشاط الجمارك خاصة الوسائل الجوية للحراسة التي ستدعم في المستقبل بالحراسة عبر الأقمار الصناعية للإقليم الجمركي.

سيتم اقتناء ثلاث مروحيات سنة 2008، وسيتم تدعيم الحظيرة الجوية للوصول إلى عشر مروحيات بحلول سنة2010.

- وضع مراكز الحراسة للجمارك:

زيادة على الوسائل الجوية ولغرض المكافحة الفعالة للتهريب، يعد أفضل تعاون بين المصالح ضروري قصد تبادل الاستعلام الجمركي(المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش، وفرق الجمارك).

تستدعي مهمة مكافحة التهريب أيضا ضم، وتقوية جهود مصالح الجمارك مع مؤسسات، وهيئات الدولة الأخرى المكلفة بالبحث، والوقاية، وقمع الغش(التهريب المنظم، التجارة غير الشرعية للمخدرات، تبييض الأموال، وكل محاولات التعدي على مصالح الدولة).

يرتبط هذا النشاط بما يلي:

- انجاز نظام آلي لتبادل الاستعلام.
- وضع مراكز الجمارك للحراسة البرية والبحرية.

يتم تموقع مراكز الجمارك للحراسة على مستوى النطاق الجمركي (المنطقة البرية،والبحرية)،

خامسا:التعاون الدولي والثنائي:

عرف نشاط إدارة الجمارك في ميدان التعاون الدولي خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا نشأ من حاجيات إنماء فعالية الرقابة الجمركية، والمتابعة عن قرب لتطور الأدوات الدولية.

- المطلب الثالث: تطوير نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD):

1- التشخيص:

تبعا لجهود الإصلاح والعصرنة، تم إقرار المخطط المدير للإعلام الآلي، و قد تم تصميم،وبرمجة سياسة للإعلام الآلي. لقد ترجمت هذه السياسة أولا بإطلاق التصريح الموحد لدى الجمارك سنة 1986، و من ثم إحداث المركز الوطني للإعلام الآلي، و الإحصائيات سنة1993، و إطلاق نظام المعلومات، والتسيير الآلي للجمارك، أو آخر سنة1995.

قصد التكفل الأفضل للتسيير الآلي، تم خلق اللجنة المديرة للإعلام الآلي سنة 1996 قصد إقرار سياسة الإعلام الآلي، والإحصائيات لدى الجمارك.

يتواجه تطوير نظام المعلومات، والتسيير الآلي للجمارك على المستويين العملي، والجغرافي مع العراقيل التالية[1]:

- عدم توافق الهيكل التنظيمي، والعملي الحالي للمركز الوطني للإعلام الآلي، والإحصائيات الراجع للتطور السريع لمهام إدارة الجمارك، وتحولات مناخها الوطني، والدولي.

1-reforme et modernisation de la douane,**direction générale de douane**,2007.

- عدم ثبات المكونة البشرية للمركز الوطني للإعلام الآلي، والإحصائيات الراجعة لاستقالة العديد من مهندسي الإعلام الآلي، والمشاكل الاجتماعية، والمهنية التي لم يتم التكفل بها.

-الاستعمال اللاعقلاني، وغير الملائم لوسائل الإعلام الآلي(برامج الرقابة) من طرف المصالح غير المتمركزة.

- غياب شبكة ناجعة لنقل، وتوصيل المعلومات.

2- الأعمال المعتزمة:

إن رفع العراقيل السالفة الذكر، يستدعي تحقيق النشاطات الإستراتيجية الآتية، طوال الفترة2007/2010.

- إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام الآلي، والإحصائيات.

- وضع شبكة خاصة لتوصيل المعلومات، ناجعة و مؤمنة.

- تعميم استعمال نظام المعلومات، والتسيير الآلي للجمارك من طرف الإطارات كأداة تسيير.

- وضع برنامج تكوين حول سير نظام المعلومات، والتسيير الآلي للجمارك سواء للجمركيين أو للوكلاء لدى الجمارك

- وضع برنامج تكوين حول سير نظام المعلومات، والتسيير الآلي للجمارك سواء للجمركيين أو للوكلاء لدى الجمارك.

- توسيع نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي :يتعلق الأمر بتوصيل مواقع جمركية أخرى(المكاتب المينائية الثانوية،مكاتب المطارات،المكاتب الداخلية)،وتوصيلات ملحقي الجمارك (الوكلاء لدى الجمارك،أمناء البواخر، والشحن، مستغلو المستودعات، والمخازن، ومساحات الإيداع المؤقت).

- الإعلام والاتصال:

1- التشخيص:

يشكل الإعلام، والاتصال بالنسبة للجمارك، مجالي ارتكاز مهمين، من منظور مساهمتهما في معرفة حقوق، وواجبات كل شخص، وفي توقعات عمليات الجمركة، وكذا في المساعدة على اتخاذ القرار، كما تشجع الشفافية، والحياد في خدمات المرفق العام.

رغم ذلك،تعاني شبكة توصيل المعلومات الموضوعة حاليا من نقص النجاعة من حيث الأمن،والسعة،والمرونة،والمتميزة بتكرار الأعطال.

2- الأعمال المعتزمة:

وضع شبكة خاصة لتوصيل المعلومات على المستوى الوطني: لا يسمح هذا العمل بالقضاء على تكرر المشاكل المرتبطة بالشبكة كالأعطال، و النجاعة، والأمن فحسب،بل كذلك على دعم استقلال

إدارة الجمارك، و تطوير نظام المعلومات،والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الوظيفي، و الجغرافي.

- وضع سياسة اتصال داخلية،وخارجية أكثر حركية لإشراك أعوان الجمارك،والمستعملين للتحولات الضرورية و الرهانات.

- إنشاء مركز اتصال هاتفي(خادم صوتي)للإجابة على الأقل ثماني ساعات يوميا لكل الأسئلة القانونية، والتقنية.

- إنشاء ورشات صيانة معدات، ووسائل الإشارة للجمارك.

تنوي إدارة الجمارك أيضا تطويرا أكبر لميدان الاتصال، لاسيما بالاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للإعلام، والاتصال.

- المطلب الرابع: التسيير الحديث للموارد البشرية والمادية

انطلاقا من المبدأ القاضي أن فعالية كل نسق تنظيم لا يقيم إلا بنوعية الأشخاص المجسدة له، أعطت إستراتيجية عصرنه الجمارك أولوية كبيرة لتطوير مواردها البشرية.

1- التشخيص:

يبين التشخيص الحالي وضعية مقلقة خصوصا على مستوى الموارد البشرية والمتميزة بـ:

- نقص كمي فيما يخص أعوان الرقابة،ضباط الفرق،ضباط الرقابة،التقنيين السامين والمهندسين(الإعلام الآلي،الإحصاء،مخبر الصيانة والإلكترونيك)،

- غياب الإستراتيجية والوضوح فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالإضافة إلى الثقل الذي المركزية المفرطة في تسيير المسارات المهنية.

- تسيير تقليدي للموظفين بمجرد من كل الوسائل المشجعة للعدالة و أخلاقيات المهنة.

- غياب دليل تسيير الموارد البشرية و معايير موضوعة تتعلق بتسيير الفرق.

- إدخال الإعلام الآلي في تسيير الموارد البشرية بصورة مفتتة و مجزأة بصورة لم تسمح بالارتقاء إلى ضم مجموع الانشغالات المتعلقة بتسيير الكفاءات و المسارات المهنية.

تبين الجداول التالية الوضعية الحالية لتعداد سلك الجمارك:

الجدول رقم:05 التوزيع حسب الفئة العمرية لتعداد سلك الجمارك.

الفئة العمرية	20-30	31-40	41-50	51-60 وأكثر	المجموع
التعداد	2679	5690	2990	1622	12981
النسبة %	20.64	43.83	32.03	12.50	100

- **المصدر:** المديرية العامة للجمارك

- الجدول رقم:06 التوزيع حسب الجنس لتعداد سلك الجمارك.

التوزيع حسب الجنس	الإدارة المركزية (مع المفتشية العامة)	المراكز الوطنية	المصالح الخارجية	المجموع
ذكور	727	770	9471	10968
إناث	279	166	1568	2013
المجموع	1006	936	11039	12981

- **المصدر**: المديرية العامة للجمارك

الجدول رقم:07التوزيع حسب المستوى التعليمي لتعداد سلك الجمارك.

مستوى التعليم	ما بعد التدرج وأكثر	جامعي	ثانوي	آخر	المجموع
التعداد	35	2557	7791	2598	12981
النسبة%	0.27	19.70	60.02	20.01	100

المصدر: المديرية العامة للجمارك

- **الجدول رقم: 08 التوزيع حسب مستوى المسؤولية لتعداد سلك الجمارك.**

مستوى المسؤولية	التأطير	التحكم	التنفيذ	المجموع
التعداد	1248	5224	6509	12981
النسبة%	9.61	40.24	50.14	100

- **المصدر**: المديرية العامة للجمارك

هناك رهان أساسي ابعد من الإسهام بالموارد، وهو محاربة كل أشكال المحافظية التي تشجع الروح المنفعية المهنية ،وظاهرة البيروقراطية التي تعتبر فيها مقاومة التغيير أمام التحديات الجديدة، ميزتها الأساسية.

2- الأعمال المعتزمة:

لا بد أن يرافق تسيير الموارد البشرية بإجراءات تثمن أخلاقيات المهنة أخد بالاعتبار التعايش بين نزاهة الموظفين ، و مصداقية المؤسسة.ففي إطار هذه الأهداف، أدرجت إدارة الجمارك في برنامج العصرنة 2007-2010 نشاطات مهيكلة ملخصة كالتالي:

- إدراج تقن، لا حديثة في تسيير الموارد البشرية عبر تعميم الإعلام الآلي الذي يسمح بتطوير معايير التسيير وأفضل تنظيم للعمل.لهذا الغر، لا بد من تبني تقييم و تفكير معمقين بإشراك جميع إطارات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية بالإضافة إلى الحاجة لخبراء في الميدان.

- مراجعة القانون الأساسي الخاص و النظام الداخلي المطبقين على أعوان الجمارك لصالح القانون الأساسي الجديد للوظيفة العمومية.

- التوظيف المكثف للمورد البشري للوصول إلى هدف تعداد مكون من 20.000 عون في غضون سنة 2010 وضمان التكوين المتواصل عبر تحسين المستوى و تجديد المعلومات لكل المستخدمين الممارسين حاليا.

- تطهير و تحسين قاعدة المعلومات الآلية لتسيير مستخدمي الجمارك.

- وضع نظام لتسيير الإجراءات في ما يخص تسيير الموارد البشرية.

- وضع بطاقية آلية لتسيير البذلة و البطاقة المهنية.

- وضع و تنظيم جهاز صحي لأعوان الجمارك على مستوى الوطني.

-وضع دليل الإجراءات في ما يخص تسيير الموارد البشرية.

- وضع إجراء جديد للانضباط و تسيير العطل القانونية و الترخيصات .

- **التكوين في الجمارك:**

يكتسي التكوين لدى الجمارك صبغة إستراتجية خاصة مقارنة بالمهام المتطورة باستمرار لإدارة الجمارك.

1- التشخيص:

فيما يخص التكوين الأولي، كونت مدارس الجمارك من سنة1994 إلى غاية السداسي الأول للسنة الجارية 4298 عون رقابة ، 855 ضابط فرق و413 ضابط رقابة.

يسمح لنا تشخيص الوضعية الحالية للتكوين الأولي و المتواصل من استخلاص النقائص التالية:

- نقص حاد للتأهيل المهني لمستخدمي الجمارك،

- غياب مخطط قبلي لقيادة نشاط التكوين.

- غياب مكونين مختصين على مستوى مدارس الجمارك،

- عدم توافق برامج التكوين الأولي الملقنة في مدارس الجمارك مع احتياجات الإدارة.

2- الأعمال المعتزمة:

قصد تغطية هذه النقائص و بالتالي جعل المهنة الجمركية أكثر احترافية، سجلت إدارة الجمارك في البرنامج العصرية2007- 2010 الأعمال الإستراتجية التالية:

- إطلاق تكوينات في ما يخص الرقابة الداخلية.

- تكوين و تجديد معلومات و تحسين مستوى قابض الجمارك: يعتبر تسيير قابضات الجمارك مهنة حساسة و معقدة تمس من جهة الجباية الجمركية، المحاسبة العمومية، التشريع و التنظيم الجمركيين و المنازعات الجمركية.يعتبر التكوين و التخصص فيما يخص القابضات من الإجراءات المستعجلة قصد تحضير الخلف و الحفاظ على مصالح الزينة.

- تكوين المفتشين الفاحصين: تعتبر مهمة فحص البضائع من بين المهام الجد حساسة و التي تستدعي تحكما مثاليا في المعاملات التجارية. تضع هذه المهنة الجمركيين في صعوبات أمام قواعد السوق الدولية المتطورة باستمرار.

- من جهة أخرى ، بفعل احتكاكه مع المستوردين و المصرحين و الوكلاء و المؤسسات المختلفة ، الخ ، يصبح موظف الجمارك ، بصفة معينة و بالنظر لمنظورات مختلفة ، واجهة إدارة الجمارك التي على أساسها تقاس فعاليتنا و شفافيتنا و أخلاقيتنا[1] .

- **الهياكل القاعدية، والوسائل المادية:**

1- التشخيص:

في الوضع الحالي، يتضح جليا أن الهياكل القاعدية قديمة، وفي حدود الشروط الصحية في بعض الأماكن، كما أن هياكل وثكنات الإيواء بدائية، وغير كافية.

كذلك، تعتبر تجهيزات معظم المكاتب بسيطة إن لم نقل ناقصة، لاسيما في المصالح الخارجية غير المتمركزة.

2- الأعمال المعتزمة:

يتجلى أكثر من الضروري بعث الأعمال التالية، وهذا قصد تزويد إدارة الجمارك بهياكل قاعدية، ووسائل حديثة، وفعالة من خلال:

- إعداد برنامج تجسيد هياكل قاعدية جديدة على المستوى الوطني

- تزويد إدارة الجمارك بميزانية مجملة،معتبرة لغرض التكفل ببرنامج العصرنة هذا على مدار أربع سنوات(الحاجة لغلاف مالي مقدر بـ10 ملايير دينار جزائري).يبلغ عدد المشاريع المعتزمة أربعا وثلاثين ملخصة كما يلي:

- بناء مقرات جديدة للمديريات الجهوية،ومفتشيات الأقسام،والفرق،وقباضات الجمارك وفق مخطط هندسي نموذجي،

- بناء، وتجهيز مخبر وطني للجمارك.

- رفع اعتمادات تسيير المديرية العامة للجمارك لاسيما الفصول المتعلقة بالاعتمادات المنتدبة للمدراء الجهويين.

- تجديد الحظيرة السيارة عبر اقتناء 150سيارة خفيفة لكل المسالك،و200مركبة ربط،

- التزويد الدائم لفرق الجمارك بالتجهيزات الخصوصية للأمن (أسلحة، ذخيرة، واقيات الرصاص، غرف صحراوية، خرائط القيادة، الخ...).

- تزويد المصالح بالألبسة،واللواحق بصفة كافية.

[1] - المديرية العامة للجمارك

حاليا تتواجد إدارة الجمارك في مرحلة اقتناء هذه الأداة الاستيراتيجية: لقد تم الحصول على رخصة البرنامج،وصفقة البرنامج طور التنفيذ.

اقتناء سلاح متوافق، وذخيرة بكمية ونوعية كافيتين.

- إعداد جرد كامل للمنقولات، والعقارات، وبالتالي كل أصول ممتلكات إدارة الجمارك.
- المتابعة الدورية للنفقات وتوزيعها.
- **الرقابة الداخلية: توطيد أخلاقيات المهنة الجمركية**

1- التشخيص:

حاليا، يلاحظ غياب كلي للرقابة السليمة الداخلية، لاسيما على مستوى المصالح الخارجية غير المتمركزة.

أحدثت هذه الوضعية نقائص،وكذا إختلالات كبيرة فيما يخص التسيير.

2- الأعمال المعتزمة:

تحمل الأعمال المتعلقة بتنظيم الرقابة الداخلية في إدارة الجمارك لاسيما على:

- تحضير برامج سنوية للرقابة الداخلية، فمن المتفق أن عمليات الرقابة المباغتة ضرورية تجب ممارستها كلما استدعت الحاجة.
- تكوين، وتخصيص الإطارات الجامعية التي تشتغل في المفتشية العامة للجمارك.
- تحضير معايير الرقابة، ومخططات، ولوحات القيادة باستعمال الإعلام الآلي وإدراجها في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك.
- تكليف المسئولين السلميين بمهمة الرقابة الداخلية كمعيار أداء.
- تحديد أدوات تسيير الصلاحيات لكل جهاز من أجهزة القرار.
- إحالة الموظفين الجدد إلى تحقيقات متعلقة بالأهلية، والأخلاق.
- تطهير قطاع الجمارك بالعزل و/أو المتابعة القضائية للموظفين الذين ارتكبوا أخطاء مهنية جسيمة.

لقد تم الشروع في عمل كبير، والذي كان يعتبر، إلى غاية ماضي قريب من بين النقائص، والمتمثل في إنعاش إجراء تمرير المهام، عبر منشور مصادق شهر يوليو سنة 2007. فليس من الضروري توضيح الأهمية الفريدة التي يصطبغ بها الإجراء فيما يخص ممارسة الرقابة الداخلية.

من جهة أخرى،نسجل حاليا أنه قد تم إتمام مشروع إعادة تنظيم المفتشية العامة للجمارك، وإرساله للسلطات المختصة، والذي يتضمن لاسيما إحداث مفتشيات جهوية.

الخلاصة

نجد أن العمل الجمركي يخضع لكم هائل من الضوابط القانونية في صورها المختلفة ،الأمر الذي أفرز ،وبالذات في الدول النامية ،ظواهر سلبية عديدة ومناطق خلاف وعقبات في وجه تدفقات التجارة عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة .

لهذا ليس من المستغرب أن نجد أن التطوير والتحديث التشريعي لقوانين الجمارك وتنظيماتها القانونية المختلفة، يأتي في قمة البرامج العالمية التي تسعى إلى إصلاح الجمارك وتطويرها.

كذلك يمكن القول أن أهم الهياكل التنظيمية للجهاز الإداري للجمارك تتم بإدخال نظام معلوماتي يضمن التنسيق بين الهيئات المتخصصة والمسئولة في عمليه التصدير و الاستيراد مثلا: المفتشية العامة للجمارك و فروعها على المستوى المركزي و الجهوي و ذلك لتسيير نشاط الجمارك و محاولة محاربة الغش الضريبي و الحد من ظاهرة التهريب من أجل حماية الاقتصاد الوطني، خاصة في السنوات الأخيرة نلاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بوضع نظام جديد يتماشى مع الهياكل الجمركية و مراقبة ناجحة و سريعة لتنفيذ التشريعات و النصوص قانونية على كامل التراب الوطني، و بالتالي السعي إلى التحكم في حركة تنقل البضائع و السلع من و إلى الجزائر، سواء عبر المطارات أو الموانئ أو الحدود البرية.

ويمكننا القول فيما يخص تدعيم تجسيد استيراتيجية العصرنة،من الضروري إعادة تهيئة نظام الإعلام الآلي،تنظيم وتسيير الإدارة الجمركية،وكذا سياستها الوظيفية،والتكوينية.سيترجم الجهد المنسق للقيام بالتغييرات الهامة في كل الميادين إلى منوال جديد للتسيير.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

تركزت إشكالية هذه الدراسة حول اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة،مع دراسة التحولات الاقتصادية العالمية، و الإقليمية،وأثرها على محيط الجمارك الجزائرية،وذلك من خلال دراسة عناصر وأدوات استيراتيجية عصرنه الجمارك.

فخلاصة قولنا هي أن الدول النامية تسعى ، جاهدة إلى تحديث، وتطوير الإدارات الجمركية،وذلك من خلال القضاء على التعارض في الأهداف في مجال تنفيذ التطبيقات، والتعليمات القائمة، وفي نفس الوقت جعل المعوقات أمام التجارة في حدها الأدنى، ولإمكان قيام تلك الإدارات بعملها المطلوب على الوجه الأكمل فإنه من المهم التعرف على الخبرات المكتسبة في العديد من الإدارات الجمركية التي بدأت بالفعل مناهج التطوير، وموقع تلك الخبرات من منظومة التطوير التي وضعتها المؤسسات الدولية المعنية والاتفاقات الدولية القائمة ودورها في مجال تطوير العمل الجمركي،وأهمها المنظمة العالمية للجمارك،والتي تعمل على تحسين أداء الإدارات الجمركية ، كما أنها تحتل مكانة فريدة في توفير مزيد من الأمن لسلسلة التوريد العالمية،وفي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحصيل الإيرادات الجمركية وتسهيل التجارة الخارجية .
إضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه منظمة الجمارك العالمية والمتمثل في تنمية التجارة الدولية المشروعة ، فهي تسعى جاهدة إلى مكافحة أنشطة الغش والتهريب المعترف بها دوليا.

كذلك لم تغفل المنظمات الدولية والتي من بينها المنظمة العالمية للتجارة ، تلك القضايا الجمركية ذات الأثر المباشر على التجارة الدولية حيث تعد ظاهرة التقييم الجمركي، أو تحديد القيمة للأغراض الجمركية، ذات ارتباط شديد بعمليات التخليص الجمركي والمستندات الجمركية، نظرا لعلاقاتها المباشرة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السلع المستوردة، حيث تقررت قواعد التقييم الجمركي في اتفاق تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الجات عام1994

على هذا الأساس، ستفتح إدارة الجمارك الجزائرية ورشات جديدة ذات أولوية، و مهيكلة.
حيث تشكل هذه الأخيرة، وفي إدارة الجمارك ورقة الطريق التي تسمح لها بتحضير لوحة مؤشرات الأداء، وفي المستقبل دفاتر الشروط المتكفل بها من طرف مسئولي المصالح الخارجية.
ورغم هذا، تحتاج النشاطات الاستيراتيجية للعصرنة إلى:
- تدعيم السلطات العمومية عن طريق تخصيص الوسائل المادية،والمالية الضرورية لإدارة الجمارك.
- تنسيق أفضل مع مختلف المتدخلين في مجال التجارة الدولية، ومكافحة الغش.

النتائج:

- نتائج الفصل الأول:

حاولنا الإجابة على السؤال الفرعي رقم 01 من خلال الفرضية التالية: تكييف إدارة الجمارك مع التحولات الاقتصادية العالمية،يتطلب إصلاح المؤسسة الاقتصادية ، بإعطائها الاستقلالية اللازمة،لتندمج مع معطيات الاقتصاد العالمي. وتوصلنا إلى النتائج الآتية:

1- أصبحت الجزائر ترى أن تحرير التجارة الخارجية في ظل المنافسة الحرة يمكن أن يقضي على المشاكل الاستيراتيجية تحت لواء هذا العالم الجديد السائر نحو تبادل عالمي دون قيود.

2- تسير الجزائر في مشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة رغم أنها ليست مستعدة لهذا الانضمام وما يمكن أن تعانيه من مشاكل في شتى القطاعات الاقتصادية، لكن هذا المشروع حتمية لابد منها لأننا محاصرين بالانفتاح الذي لا يمكن أن يرحم اقتصاديات الدول التي تبتعد عنه.

3- تسير المنظمة العالمية للتجارة من قبل الدول المتقدمة لخدمة مصالحها بالدرجة الأولى على حساب مصالح بقية الدول الأخرى سواء كانت منخرطة في هذه المنظمة أولا.

4- ترى بلادنا في مشروع الشراكة وسيلة لترقية المنتوجات الوطنية من خلال شراكة صناعية القصد منها التعاون التقني والتكنولوجي لبناء المشاريع المتطورة التي يمكن بفضلها منافسة المنتجات المستوردة.

5- لن تكون الحماية لمنتجاتنا إلا بتحسين نوعيتها وإثبات قدرتها على احتلال مكانة داخل الأسواق الدولية في ظل المنافسة الحرة.

6- إن إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الدول الجنوب متوسطية والاتحاد الأوروبي لا يعني سوى فتح زيادة درجة انفتاح أسواق دول الجنوب أمام سلع الاتحاد الأوروبي،لأن هذا الأخير لم يقدم على تنازلات مهمة في مجال فتح أسواقه أمام الصادرات من السلع الزراعية لدول جنوب المتوسط.

7- إن اتفاق التقييم الجمركي القائم على القيمة التعاملية للبضائع المستوردة موحد،عادل،حيادي ومطابق لواقع التجارة،وبالتالي يقضي هذا النظام على القيم الصورية والتعسفية أحياناً.

كما يوفر هذا النظام للمؤسسات طرق للتنبؤ، مستقرة و شفافة تسهل من المبادلات التجارية في إطار احترام القوانين والأنظمة الوطنية.

- نتائج الفصل الثاني:

حاولنا الإجابة على السؤال الفرعي رقم 02 من خلال الفرضية التالية: لتطوير وتحديث الإدارة الجمركية،على هذه الأخيرة القيام بتغييرات وإصلاحات طبقا للقواعد والنظم التي أرستها المؤسسات الدولية بهدف تذليل المعوقات والعراقيل أمام التجارة الخارجية. وتوصلنا إلى النتائج الآتية:

1- تعتبر اتفاقية كيوتو مصدر صياغة خطط التطوير والتحديث،ذلك لاعتمادها وبصورة رئيسية على تكنولوجيا المعلومات لدعم عمليات الجمارك،أينما كان ذلك ذا فعالية تكاليفية بالنسبة للجمارك والتجارة على حد سواء،حيث تساعد هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية،وتزودها بالإرشادات التفصيلية،حتى تساعدها على تنمية المبادلات التجارية الخارجية .

2- تعتبر المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم التي تختص في المسائل الجمركية،حيث يتولى أعضاء هذه المنظمة رصد وتنظيم النقل الدولي للبضائع، كما أنها تحتل مكانة فريدة في توفير مزيد من الأمن لسلسلة التوريد العالمية،وفي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحصيل الإيرادات الجمركية وتسهيل التجارة الخارجية .

3- عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا ملحوظا وأصبح المتعامل الاقتصادي يعمل على تطوير نشاطاته الاقتصادية مستعينا بهذه الأنظمة.

- نتائج الفصل الثالث:

حاولنا الإجابة على السؤال الفرعي رقم 03 من خلال الفرضية التالية: لتحقيق المزيد من النجاعة والفعالية للجمارك الجزائرية،على هذه الأخيرة أن تقوم بوضع برنامج طموح للعصرنة يتكيف مع التحولات الاقتصادية الدولية.وتوصلنا إلى النتائج الآتية:

1- نظرا للتوجهات الجديدة للتجارة الخارجية الجزائرية كان لازما على إدارة الجمارك أن تسعى إلى استحداث هيكلها التنظيمي لمسايرة التوجيهات، وتنظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي.

2-يستوجب التوجه المزدوج الاقتصادي والجبائي لهذه المؤسسة،تكييف الأنظمة ومناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية،والاحتياجات المتعلقة بتنافسية المؤسسات،لهدف الوصول لإدراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي،وإدماجه ضمن التقسيم العالمي للعمل.

3- أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني .

4- إن أهم الهياكل التنظيمية للجهاز الإداري للجمارك تتم بإدخال نظام معلوماتي يضمن التنسيق بين الهيئات المتخصصة والمسئولة في عمليه التصدير و الاستيراد.

5- إن الدولة الجزائرية قامت بوضع نظام جديد يتماشى مع الهياكل الجمركية و مراقبة ناجحة و سريعة لتنفيذ التشريعات و النصوص قانونية على كامل التراب الوطني.

6- لتدعيم وتجسيد استيراتيجية العصرنة، من الضروري إعادة تهيئة نظام الإعلام الآلي،تنظيم وتسيير الإدارة الجمركية،وكذا سياستها الوظيفية،والتكوينية.

توصيات:

رغم السلبيات المذكورة سابقا، يمكننا القول أنه هناك محاور يتم التركيز عليها من أجل تطوير وتحديث العمل الجمركي ، وتتلخص هذه المحاور في النقاط الرئيسية التالية:

1- فتح السوق أمام المستثمرين الوطنيين ،والأجانب،من خلال تقديم التسهيلات و القضاء على العراقيل التي تعيق المبادلات التجارية.

2- تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية،بما يضمن مرونة العمل الجمركي ،وفعاليته.

3- إعادة تشكيل الهياكل التنظيمية للإدارة الجمركية بما يعطي مزيدا من الصلاحيات والمسؤوليات للقيادات العليا،والوسطى بالجمارك،والاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الركيزة الأساسية لكل تطوير في الإدارة الجمركية.

4- لكي تكون استيراتيجية العصرنة فعالة،على الإدارة الجمركية أن تحصل الحقوق،والرسوم الجمركية على الواردات وفقا للتشريع الساري،المعمول به، بطرق فاعلية والبقاء في منأى عن الرشوة،وكل تدخل.

5- لابد من الإشارة إلى أن العصرنة المعمقة يجب أن توضع قيد التنفيذ عبر مراحل، في الوقت الذي تبرمج أو تطبق فيه تغييرات كبرى،على الإدارة أن تواصل سيرها بشكل عادي.

6- يعتبر تأييد السلطات العمومية عامة ووزارة المالية بصورة خاصة الشرط الأول لنجاح برامج التطوير والتحديث .

7- لرفع كفاءة الأداء في الإدارة الجمركية، يجدر القيام بإعداد الدراسات بمشاركة من خبراء المؤسسات الدولية وتطوير نظام العمل لصالح المستوردين،والمصدرين مما يساعد على تيسير،وتبسيط الإجراءات الجمركية.

8- القيام بتطوير الإجراءات الجمركية من خلال:

- استخدام أجهزة الكشف بالأشعة الترددية لفحص الحاويات،حيث يجري تعميم توزيعها على الموانئ.
- إدخال نظام الأرشفة الإلكترونية.
- إقامة مجموعة من المستودعات الحديثة وفقا لأحدث الأنظمة العالمية، وذلك بعد إجراء دراسات الجدوى اللازمة لتحديد العائد من إقامتها.

- تحديث جهاز وضع قائمة الأسعار الاسترشادية للسلع العالمية، وتوفير كافة البيانات، والدوريات المتخصصة في الأسعار بالإضافة إلى الاشتراك في شبكة الإنترنيت للمساعدة في التعرف على جميع الأسعار العالمية، وبما يسهل إنجاز العمل بالدقة والسرعة اللازمة.

آفاق البحث:

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع إلا أننا ندرك أن هناك بعض النقائص من الجانب المنهجي أو المعلوماتي ومنه يمكن طرح بعض التساؤلات التي منها يمكن أن تنطلق بحوث جديدة، في إطار تزكية الموضوع المتناول حاليا "تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية ":

1- ما مدى تأثير العراقيل الجمركية على حركة المبادلات التجارية العالمية؟

2- ما هو أثر الإعفاءات الجمركية على إصلاح و تطوير المنظومة الجمركية؟

3- ماهو دور الجمارك في التجارة الدولية وتسهيل التبادل التجاري؟

وأخيرا نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز بحثنا هذا، ويكون مرجعا شاملا لكل المعلومات اللازمة والنافعة للطلبة القادمين مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغـــــة العربية

1-الكتب:

1- النهضة العربية، أبو الوفاء أحمد، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية** ، دار القاهرة ،1997.

2-السيسي صلاح الدين حسن، **قضايا اقتصادية معاصرة** ،مكتبة دار الآداب، الطبعة الأولى، الشارقة،1998.

3- العبادي عبد الناصر نزال، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية** ، دار صفا للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،1999

4- العيسوي إبراهيم، **الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، ،الطبعة الثالثة،بيروت،2001

5- الفار عبد الواحد محمد، **أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية** ،عالم الكتب، القاهرة،1980.

6- المجدوب أسامة،**الجات ومصر والدول العربية من هافانا إلى مراكش** ،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1997.

7- النجار سعيد،**الاقتصاد العالمي والبلدان العربية في عقد التسعينات** ،دار الشروق،الطبعة الأولى،مصر،1991.

8- المناعي جاسم " **اتفاقية الجات و انعكاساتها على اقتصاديات دول المجلس التعاون الخليجي** " نادي الخليجي ، البحرين، أكتوبر 1997

9- الحافظ مهدي ، **الشراكة العربية الأوروبية: تجارب وتوقعات**،دار الكنوز الأدبية،سوريا،2000.

10-بهاجيراث لال داس، ترجمة:أحمد يوسف الشحات، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية** ، دار المريخ للنشر،الرياض،2006.

11- حشاد نبيل،**الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي** ،دار النشر الذهبي،قطر،1996.

12 - رضوان محمد - **نبذة تاريخية من الجات إلى منظمة التجارة العالمية** - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2001(أ).

13- زروق جمال الدين، **الجات و منظمة التجارة العالمية - دورة سياسات إدارة القطاع الخارجي** ، أبو ظبي ،1998

14- صارم سمير، **أوروبا والعرب.. من الحوار إلى الشراكة**،دمشق،دار الفكر،2000

15- طلال أبو غزالة- المؤسسة الدولية والجمعية العربية للإدارة ، **دليل الأعمال إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية**، - مركز التجارة الدولية ،1995.

16- عبد الخالق أحمد وأحمد بديع بليح ، **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي** ، الدار الجامعية،، مصر، 2003.

17- على إبراهيم محمد،**الجات**،**الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات** ،**الدار الجامعية**، مصر ،2003.

18- عفيفي حاتم سامي ،**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1991.

19- عمر سالمان، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،2001.

20- عوض الله زينب حسين ، **العلاقات الاقتصادية الدولية** الدار الجامعية، لبنان، 1998.

21-مجلة الجمارك، التابعة للمديرية العامة للجمارك ،بدون عنوان، عدد خاص مارس 1992.

2-الرسائل:

1- بور ويس عبد العالي، **النظم الجمركية ودورها في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم ،جامعة الجزائر ،1997.

2- بلخير حسن ،**دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية**،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،1992.

3- زايد مراد "**الحماية الجمركية في الجزائر**" رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية – فرع تسيير،جامعة الجزائر،1994.

4- سلطاني سلمى،**دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية**-دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر،سنة2002.

5- مداني لخضر ،**تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظـل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي** ، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،سنة2005.

6- طالب عبد الوهاب " **الجات و جولات الأوروغواي الأخيرة** " **و دوافع البلدان النامية** ، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1994

3- تشريعات و نصوص تنظيمية:

1- وزارة المالية، **برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية2010/2007**، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، DINC.2007 ،

2- وزارة المالية،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة في 01 جمادى الأولى 1419 الموافق لـــ29 أوت1998 المادة 28،ص19.

3- **قانون الجمارك الجزائري**، رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المعدل والمتمم بموجب 1 القانون رقم98-10المؤرخ في22أوت1998

4- المنظمة العالمية للجمارك، **الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية**،(**اتفاقية كيوتو**)،النص المعدل،2004

ثانياً:المراجع بالـــــغة الأجنبية:

1- OUVRAGES :

1 -Bensidoum.I, A.Chevalier, **Europe-Méditerranée : le pari de l'ouverture**, Economica, Paris ,1996.

2- Berr.C, Tremeau H, **le droit douanier communautaire et National**, Economica, paris 1997.

3 -catherineTeule-Martin, **la douane, instrument de la stratégie international**, Economica, Paris, 1995.

4 -chislaine Legrand, Hubert Martini, **Management des opérations de commerce international,** DUNOD, 6ème édition, Paris,, 2003

5 - Claude. J. Berr et Henri Tremeo, **Le droit douanier**, (G.D), 2eme Edition Paris, 1981.

6- Dupuy pierre marie, **La réorganisation mondiale des échanges**, Editions A.Pedone ,Paris,1996.

7 -Idir Ksourt, **les régimes douaniers**, édition G.A.L, Alger ,2007

8- Kindleberger C.P et Linder .P.H, **Economie international**, Economica, Paris, 1997.

9- Natarel Elisabeth, le rôle de **la douane dans les relations** commerciales internationales, ITCIS,2éme édition, Paris, 2007.

10- Renoue .J.C, **La douane**, PUF, Paris, 1989.

2-REVUES ET ARTICLES :

1-Direction générale de douane, **reforme et modernisation de la douane,** 2007.

2-Direction Générale des douanes, **Les conséquence Budgétaires du démantèlement tarifa** ,Accord d'association Algérie- Union Européenne :, Mai 2004

3- Hedir .M, Directeur Général de commerce, **L'accession de L 'Algérie á l'OMC,** note 08, Année1995.

3- INTERNET :

1 - www.wcoomd.org

2- http://omd.americaribe.org/brief_fr.php

3- http://www.wto.org/French/thewto_f/coher_f/wto_wco_f.htm

4- www.customs.gov.qa/arabic/enactment/customs/tariffs/intconvention.jsp

مقدمـــــــة عامـــــــــة.....أ-و

الفصل الأول: التحولات الاقتصادية العالمية والإقليمية.....01

المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....03

المطلب الأول : الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة GATT.....03

المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة "OMC".....13

المبحث الثاني : مشروع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 16

المطلب الأول: إشكالية انضمام الجزائر إلى " O M C ".....16

المطلب الثاني: آفاق و انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية على إدارة الجمارك.....18

المطلب الثالث : : آثار الانضمام إلى " O M C "على إدارة الجمارك.....19

المبحث الثالث : اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية مع الاتحاد الأوروبي :إنشاء منطقة التبادل الحر....22

المطلب الأول: السياسة الأورومتوسطية الجديدة: قراءة تحليلية لوثيقة برشلونة.....25

المطلب الثاني: تطور مفاوضات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.....39

المطلب الثاث : التفكيك الحمركي: مخطط تفكيك الحقوق الجمركية في اتفاق الشراكة الأوروجزائرية.....28

المبحث الرابع : اتفاقات منظمة التجارة العالمية المرتبطة بمجال العمل الجمركي..... 30

المطلب الأول : التقييم الجمركي وتحديد القيمة للأغراض الجمركية.....30

المطلب الثاني : خدمات الفحص السابق على الشحن.....37

المطلب الثالث: التحقق ألسعري في إطار اتفاقية الفحص السابق على الشحن.....41

الفصل الثاني:الاتجاهات الدولية لتطوير الجمارك والسياسة التجارية.....46

المبحث الأول: الأدوات الحمائية الجمركية قي السياسات التجارية.....48

المطلب الأول : عرض الأدوات التقليدية والمعاصرة للحمائية.....48

المطلب الثاني :الحقوق الجمركية.....50

المطلب الثالث : انواع الحقوق الجمركية.....51

المبحث الثاني : المنظمة العالمية للجمارك.....53

المطلب الأول : ماهية منظمة الجمارك العالمية..... 54

المطلب الثاني : التعاون مع غرفة التجارة الدولية..... 57

المطلب الثالث :منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك.....59

المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (Kyoto) 60
المطلب الأول : مضمون اتفاقية كيوتو..... 61
المطلب الثاني : النظام المنسق"HS"..... 63
المطلب الثالث : دليل المصوغات الجمركية للتخليص..... 66
المطلب الرابع:اتفاقية السماح المؤقت"ATA"..... 67
المبحث الرابع: الأنظمة الجمركية الاقتصادية :الجمارك كشريك للمؤسسة الاقتصادية..... 68
المطلب الأول : نظام الاستيداع الجمركي..... 68
المطلب الثاني : نظام القبول المؤقت..... 70
المطلب الثالث : إعادة التموين بالإعفاء..... 72
المطلب الرابع : التصدير المؤقت..... 72
الفصل الثالث: برنامج عصرنه الجمارك الجزائرية عرض وتقييم..... 74
المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك..... 76
المطلب الأول: التعريف بالجمارك الجزائرية..... 76
المطلب الثاني: المهام الرئيسية لإدارة الجمارك:..... 77
المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك..... 78
المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية..... 81
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك..... 81
المطلب الثاني : علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي..... 84
المطلب الثالث: علاقة الجمارك بالنظم الاقتصادية..... 85
المطلب الرابع: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية..... 86
المبحث الثالث: عناصر وأدوات الاستيراتيجية الشاملة في برنامج عصرنه إدارة الجمارك2010/2007..... 87
المطلب الأول: غاية برنامج عصرنه إدارة الجمارك..... 88
المطلب الثاني: المعالم الأساسية لاستيراتيجية العصرنة 89
المطلب الثالث : وسائل استيراتيجية العصرنة..... 90
المبحث الرابع: التقييم العام وبرنامج العمل 2007-2010..... 91
المطلب الأول: القانون الجمركي والتنظيم..... 91
المطلب الثاني: التقنية الجمركية والرقابة..... 94
المطلب الثالث: تطوير نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك(SIGAD) 97

المطلب الرابع: التسيير الحديث للموارد البشرية والمادية.....99
خاتمـــة عامـــــــة.....105

الملاحق

الإيـــــرادات الجمركية – ميزانية الجمـــــــارك

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الموارد العادية للدولية	418.940	555.190	660.284	684.400	710.200	736.830	767.000
الإيرادات الجمركية	161.381	182.576	230.242	261.443	281.794	310.980	284.000
ميزانية الجمارك	4.093,519	4.872,89	5.361,369	5.138,52	5.243,752	5.624,95	7.123,11
النسبة : الإيرادات الجمركية/ الموارد العادية للدولة (%).	38,52	32,88	34,87	38,20	39,68	42,20	37,03
النسبة : ميزانية الجمارك / الإيرادات الجمركية (%)	2,53	2,66	2,32	1,96	1,86	1,81	2,50

الوحدة النقدية: مليون دج.

الملحق رقم 02:

بعض مؤشرات النشاط الجمركي:
(المرجع: سنة 2006)

- عدد التصاريح لدى الجمارك: 312.053

- الآلية: 292.212 تصريح (93.64 بالمائة).
- غير الآلية: 19.841 تصريح (6.36 بالمائة).
- تمت معالجة تصريح 62.349 في ميناء الجزائر لوحده.

- عدد المتعاملين الاقتصاديين:

- عند الاستيراد : 27.133 (منهم 93.25 بالمائة ينتمون للقطاع الخاص).
- عند التصدير: 894 (منهم 74.28 بالمائة ينتمون للقطاع الخاص).

- حجم البضائع المعالجة

- عند الاستيراد: 21.854.000 طن (منها 3.65 بالمائة معالجة على مستوى الموانئ الجافة و 5.7 بالمائة على مستوى المخازن).
- عند التصدير: 93.542.000 طن.
- تمت معالجة معدل 500 حاوية يوميا على مستوى ميناء الجزائر.

- معالجة 5.636.574 مسافر:

- 2.901.923 مسافر عند الدخول.
- 2.734.651 مسافر عند الخروج.

- مبلغ الإيرادات المحصلة هو 284 مليار دج (منها 60.59 بالمائة محصلة من طرف المديريتين الجهويتين للجزائر-ميناء و الجزائر-خارجية).

- تم تسجيل 9537 مباشر و 3694 تعهد.

- تم معاينة 10.841 مخالفة جمركية من بينها 791 مخالفة تهريب والتي أدت إلى حجز:

- 2020 كيلوغرام من المخدرات.
- 628 وحدة مواد مهيجة.
- 515.861 خرطوشة سجائر.
- 970 رأس ماشية.
- 909.502 لتر من الوقود.
- 24 كيلوغرام من الذهب.
- 36 عملية استيراد أسلحة وذخيرة.
- مواد مفرقعة بقيمة 10.849.812 دج.

- قارب مبلغ الغرامات المستحقة 53 مليار دج.

: رزنامة تنفيذ الأعمال الإستراتيجية

المواضيع	الأعمال المعتزمة	2007	2008		2009		2010	
		الثلاثي الرابع	السداسي الأول	السداسي الثاني	السداسي الأول	السداسي الثاني	السداسي الأول	السداسي الثاني
1- مسار التغيير.	أ- تصديق برنامج العصرنة من طرف السلطات العمومية.							
	ب- تعميم برنامج العصرنة.							
2- إعادة تنظيم إدارة الجمارك.	أ- إعادة تنظيم الإدارة المركزية بما في ذلك المفتشية العامة.							
	ب- إعادة تنظيم المصالح الخارجية في إطار برنامج عصرنة ودعم الإصلاحات الإدارية.							
	ج- إعادة تنظيم المصالح المتخصصة ذات الاختصاص الوطني (المراكز الوطنية).							
	د- تحضير القرارات الوزارية المشتركة التي تنظم المصالح بالمكاتب.							
	هـ- التقييم الأولي للتنظيم الجديد للمصالح.							
3- تكييف قانون الجمارك.	أ- وضع حلقات التشاور.							
	ب- تحضير المشروع الأولي لقانون الجمارك.							
	ج- عرض المشروع الأولي أمام السلطات العمومية.							
4- عناصر الرسم والامتيازات الجبائية.	أ- جمع قرارات التصنيف التعريفي.							
	ب- تنظيم القيمة لدى الجمارك.							
	ج- إجراءات الاستعلام بخصوص منشأ البضائع.							
	د- تحليل أثر الامتيازات الجبائية.							
5- مكافحة التهريب.	أ- وضع المصلحة الجوية.							
	ب- مواصلة وضع مراكز الجمارك للحراسة.							
6- مكافحة التزييف.	أ- وضع هيكل مركزي مكلف بمكافحة التزييف.							
	ب- مضاعفة الاتفاقيات مع مالكي العلامات.							
7- التعاون الدولي.	أ- مضاعفة الاتفاقيات مع الجمارك الأجنبية.							
	ب- المساعدة التقنية للمنظمات الدولية.							

الجدول رقم (07): برنامة تنفيذ الأعمال الإستراتيجية

المواضيع	الأعمال المعتزمة	2007	2008		2009		2010	
		الثلاثي الرابع	السداسي الأول	السداسي الثاني	السداسي الأول	السداسي الثاني	السداسي الأول	السداسي الثاني
8- تطوير نظام SIGAD.	أ- إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.							
	ب- شبكة خاصة لتوصيل المعطيات.							
	ج- إعادة صياغة المخطط المدير للإعلام الآلي.							
9- الإعلام الاتصال.	أ- وضع شبكة انترانت / اكسترانت.							
	ب- وضع مكتبة.							
	ج- وضع خلايا استقبال على مستوى المصالح الخارجية.							
	د- تحيين الكتيبات والنصوص التي توضع تحت تصرف الجمهور.							
	هـ- تحيين موقع الانترنت.							
10- تسيير الموارد البشرية والتكوين.	أ- آلية إجراء التسيير.							
	ب- تحضير دليل مراجع المهن.							
	ج- إتمام الأساسي الخاص بالجمارك.							
	د- التقوية الكمية والنوعية للموارد البشرية.							
	هـ- تخصيص مدارس الجمارك وتجديد معلومات كل المستخدمين.							
11- الهياكل القاعدية والوسائل المادية.	أ- تجديد حظيرة الهياكل القاعدية.							
	ب- تجديد الحظيرة السيارة.							
	ج- تزويد المصالح بالتجهيزات الخصوصية.							
12- الرقابة الداخلية.	أ- إعداد ونشر إجراء الرقابة السلمية الداخلية.							
	ب- وضع مفتشيات جهوية.							
	ج- وضع مؤشرات الأداء.							

الملحق رقم 01: مختلف العمليات المتعلقة بالوسائل والهياكل القاعدية المزمعة في إطار

برنامج العصرنة 2007-2010

طبيعة العملية	الميزانية التقديرية د.ج
1- دراسة، انجاز وتجهيز 20 مقر لمفتشيات الأقسام للجمارك ب:	2.215.000.000,00
أدرار	125.000.000,00
برج باجي مختار	140.000.000,00
ورقلة	125.000.000,00
وهران	105.000.000,00
سكيكدة	105.000.000,00
سوق أهراس	105.000.000,00
سطيف	105.000.000,00
قسنطينة	105.000.000,00
بجاية	105.000.000,00
تلمسان	105.000.000,00
مغنية	105.000.000,00
عين تموشنت	105.000.000,00
الغزوات	105.000.000,00
الوادي	125.000.000,00
إن أمناس	125.000.000,00
مستغانم	105.000.000,00
الجزائر- خارجية	105.000.000,00
تيارت	105.000.000,00
تيبازة	105.000.000,00
تيزي وزو	105.000.000,00
2- دراسة، انجاز وتجهيز مديرية جهوية للجمارك بورقلة.	160.000.000,00
دراسة، انجاز وتجهيز أربع (4) إقامات الغزاب ب:	570.000.000,00
الجزائر	140.000.000,00
وهران	140.000.000,00
عنابة	140.000.000,00
بشار	150.000.000,00
3- دراسة، انجاز وتجهيز مدرستي الجمارك ب:	460.000.000,00
بليدة	260.000.000,00
باتنة	200.000.000,00
4- اقتناء ودراسة وتهيئة بناية المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر - خارجية	500.000.000,00
5- اقتناء ثلاث مروحيات	2.400.000.000,00
6- اقتناء أجهزة سكانير وقطع غيارها	1.600.000.000,00
7- اقتناء معدات وتجهيزات المكتب للمصالح الخارجية للجمارك	300.000.000,00
8- اقتناء البذلة واللواحق	320.000.000,00
9- اقتناء 150 سيارة كل المسالك	640.000.000,00
10- اقتناء 200 مركبة ربط	300.000.000,00
11- التكوين	120.000.000,00
12- اقتناء 20 مركبة نقل الفرق	125.000.000,00
13- اقتناء تجهيزات إعلام الآلي واللواحق	100.000.000,00
14- اقتناء التين لرفع الحاويات	90.000.000,00
15- اقتناء مجمعات هاتفية رقمية	100.000.000,00
المجموع التقديري	10.000.000.000,00

الملحق رقم 05 : النشاطات الأساسية المنجزة خلال السداسي الثاني 2006 وسنة 2007.

الأعمال المزمعة	مجال النشاط	الملاحظات
1 - إعادة تهيئة المخطط الهيكلي و التنظيمي لإدارة الجمارك.	— إتمام مشروع التنظيم الجديد للإدارة المركزية و المفتشية العامة الذي يتكفل بجميع مهام الجمارك العصرية. — إتمام مشروع عصرنة إدارة الجمارك 2007 -2010 .	تم إرسال المشاريع لوزارة المالية شهر سبتمبر سنة 2007.
2- عناصر فرض الضريبة	أ- القيمة لدى الجمارك. — وضع هيئة للقيم المرجعية . — تاسيس تصريح بعناصر القيمة لدى الجمارك (عن طريق قانون المالية التكميلي سنة 2006). — مراجعة المادة 16 من قانون الجمارك. — إعادة تنشيط المكاتب الجهوية للقيمة لدى الجمارك وخلق مكاتب محلية في هذا الخصوص.	— تم وضع الهيئة في يوليو سنة 2006. وقد تم إقرار و استعمال العديد من القيم المرجعية. — إعداد هذا التدبير سيتدخل بقرار في طور الإتمام. — هذه المراجعة تدخل لمراقبة التصريحات الخاطئة حول القيم المرجعية بطريقة افضل وهذا حسب المقرر 6.1 للمنظمة العالمية للتجارة. — تم انجاز العمل في مارس سنة 2007.
	ب- التعريفة الجمركية. — تعميم التعريفة الجديدة النابع عن تعديل النظام المنسق سنة 2007.	— تنظيم منتديات لصالح أعوان الجمارك و المستخدمين.
3- طرق الطعن.	— تنصيب اللجنة الوطنية المستقلة للطعون في شهر فيفري سنة 2007.	— هذه اللجنة منصوص عليها في المادة 13 من قانون الجمارك.

الأعمال المزمعة	مجال النشاط	الملاحظات
4- مكافحة الغش التهريب والتزييف.	ب- محاربة التهريب: — تعديل القانون المتعلق بالتهريب وهذا بإعادة حق إدارة الجمارك بالبيع بالمزاد العلني للبضائع المصادرة. — وضع مصلحة جوية — تنصيب مراكز الحراسة للجمارك. — إعادة تنشيط الحواجز الجمركية والمختلطة. — توقيع معاهدات مع مالكي العلامات من أجل تعاون أحسن فيما يخص مكافحة التهريب. — التعاون بين المصالح (الدرك، الشرطة.) — وضع جهاز لكشف المخدرات والمتفجرات مع عناصر مديرية الاستعلام والأمن . — مراجعة النصوص المتعلقة بتنقل البضائع في النطاق الجمركي والمحددة لهذا الأخير. — عملية إتلاف المواد المتعلقة بالمفرقعات الموضوعة لعدة سنوات في الموانئ والموانئ الجافة وهذا من طرف وزارة الدفاع الوطني .	— أحكام منصوص عليها في قانون المالية سنة 2007 — تم إتمام وإرسال مشروع مرسوم متعلق بخلق مصلحة جوية إلى السلطات (الشروع في رخصة برنامج من أجل اقتناء ثلاثة (03) مروحيات من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني) — وضع ثلاث مراكز قيادية على مستوى الحدود الغربية. مشروع في طور الانجاز مع مصالح وزارة الدفاع الوطني لتنصيب 85 مركز حراسة . — لقد تم توقيع بروتوكولات مع عدة مالكي العلامات (B.A.T. MARLBORO SEITA, ، الخ).

الأعمال المزمعة	مجال النشاط	الملاحظات
	ج- محاربة التزييف : — اقتراح خلق هيئة متخصصة في محاربة التزييف . — توقيع اتفاقيات مع مالكي العلامات. — تكوين الأعوان بما يتعلق بحماية حق الملكية الفكرية .	— تأخذ هذه الهيئة على عاتقها اعمال إدارة الجمارك فيما يخص مكافحة هذه الآفة. — توقيع اتفاقية حديثة مع UNILEVER — تكوين مجموعة عمل على مستوى المعهد الوطني للقضاء.
5- حماية التراث	— توقيع معاهدة مع وزارة الثقافة. — وضع فرقتين متخصصتين في حماية التراث في منطقتي الهوقار و الطاسيلي .	
6- التعاون الدولي.	— مهمة التدقيق والمساعدة التقنية من طرف صندوق النقد الدولي. — مهمة التشخيص في إطار تدعيم القدرات من طرف المنظمة العالمية للجمارك . — توقيع معاهدة التعاون الإداري المتبادل مع الإمارات العربية المتحدة . — إتمام معاهدة حول التعاون المتبادل مع أوكرانيا.	— مهمة تم تحقيقها في فبراير سنة 2007. لقد تم أخذ التوصيات بعين الاعتبار اثر إعداد برنامج عصرنة إدارة الجمارك 2007-2010. — مهمة تم تحقيقها في مارس سنة 2007. لقد تم أخذ التوصيات بعين الاعتبار اثر إعداد برنامج العصرنة 2007-2010. — تم توقيع المعاهدة في يونيو سنة 2007. — المعاهدة في طور التوقيع.

الأعمال المزمعة	مجال النشاط	الملاحظات
7- الإعلام و الاتصال	— وضع نشرة دورية " اخبار- الجمارك ". — إطلاق موقع انترنت جديد للجمارك .	— تم نشر أربعة(04) أعداد. — تم تشغيله في يوليو سنة 2007 .
8- الإشارة (المواصلات).	— وضع شبكة خاصة لتبادل المعلومات على المستوى الوطني.	ستكون هذه الشبكة عملية في شهر أكتوبر من أجل القسم الشمالي للبلاد أما بالنسبة للقسم الجنوبي فهذا سيكون في الثلاثي الأول لسنة 2008 بالربط عبر الأقمار الصناعية.
9- تسيير الموارد البشرية .	— وضع برنامج تسيير الإجراءات فيما يتعلق بالموارد البشرية. — وضع إجراء جديد للمواظبة ، لتسيير العطل القانونية للراحة والإجازات. — مراجعة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالعمل خارج الساعات القانونية المنصوص عليه في المادة 34 من قانون الجمارك. — إعداد القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجمارك . — إدخال سلك الجمارك في الاتحاد الوطني للرياضة في الأسلاك المؤسسة. — إطلاق عملية توظيف خمس مائة (500) عون سنة 2007. — إعداد مرجع للمهن والمهارات من أجل المهن الهامة في إدارة الجمارك. — إدخال التصريح بالممتلكات . — حوصلة اللجنة المتساوية الأعضاء الوطنية.	— تم تطبيق الإجراء منذ فيفري سنة 2007. — إعادة تثمين العمل خارج الساعات القانونية لأعوان الجمارك أثناء الأوقات القانونية للغلق. — مشروع مرسوم تنفيذي في طور الإتمام. — انتخاب أعضاء اللجنة العامة و المكتب الفيدرالي. — تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 06 – 01 المؤرخ في 20ى فبراير سنة 2006 ورقم 06 – 414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006. — الحصيلة الختامية لسنة 2006 و السداسي الأول لسنة 2007.
10- التكوين.	— قد تم منح جزء من الحقائب البيداغوجية من أجل تكوين المكونين في إطار برنامج MARA.	

الأعمال المزمعة	مجال النشاط	الملاحظات
10- التكوين.	— برنامج هام للتكوين والتوظيف من أجل تقوية القدرات الحالية. — تنظيم دورات تكوينية (تجديد المعلومات وتحسين المستوى).	— يجمع هذا البرنامج التكوين الأولي والمتواصل وتجديد المعلومات بالتنسيق مع وزارة المالية وبرنامج MARA وداخليا مع مدارس الجمارك. — تجديد المعلومات الخاص بقابضي الجمارك المفتشين المراقبين النظام المنسق القيمة لدى الجمارك الفرق والإعلام الآلي.
11- الهياكل القاعدية.	— إطلاق برنامج طموح لانجاز مجموع مفتشيات الأقسام والمديريات الجهوية عبر التراب الوطني حسب هندسة معمارية موحدة. — اقتناء سنة 2007 هيكل قاعدي هام في سيدي موسى (23 هكتار) لتحويل الحاويات العالقة في الميناء إليه وهذا مباشرة بعد إتمام تهيئته. — تجسيد هيكل قاعدي جمركي (مبنى) حديث في ميناء الجزائر.	— العمل على التغيير التدريجي للهياكل القاعدية الحالية القديمة وغير الملائمة. — تم تهديم البناية القديمة بداية سنة 2007.
12- التجهيزات.	— اقتناء 120 سيارة كل مسالك لاحتياجات المصالح. — التغيير التدريجي لكل تجهيزات الإعلام الآلي والإشارة. — عقد صفقات لاقتناء أجهزة سكانير جديدة. — الاقتناء الحالي لقطع الغيار لإعادة تشغيل أجهزة السكانير المعطلة.	— تقوية قدرات تدخل الإدارة الجمركية.
13- الرقابة الداخلية	— إعادة تنظيم المفتشية العامة للجمارك (وضع مفتشيات جهوية).	تم إتمام مشروع المرسوم التنفيذي وإرساله لوزارة المالية شهر سبتمبر سنة 2007.

الأعمال المزمعة	مجال النشاط	الملاحظات
	— إطلاق عدة رقابات على القباضات –مفتشيات الأقسام وكذا على الأعوان المشكوك فيهم الرشوة.	
14- إعادة تهيئة المطبوعات.	— وضع لجنة مكلفة بإعادة تهيئة وتأمين المطبوعات الرسمية المستعملة من طرف إدارة الجمارك اثر تفاقم الوثائق المصورة.	
15-تنظيم الندوة الأولى لإطارات الجمارك.	— عرض حواصل النشاطات وبرامج العمل (آفاق سنة 2008) لكل الهياكل المركزية والجهوية.	تم عقد الندوة أيام 10 – 11 و 12 يوليو سنة 2007.